

2276
.065
.351
.1964?

v.2

2276.065.351.1964? v.2
al-Suyuri,
Kanz al-‘irfan

Princeton University Library




32101 072714809

من تراث الشيعة

كنز العِرْفَان
في
فقه القرآن

منشورات دار الأحنواء في النجف الاشرف

عيبي



al-Suyūtī, al-Mīdād ibn 'Abd Allāh

من ثراث الشيعة

Kanz al-īrfān

كَنزُ الْعِرْفَانِ

فِقْهُ الْقُرْآنِ

تألیف

فقیہ الاسلام العلامہ (الفضل المقداد) السیدوی الحنفی

طاب نزاه

الجزء الثاني

منشورات دار الاضواء

النجف الاشرف

١٤

مطبعة القضاة في النجف الاشرف

2276
· 065
· 351
· 1964?

v.2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الحجج
محفوظة

كتاب الجهاد

وهو (لغة) : فعال من الجهد وهو (١) الشقة البالغة ، والجهاد بكسر الحيم مصدر جاهد ، يجاهد ، جهاداً ، ومجاهدة ، وبفتح الحيم الأرض الصلبة ، والجهد بفتح الجيم ، وضمها الطافة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجْهَدُونَ إِلَّا جَهَدُهُم﴾ (٢) قرئ بهما .

(وشرعا) : ان اخذ من الأول ، فهو بلوغ المشقة في النفس ، والمال ، وان اخذ من الثاني ، فهو بذل الطاقة من النفس ، والمال وعلى التقديرين ، فهو بذل النفس والمال لا علاه كلة الاسلام واقامة شعائر الاعياد ، فيدخل في الأول قتال المكرهار وفي الثاني قتال البغاء ، وهو من اعظم اركان الاسلام .

قال النبي ﷺ : (فوق كل بر برجي يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر) (٣) وقال علي رضي الله عنه : ﴿إِلَّا وَانَّ الْجَهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ هُنَّا ذَرَّا إِلَّا يَأْتِيَهُ﴾ (٤) هذا وهو من فروض الکعایات لم نسم وجوبه على الاعيان إلا عن (سعيد بن المسیب) اوله شروط ، وأحكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر ايات تتعلق به وهي انواع .

«١» خل : وهي

«٢» سورة براءة الآية ٨٠

«٣» الوسائل ج ١١ ص ١٠

«٤» الوسائل ج ١١ ص ٨

الاول

فوجوبه وفيه آيات .

الاولى

﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، وَعُسِيَ ان تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعُسِيَ ان تَخْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَانْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

(كتب) بمعنى وجب ، وفرض و (الكره) بضم الكاف ، وفتحها مصدر بمعنى المكره ، كاللفظ بمعنى المفروض ، لا انه كالخبز ، بمعنى المخبوز ، لأن الخبز بضم الخاء اسم لمصدر ، واما المصدر بفتح الخاء ، واما كان القتال مكره ، لأنه على خلاف الطبيع ، وكلما كان على خلاف الطبيع فهو مكره ، وهذا استحق عليه الشواب قال عليه السلام : { حفت الجنة بالملائكة ، وحافت النار بالشهوات } . قوله : { وعُسِيَ ان تَكْرُهُوا شَيْئًا } الح لاشك ان نسبة الشارع إلى المكلفين نسبة الطيب إلى الريض ، وكلما ان ما يأمر به الطيب مكره له ، وما ينهاه عنه محبوب له ، كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلفين ، ولذلك علل سبحانه به قوله { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَانْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } اذا عرفت هذا فهذا احكام

١ — انه واجب على الكفاية ، للاصل ، ولا جماع الصحابة ، وغيرهم ، ولا نفاه
المسبب عند نفاه السبب . وذهب قوم إلى انه واجب على الاعيان لقوله عليهما السلام :
﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبية من نفاق ﴾ وليس بدل
على مطلوبهم .

٢ — ان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال
المقتضية ، لذلك وهو هنا ، أما بخصوص الفاعلين على الكفاية ، أو تعيين صاحب
الأمر أو غير ذلك .

٣ — ذهب قوم إلى ان الوجوب مختص بالصحابة اتجاه الخطاب اليهم وهو
باطل لعموم قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إلى قوله ﴿ وجاهدوا ﴾ ولقوله عليهما السلام :
﴾ حكى على الواحد حكم على الجماعة ﴾ ، ولا جماع .

٤ — الخيرية في الجهاد ظاهرة .
أما في العاجلة الغنية ، والغلبة ، ولذلة الظفر ، والعزة .
وأما في الآخرة ، فالثواب والفوز بمنازل الشهداء ، وفي تركه اضداد ذلك
من الفقر ، والذلة ، وكراهة الخذلان ، والعقاب ودركات الاشقياء .

الثانية

**﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج ﴾ (١)**

هذه ايضاً دالة على وجوب الجهاد ، اصيحة الأمر الدال على الوجوب .

نـم اعلم انـ الجـهـاد هـنـا يـحـتـمـل نـلـاـمـة مـعـانـ .

(الأول) : الجـهـاد معـ الـكـفـار فـي نـصـرـة الـاسـلـام ، وـاعـلاـء كـلـيـة اللهـ .

(الثـانـي) : الجـهـاد معـ الـنـفـس الـإـمـارـة وـالـلـوـاـمـة فـي نـصـرـة الـنـفـس الـعـافـة الـعـلـمـيـة وـهـوـ الجـهـاد الـأـكـبـر ، وـلـذـلـك وـرـدـ عـنـهـ عـلـيـهـ اللـهـ : اـنـهـ رـجـعـ عـنـ بـعـضـ غـزوـاتـهـ فـقـالـ :

ـ (ـ وـرـجـعـنـا مـنـ الجـهـاد الـأـصـفـرـ إـلـىـ الجـهـاد الـأـكـبـرـ) .

(الـثـالـثـ) : الجـهـاد بـعـنـي رـتـبـةـ الـإـحـسـانـ كـمـ قـالـ سـبـحـانـهـ : ﴿ وـالـذـينـ جـاهـدـوـاـ فـيـنـاـ لـهـ دـيـنـهـ سـبـلـاـ ﴾ (١) وـعـنـي رـتـبـةـ الـإـحـسـانـ هـوـ اـنـ تـعـبـدـ رـبـكـ كـمـكـ تـرـاهـ ، فـانـ لـمـ تـسـكـنـ تـرـاهـ فـاـنـهـ يـرـاكـ ، وـلـذـلـكـ قـالـ : (ـ حـقـ جـهـادـ) اـیـ جـهـادـ حـقـاـ كـمـ يـنـبـغـيـ بـجـدـ الـنـفـسـ ، وـخـلـوـصـهـ عـنـ شـوـائـبـ الـرـيـاءـ وـالـسـمـعـةـ مـمـ الخـشـوعـ ، وـالـخـضـوعـ ، وـقـوـلـهـ :

(ـ فـيـ اللـهـ) اـیـ فـيـ عـبـادـةـ اللـهـ (ـ هـوـ اـجـتـبـاـكـ) اـیـ اـخـتـارـكـ عـلـىـ الـمـوـجـودـاتـ ، وـجـعـلـكـ خـلـافـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـسـلـمـ الـيـكـ مـفـتـاحـ الـخـيـرـ ، وـالـشـرـ قـوـلـهـ : ﴿ وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ﴾ اـیـ صـحـوـبـةـ ، وـضـيـقـ ، جـوـابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ تـقـرـيرـةـ (٢) اـنـ حـقـ جـهـادـ اـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ بـعـضـ النـاسـ لـاـكـلـهـ ، بـلـ لـاـيـكـادـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ اـحـدـ كـمـ قـالـ عـلـيـهـ اللـهـ (ـ لـاـ اـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ) فـيـكـيفـ يـؤـسـرـ بـهـ السـكـلـ ، كـمـ قـالـ اللـهـ عـلـىـهـ أـجـابـ بـاـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـيـكـ حـرـجاـ ، وـمـنـ زـائـدـةـ ، بـلـ كـلـ وـاـحـدـ عـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ قـدـرـ مـكـنـهـ ﴿ وـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ ﴾ .

١﴿ سـورـةـ الـعـنـكـبـوتـ الآـيـةـ ٦٩﴾

٢﴿ تـقـدـيـرـهـ خـلـلـ﴾

الثالثة

وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ (١)

هذه أيضًا صريحة في الأمر بالقتال ، قيل : هي أول آية نزلت في القتال ، ولذلك قال : { الذين يقاتلونكم } ليخرج الكافرون عن القتال ، فان رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين عنه ، وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله : { افتقلا الشر كين حيث وجدتموه } (٢) وقيل اراد بالذين يقاتلون الدين هم من أهل القتال ، ليخرج الشيوخ ، والصبيان ، والنساء وهو اولى ، لأن النسخ على خلاف الاصل ، وقولهم ان رسول الله ﷺ كان يكف عنهم يكشف عنهم ممنوع ، بل كان يتنتظر الفرصة ، وحصول الشر ابط . قوله : { ولا تعتدوا } معناه على الاول لا تبدوا بقتال من لم يقاتلكم ، وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله ، كالنساء ، والصبيان .

١) سورة البقرة الآية ١٩٠

٢) سورة التوبه الآية ٦

الرابعة

﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٠)

كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عن الدخول عام (المهديّة) سنة (ست)
في ذي القعدة وتهكوا الشهـر الحرام فاجاز الله للنبي ﷺ وأصحابه ان يدخلوا في
سنة (سبعين) في ذي القعدة لعمرـة القضاـء ويكون ذلك مـقابلاً لـنـعـمـهـمـ فيـ الـعـامـ الـأـوـلـ
نم قال : (والحرمات قصاصـ) اي يجوز القصاصـ في كل شيءـ حتى في هـنـاكـ حـرـمةـ
الـشـهـرـ ، ثم عـمـمـ الـحـكـمـ فـقـالـ ، (فـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ) فـانـ دـفـمـ الشـرـ خـيرـ
وـتـسـمـيـةـ الـجـازـىـ مـتـعـدـيـاـ بـجـازـ تـسـمـيـةـ الشـىـءـ باـسـمـ مـقـابـلـهـ {ـ وـاتـقـواـ اللـهـ}ـ فـيـ اـخـذـكـ مـنـ
اعـتـدـىـ عـلـيـكـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـجـاـوزـ مـذـلـ فـعـلـهـمـ وـفـيـ الـآـيـةـ اـحـکـامـ .

١ - اباحتة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن
كان يرى حرمة اولاً ؟ لأنه إذا جاز قتال من يرى حرمة فقتال غيره أولى .

٢ - انه محمد مقاتلة الحارب التعدي، هنا فعله لف، له: (الخدمات فضائية)

٣ - إنما إذا دعى الله بغيره من دونه فهو خائن وإنما إذا دعى الله بغير الآيات فهو

قتاله ، ويكون ذلك واجبا ، لأن الجهاد من خاصيته انه اذا كان جائزا كان واجبا
سواء كان الإمام حاضرا اولا .

- ٤ — انه اذا كان الانسان بين قوم و دهم عدو ، يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله : { فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } .
- ٥ — انه يجوز ايضاً بعفوني الآية ان الفاصل والظالم إذا لم يرد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصب سواه كان بحكم الحكم أولاً .
- ٦ — ان المجازى منصور إذا اتي في مجازاته التعمدى لأن الله معه .

الخامسة

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (١)

كان قوم من المسلمين يكذبوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتئاتهم عن دينهم وتوعدهم بالمكره استضعفوا فدعا أولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فأنزل الله هذه الآية حضرة المؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض .

قوله : (والستضعفين) منصوب عطفا على محل (في سبيل الله) وقيل : المضاد
محذف اي وفي نصرة المستضعفين او اعزاز المستضعفين (والقرية) هي مكة ، فاما
فتح رسول الله ﷺ مكة كان لهم ولها فاستعمل عليهم (عتاب ابن اسید) فكان
لهم نصيرا ، وفي الآية دلالة على وجوب المجرة من دار الشرك وعدر العاجز عن
ذلك ووجوب الصمی على المؤمنين في تخليصه من ايدي الکفار وفيها ايضاً
اخبار بجاجة الدعاء خصوصاً من هو في حال الضرورة والمجز . وفيها ايضاً دلالة
على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه ، لانه من باب الحسبة .

السادسة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حُذْرَكُمْ فَإِنْفَرُواْ ثِيَابَكُمْ أَوْ انْفَرُواْ جَمِيعَهُ﴾ (١)

الخطاب للMuslimين من المنافقين والمؤمنين الخالصين بدليل قوله فيها بعد (وان
منكم من ليبطئن) اي يبطئن (وخذوا حذركم) اي خذوا طريق الاحتياط
واسلقوه واجعلوا الحذر ملائكة في دفع ضرر الاعداء عنكم . والحذر يعني
واحد كالاثر والاثر (فانفروا) اي سيروا الى العدو (ثبات) اي جماعة بعد جماعة
وهي السرايا (او انفروا جميعاً) اي جيشاً واحداً وقيل : الحذر السلاح - عن
الباقر عليه السلام - قال (الطبرسي) : وهو الاصح لأنه اوفق بقياس كلام العرب ويكون
من باب حذف المضاد اي الات حذركم . وفيه نظر لأنه في غير هذه الآية عطف

الصلاح على الحذر كا تقدم والمطلب يقتضى المعايرة ، و قوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنشول ، لأنه فسر الحذر با انه الصلاح ، ولو قال انه سمي الصلاح حذرا لأنه به يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله : (خذلوا) مستعماًلا في موضوعه اي تناولوا . وفي الآية ثـ على الاستعداد للجهاد وايجاب الفنون الى الاعداء للجهاد .

السادحة

فِلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾

والذمة ويحصل المدح والثناء ومثل هذه الآية قوله تعالى : { ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حفأ في التوراة ، والإنجيل ، والقرآن ومن أوفى بهم الله فاستبشروا بديعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم } (١) .

وسبب نزولها انه لما بايتم الانصار رسول الله عليه وآله ليلة العقبة وهم (سبعون) رجلا قال (عبد الله بن رواحة) اشترط لربك وانفسك ما شئت؟ فقال : اشترط لرب انت تعيده ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تعموني بما تعنون منه انفسكم قالوا فادا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال (٢) رب العزم لانتقيله ولا نستقبله فنزلت . وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة بالسيء بالجنة فالبایم هي انفسهم العاقلة والمشترى هو الله والسلمة هي النفس الحيوانية والنمن هو الجنة ، والمراد بالاشتراك انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشتراك والاستعارة مبالغة في التشبيه تقول زيد كالاسد فادا بالفت قلت زيد الاسد ، وليس شراء حقيقيا لأن الله هو المالك للشئون والسلمة والبایم إلا ان للبایم اختصاصا بالسلمة كاختصاص المستعير بالعين المعاشر وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يشق به البایم وهو هنا تأكيد الوعد فلذلك قال (وعدا عليه حفأ) وهو مصدر مؤكدة لمضمون الجملة وهي : (ان لهم الجنة) و (حفأ) صفتة قوله : (ومن أوفى بهم) استفهام على وجه الانكار ، وارفعى للتفضيل اي ليس احد اكثروفاها ولا اصحها (منحة) من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح ، والقبيح محال عليه سبحانه

(١) سورة التوبه الآية ١١٢

(٢) خ . ل . رب العزم عبد الله البیم

(فاستبشروا) اى خذوا حظكم من الغبطة والسرور في هذه المبادرة وكيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الغافى واخذتم الحطير الباقى (وذلك هو الفوز العظيم) روى ان رجلا قال : لزین العابدين عليهم السلام انى قد اذرت الحج على الجهاد والله يقول (ان الله اشتري من المؤمنين افسهم واموالهم بان لهم الجنة) فقال عليهم السلام : فاقرأ وأما بعد ما (التائبون العابدون الحامدون السالحون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضلي من الحج اشارة منه عليهم السلام الى ان الجهاد المأمور به هو الجهاد مع المعصوم لا اى جهاد كان تنبئها للسائل على جهله فانه ليس من له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشأن العالم بشر اقطع العبادات واسرار الطاعات .

الثانية

* ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفو عن رسول الله ولا يرغموا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصدّبُونْ
ظمماً ولا نصب ولا نخصة في سبيل الله ولا يطئون موطنًا يغيط
الكافر ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح أن الله
لايضيع اجر الحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا
يقطرون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴿١﴾

المراد باهل (المدينة) من سكنتها من المهاجرين والانصار، والاعراب جمع عرب كالاعجم جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في البادية والظماً شدة العطش . والفصب التب ، والخمسة الجوع والموطىء في قوله : (ولا يطئون موطئنا) أما مصدر أو مكان الوطن والمراد الوطن بالقدم والحافار وقيل الایقاع والا بادة كقوله عليه السلام : (وطأة وطئها الله) وفيه نظر ، لأنه بجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة . (والنيل) مصدر ومعنىه كلما يسوه لهم ويضرهم من قول أو فعل (والنفقة الصغيرة) هي القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن ، وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدها مكان الآخر وكذا المكلام في الكبير والكثير . (والوادي) في الاصل كل منفرج بين الجبال والا كما يكون جمعا للصيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فيسمى المكان به تسمية المخل باسم الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا في الآية تحريرها التي تختلف عن الجهاد وعدم المروج مع رسول الله عليه السلام لقوله ما كان لهم في حكم الله وشرعه ان يتخلقوه وكذلك ما كان لهم ان يرغبو في حفظ انفسهم عن متاعب السفر وما لا فهو من العسرة عن نفس رسول الله عليه السلام اي ليست انفسهم باعز من نفسه ، ثم ان ذلك التحرير له فائدتان : كلية وجزئية ، أما الكلية : فلم يصرح بها في الآية وهي أهانة الكفار وادلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لوم ينفروا اليهم ولا يطئوا ارضهم لجازان المشركين يطأون ارض المسلمين ويحصل العساد العظيم . وأما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قال وثواب ما يحصل لهم من عطش او تعب او جوع وغير ذلك

فإن ذلك كله أحسان . ﴿ وَاللَّهُ لَا يُضِيمُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وهذا فوائد :

١ — سبب نزول الآية انه لما تخلف جماعة عن النبي ﷺ في غزوة تبوك
بغير اذن منه فقرء الله على تخلفهم . ووبنهم بآيات كثيرة كقوله : ﴿ فَرَحُ الظَّالِفُونَ
بِعَقْدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (١) عليهما السلام وغيرها : اعتذر بعضهم بأنه لم يكن في
ذلك الغزوة قتال ولا حرب ذات فائدة كانت تحصل بالخروج فنزلت . ولذلك
استدل (ابو حنيفة) بها على ان المدد الذي يلحق العسکر بعد الفراغ من القتال
يسهم لهم من الفنية ب مجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية .

٢ — استدل بعضهم بالآية على ان الجihad واجب على الاعيان وفيه نظر
لجواز انه كان في مبدأ الاسلام حيث كان في المسلمين فلة فلما كثروا نسخ عنهم
ولذلك قال بعدها ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ .

٣ — قال (قتادة) هذا الحكم مختص بالنبي ﷺ لا يجوز التخلف عنه في غزوة
من الغزوات الاعذر ، وأما غيره من الأئمة فيجوز التخلف عنهم ، وقال (الأوزاعي)
و(ابن المبارك) ان هذا الحكم عام لأول الامة واخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام
الامام مقام الرسول في كل الاحكام نعم ان الجihad من فروض الكافيات إذا قام به
بعض فيه كفاية سقط عن الباقيين .

٤ — في الآية دلالة على ان كل تعب وظلم وجوع واتفاق يحصل في حج أو
زيارة احد الموصومين أو طلب علم أو اي طاعة كانت ، فإن ذلك يكتب لصاحبها
وان لم تحصل غايتها وتعذر من غير جهته .

الناسخة

﴿ لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ وَالْجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ لِجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضْلُ اللَّهِ لِجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)﴾

قرىء (غير) بالحركات الثلاث، أما الرفع فصفة القاعدين (٢) أو بدل، وأما النصب فعل الاستثناء، وقال : (الزجاج) حال من القاعدين (٣) اي لا يُسْتَوِي القاعدون حال خلوهم من الضرار، وأما الجرف وصفة المؤمنين أو بدل منه ، (ودرجة) نصب على المصدر أو على التمييز ، (وكلا) منصوب على المفهولية قدم على عامله الكونه اهم (واجرًا) ايضا منصوب أما على المصدر أو على التمييز . واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان : (احدهما) من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك أو لقيام من فيه كفاية (ونانيها) من بضرر يمنعه عن الخروج ولو لاه لخرج ففي وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين في الآية صريحاً وأما القسم الثاني ففي المساراة بين المجاهدين وبينه ايضا حاصل لأن النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون

﴿١﴾ سورة النساء الآية ٩٤ ﴿٢﴾ في المطبوعة للقاعدون

﴿٣﴾ في المطبوعة من القاعدون

بالفعل فلا مساواة ايضاً ، ثم لما كان نقى المساواة بمحلاً اردفه بالبيان وهو قوله و {فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة} ولما قفت الفرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول ، اعني من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله (درجة) ، وعلى الثاني وهو من قعد لا لعذر اكثراً واليه اشار بقوله : {اجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة} اي للذنب ، (ورحمة) اي تفضيلاً زائداً على المستحق بحسب مشيته تعالى وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد الكفار والآخر (١) من يجاهد نفسه ، وعليه دل قوله عليه السلام : (رجعنامن الجهادا الصغر الى الجهاد الاكبر) وقيل . بل الدرجة او تفاصي شأـنـهـمـعـنـدـالـهـوـالـدـرـجـاتـمـنـازـلـهـمـفـيـالـجـنـةـوقـيـلـ: الـدـرـجـةـمـاـحـصـلـلـهـمـفـيـالـدـنـيـاـمـنـالـثـنـاءـالـحـسـنـوـالـغـنـيـمـةـوـالـدـرـجـاتـفـيـالـآـخـرـةـ. قوله {وكلا وعد الله الحسن} اي التوبة الحسنة وهي الجنة ، والتوبتين عوض من المضاف اليه اي كل واحد من المذكورين .
وفي الآية فوائد :

١ - التصریح بان الجهاد ليس فرض عین والا لما كان القاعد لا لضرورة معدوراً او هو باطل .

٢ - سقوطه عنده به ضرر كالمعى والمرج والاقماد وكير السن والفقير لأن جميع ذلك يشمله لفظ الضرر .

٣ - روى زيد بن ثابت انه لم يكن في الآية : (غير اولى الفرد) خباء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يسكن وقال . يارسول الله كيف بن لا يستطيع الجهاد . ففشي به الوحي ثانياً ثم سرى عنه فقال . (قرأ غير اولى الفرد فالحقها (٢) والذى نفسي بهذه السکانى انظر الى ملحوظها عند صدع الوحي في الكتف) وفيه دلالة على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

العاشرة

هُوَ لِيُسَّ عَلَى الْفَعْلَةِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ
حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَاعِلِي الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَالله

غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)

هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين ، (والضففاء)
هم الهرمي والزمني ، والنصح لله ورسوله هو الإبان الحقيقي بهما ، وفي الآية دلالة
على تقي الحرج عن العاجز مطلقاً أي بنفسه وبآله فلا يجب عليه الاستئناف ولو
قدر عليها بآله . وقال بعض أصحابنا : يجب على العاجز بنفسه القادر بآله أن ينفي
عنه غيره لقوله تعالى : { وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } (٢)
ذمهم على عدم اتفاقهم أموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس
ولا لأنك انفاقه على نفسه فيكون لا مدة وهو المطلوب ، وفيه قوة .
وفي الآية دلالة أيضاً على عدم وجوبه على العبد لقوله : { لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ }
والعبد لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل الشرط في حقه

(١) سورة التوبة الآية ٩٢

(٢) سورة براءة الآية ٨٢

النوع الثاني

في كيفية القتال ووقته وشيء من احكامه وفيه آيات:

الأولى

﴿ يسألك عن الشهـر الحرام قتالٍ فـيـه قـتـالٌ كـبـيرٌ وـصـدٌ عـن سـبـيل الله وـكـفـر بـه وـالـمـسـجـدـ الحـرـامـ وـاـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـهـ أـكـبـرـ عـنـ اللهـ وـالـفـتـنـةـ أـكـبـرـ مـنـ القـتـلـ ﴾ (١)

(قتال) مجرور على انه بدل بدل الاستهال من الشهر الحرام { وصد عن سبيل الله } اي منع من طاعة الله (وکفر به) اي باهله (والمسجد) ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على (سبيل الله) اي صد عن المسجد الحرام (واخراج) صرفو عطفا على (صد) وما صرفو عان بالابتداء ، (واكب) خبر عن الجميع لأن أفعال التفضيل يستوي فيه الفرد والمعنى والمجموع ، (والفتنة) هو ما ارتکبوه من

الاخرج أو الشرك . قيل سبب نزولها ان رسول الله ﷺ بعث سرية أميرها عبد الله ابن جحش الاسدي وكان ابن عمته قبل قتال (بدر) بشهرين في جادى الآخر يرصدون عيراً لقريش عليها تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فالتقوا بهم أول يوم من رجب وهم يظلونه من جادى الآخر فقتلوا عمرو بن عبد الله واستأثروا اثنين من اصحابه واستأثروا العير فقال قريش قد استحق محمد الشهر الحرام شهر يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس الى معايشهم فرد رسول الله ﷺ العير والاسارى وكتب (١) قريش الى النبي ﷺ يسألونه عن القتال في الشهر تشنيعاً وتكييناً (٢) وقيل : السائل المسلمون وأهل السرية تأملوا ما وقع منهم ، وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا .

وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله ﷺ الغنيمة وخرج خمسها وهو اول خمس وغنية في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية ، وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ، ونقل (الطبرسي) انه ﷺ عقل ابن الحضرمي اى ادى دينه .

وفي الآية احكام :

١ - يحرم القتال في الشهر الحرام لقوله تعالى (قل قتال فيه كبير) اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحرير بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر إذا لم يبدأ أبداً من لا يرى له حرمة او يرى ويبدأ فيجوز القتال ، ولذلك قال : (قتال) بالتنكير والنكرة في الانبات لاتهم ، وقال الاكثر انه كان حراماً مطلقاً ثم نسخ . وقال : عطا : بل التحرير باق لم ينسخ .

٢ - انه لما اعترض الشركون على رسول الله ﷺ بفعل السرية امره الله تعالى

بِعَاقِلَتِهِمْ بِاعْظَمِ مَا فَعَلَتْهُ السُّرِيَّةُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَذَلِكُ هُوَ صَدْمُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرُهُمْ بِهِ وَإِخْرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتِّبَاعُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَصَدْمُهُمْ لِهِ عَامُ الْحِدْيَيَّةِ وَإِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ الشَّخْصِ .

٣ - ان أهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فاذن الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاحدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله (١) ﴾ .

٤ - اخبر سبحانه واصراو اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم لا يزبون على ذلك حتى يرجوهم عن دينهم ، وحتى هنا للتعديل وقوله : (ان استطاعوا) (٢) استبعاد لاستطاعتكم كقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق على وانت وانق بعدم ظفره .

٥ - لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال : (ومن يرتد) واختلف في انه هل تقصه الردة محبط للعمل او مم ادوات عليها ؟ قال : ابو حنيفة ، بالأول والشافعى بالثاني ، وبه قال اصحابنا وهو الحق ، سواء كانت ارتداده عن فطرة اولا فان الوفاة عندنا بالایمان شرط في استحقاق الثواب .

﴿١﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥

﴿٢﴾ لم ينجده في جميع النسخ الخطية الموجودة عندنا عجز هذه الآية التي ذكر شرحها وهو : « ولا يزبون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فمضت وهو كافر فاولئك جبئث اعمالهم في الدنيا والآخرة ... ». البقرة الآية ٢١٧

الثانية

﴿واقتلوهُم حيثْ ثقفتهم وهم واخرجوهُم من حيثْ اخرجوكم والفتنة
أشدُّ من القتل ولا تقاتلوهُم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فان
قاتلوكم فاقتلوهُم كذلك جزاءُ الكافرين﴾ (١)

يقال نفقت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك ، وأصله
الحدق للشيء علماً وعملاً وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالموافقة أو الكف
عن القتال كقوله تعالى ﴿وعذ أذيهم﴾ (٢) وقوله ﴿لكم دينكم ولهم دين﴾ (٣)
وامثاله لأن (حيث) لمكان اي في اي مكان ادركتهم من حل أو حرم .
وكان القتال في الحرم حرماً ثم نسخ بهذه الآية وامثلها فصدرها ناسخ
لبعضها ، قوله : ﴿واخرجوهُم من حيثْ اخرجوكم﴾ اي من مكة فانهم اخرجوا
رسول الله ﷺ وجاءة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم عن الدخول عام

(١) سورة البقرة الآية ١٩١

(٢) سورة الاحزاب الآية ٤٨

(٣) سورة الكافرون الآية ٦

(الحدبية) فلا جناح في اخراجهم لأن البادي اظلم وقد فعل رسول الله ﷺ عام الفتح كذلك (والفتنة) اي الحسنة والبلية باخراجهم عن وطنهم ، (اشد) عليهم من (١) قتلهم لدوام التألم بذلك ، وقيل الشرك اي شرككم في الحرم اشد من قتلكم (٢) لهم ومن اخراجهم من الحرم . قوله { ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام } قيل سبب : نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يبني المشركون بهم فيمضطرون الى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فاصرهم الله بقتالهم ان لم يفوا فان جزاء السيئة سيئة .

فائدة

في حكم هذه الآية قوله تعالى : { فإذا أنساخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم } وفيه زيادة تحرير لذبي عليه السلام عليهم بقوله : { وخذلهم وأحصروهم واقمدوهم كل صرصل } .

١) قتلكم لهم خـ . لـ

٢) قتلهم خـ . لـ

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيمَكُم
غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِّنِ ﴾ (١)

(يلونكم) اي يقربون منكم اي قاتلوا الكفار كلام الاقرب فالاقرب لأن قتالهم مع تباهي امكنتهم دفعه واحدة من الحالات ، فلا بد من الترتيب والاحوط البدأة بالاقرب مالم يكن الا بعد اشد خطر امن الاقرب ، ولذلك قاتل النبي ﷺ (قريبة) (بني النضير) أولاً وفتح مكة قبل حرب (هازن) ولم يحارب أهل فارس لبعدم وسائل ابن عمر عن قتال الدليم فقال عليكم بالروم . (والغليظة) الشدة وخلاف الدين (واعلموا ان الله مع المتقيين) لأنه أمر بالتفوي و من الحال ان يأمر بشيء ويكون مع صده ويجوز ان يريد بالمتقيين اي الفشل والدين والفرار لأنه أمر بامدادها .

الابعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّيْلَ كُفُرُوا أَزْحَفًا فَلَا تُولُّوْهُمُ الْأَدْبَارَ
وَمَنْ يَوْلُمْ يُؤْمِنْ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَّحِرْفًا لِقتَالٍ أَوْ مَتَّحِيزًا إِلَى فَتْيَةٍ فَقَدْ
بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَيْهِ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ﴾ (١)

قيل للراد (بالزحف) الجيش الدهم الذي يرى لكثرةه كأنه يزحف ، وقيل :
الزحف الدنو يميرأ يصيرا من زحف الصبي اذا ذب على مقعده وهو مصدر
منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا ، وهو اما حال من المفعول - وهو ظاهر
الآية - او حال من الفاعل او منها معا (والتحرف) الميل الى حرف اي طرف
ومنه التحرف الى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله .
(لقتال) اي لا يكون للرار بل لحصانة الموضع وقيل : هو الامر بعد الفر
(والتحيز) الميل الى حيز شديد (والفتة) قيل هي الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل :
هورئيس المسكر سمى به لأن اصحابه يرجعون اليه في حوانبهم وانتسابها على الحال
اي ومن يول فقد باه بغضب والله الا في هذين الحالين ويتحمل نسبتها
على الاستثناء .

وفيها أحكام .

- ١ - انه يحرم الفرار من قتال الكفار بعد الانفصال بهم الا في حالى التحرف والتحيز .
- ٢ - ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بمحارب (بدر) لأنها نزلت في تلك الواقعة وقد عرفت صراحتا ان خصوص الصياغة لا يختص .
- ٣ - ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضروف إذ م زيادته يجوز الفرار لما يأتي .
- ٤ - انه إذا لم يزد على الضروف وتحقق العطب هل يجب الثبات ويحرم الفرار أم لا الحق الأول العموم قوله : {إذا لقيتم فئه فاذبتوها} (١) وقيل بالثانية لقوله {ولا تلقووا بآيديكم إلى التهلكة} (٢) وفيه ضروف لأن التغير (٣) في الحرب من لوازمه .
- ٥ - التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لامته أو يطلب ماه لمسكان عطشه أو ما كولا لجوعه أو تكون الشمس في مقابلته ويلتاذى بها أو غير ذلك وبشرط في الفئه صلاحيتها للاستئنف (٤) بدونها أو معه قريبه كانت أو بعيدة الدهم الا ان يفرط بعد بحيث يعد فرارا .
- ٦ - الفرار هنا من الشرائط كبيرة للتوعد عليه بالذار والتوبة منه المود الى صره واظهار الندم والعزم على القتال .

«١» سورة الأنفال الآية ٤٦

«٢» سورة البقرة الآية ١٩٥

«٣» التغير حل النفس على الفرار وهو أن يفرض الرجل نفسه للهلاكة

«٤» خ . ل . الاستیجار

فائدة

في معنى الآية قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَفِيتُمْ فِتْنَةً فَاندِتوْا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} في العموم والتفصيد بعدم الزيادة على الضعف وقوله اذكروا الله اي اذكروا عظمة الله ل تستعظموا مخالفته بعدم الشبات كى تفلحوا بذلك .

الخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حُرِّضَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَىِ الْقَتْلِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مَا تَنِيْرُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يُهْبِيْ يَغْلِبُوْا إِلَيْهِمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقِهُونَ إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا ذَهَبَ صَابِرٌ يَغْلِبُوْا مَا تَنِيْرُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا يُهْبِيْ يَغْلِبُوْا إِلَيْهِمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا يُغْلِبُوْا مَا تَنِيْرُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١)

التحرير والتخصيص والتحريض بمعنى واحد وهو الترغيب والتحث على الشيء

ومدلول الآية الأولى امر الله لرسوله ان يرعب المؤمنين في القتال ووعدم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومناه الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بآلية الثانية وهي قوله : **﴿الآن خفف الله عنكم﴾** وهو من باب النسخ بالاخف ونبيه ان رسول الله ﷺ **بعث (حزمة) تلبيسها** في ثلاثة راكمبا فلقى أبا جهل في ثلاثة راكمبا فقتل ذلك عليهم وضجوا منه خفف الله عنهم بمقاومة الواحد الائتين .

وهنا فوائد :

١ - ما كان مطلوب الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصريهم ومن نصره الله لن يخذل ابداً ولذلك علم بالاستقراء ان الماغي معروض داماً ولهذا السر قال تعالى **﴿بأنهم قوم لا يفقرون﴾** اي لا يعلمون انهم يغاليون الله تعالى ومحال به مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الاخرة فالحياة عنده لا يكون إلا هذه الدنيا فهو يعيش بها فيحبن ويفر ومن اعتقاد الاخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة الفانية فيخوض الغمرات ويقاتل الجماعات .

٢ - المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة في الدين كما قال (الطيرمي) .

أما أولاً : فلانه المتبار إلى الذهن فيكون حقيقة فيه .

وأما ثانياً : فلان قرينة التخفيف تدل على ذلك .

وأما ثالثاً : فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة .

٣ - الفرق بين الحكمين ان المصادر لما كان فيها فلة كل فهم بمقاومة عشرة

مائة وان علم منهم (١) ضعفا ولما كثروا زال المانع تخفف عنهم لسعة رحمته وقرأ
بفتح الصناد والضم الصبعة وقرأ أبو جعفر ضعفاء جماعة .

٤ - انما كدر المدد في الناسخ والمنسوخ لأن الحال قد يتفاوت في المقاومة
فربيا لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الاف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين
ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة المؤمنين مع قلمتهم وكثرة
وبعبارة اخرى انما ذكرت القراءة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين متحققة وان
زاد الكفار بتلك النسبة اضماماً مضاعفة .

٥ - ان مدلول الآية وجوب ثبات الجماع لشيئه وانه لا يجب لو كان المدعا أكثر
من الضعف فعلى هذاهيل يجوز انه زام مائة بطل عن مائة ضعيف واحد من اثنين
اما لا؟ الأولى لا يجوز لأن العدد يعتبر مع تقارب الاوصاف ، فعلى هذاجوز هرب
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن المجز وفيه نظر .

٦ - لو زاد الكفار على الضعف وظن المسلمون استحباب الثبات ولو ظن المجز
وجب الهرب لقوله { ولا تلقووا بآيديكم إلى التهلكة } .

٧ - لو انفرد اثنان بوحد هل يجب الثبات؟ احتفالان من كونهما لم يزيدا على
الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة اذا الهيئة الاجتماعية لها اثر
في المقاومة وهو الاقرب .

السادسة

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْتَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِيهِمْ جَهَنَّمُ﴾

وبئس المصير ﴿١﴾

قال (ابن عباس) : جهاد الكفار بالسيف وجihad المنافقين بالسان ، يريده باقامة الحجۃ عليهم والوعظ لهم واختاره الجیانی ، وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقین باقامة الحدود عليهم ، وفيه نظر فان الحدود تقام ايضاً على الفساق من المسلمين مع ان ذلك لا يسمی جهاداً (واغاظة عليهم) اى استعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع يده فبلسانه ، فان لم يستطع فليکفره في وجهه فان لم يستطع فبقلبه بامغض والتبری منه ، وفي قراءة أهل البيت عليهم السلام جهاد الكفار بالمنافقین قالوا : لأنه لم يكن يکفہ يجهاد منافقاً بل يتافقه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة المشهورة المنشورة تواثراً معها الدليل ولها الحجۃ فان تألف المنافقین لم يكن مقصوداً لذاته بل يكون وسيلة إلى تلبيس قلوبهم فتقابل ما يردد عليهما من الحجۃ والوعظة واقامة الادلة على رفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المأمور به .

وفي الآية فوائد :

١ - الامر بجهاد الكفار وهم قسمان : من له كتاب أو شبهه فهو لاء يقاتلون

حتى يسلموه أو يلزموه بشراطه النعمة وإن لم يحصل منهم أحد الامر بن قتلوا وسيأتي حكمهم ، ومن ليس له كتاب ولا شبهه فهو لا يقاتلون حتى يسلموه والا قتلوا وسيأتي أيضًا حكمهم .

٢ - الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجۃ فيدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي ﷺ (إذا ظهرت البدع في امّة فليظهر العالم علّمه ومن لم يفعل فعله لعنة الله) .

٣ - الامر بالغلوطة شامل للقصرين ، فيجب الغلوطة على الكفار واهانتهم ، وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقد خلاف الحق الالتفافية تمنع من ذلك او خلوف ضرر .

السابعة

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ﴾

الله ورسوله ولا يديرون دين الحق من الدين او تو الكتاب حتى يعطوا

الجزية عن يدَّهم صاغرون ﴿ ١ ﴾

هذه اشارة الى قتال أهل الكتاب وقد وصفتهم بصفات الأربع كل واحد منها

أوجب قتالهم .

الاولى : انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لأنهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم : « عزير ابن الله والمسيح ابن الله » ولذلك وصفهم بالاشراك .

الثانية : انهم لا يؤمنون باليوم الاخر كاجب كقولهم « لِنْ عَمِّنَا النَّارُ الْأَيَامُ مَعْدُودَةٌ ». .

الثالثة : انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الماء ، ونكاح الحرمات ، واباحة لحم الخنزير .

الرابعة : انهم لا يدينون دين الحق والدين أما الاسلام أو الطاعة اي انهم ان كانوا يدعون ديناً أو يفعلون طاعة فهى غير مطابقة للحق لتجريفهم كتابهم وانتحالهم اموراً غير مشروعة .
اذا عرفت هذا فهنا مسائل :

- ١ - أهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة وأما الجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل الكتاب لقوله (أَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابًا عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) (١)
واما للحضر والجواب ان لهم شبهة وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم نبي فرقائهم او كتاب فرقوه وهذا قال النبي عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب (ومن في الآية للبيان
- ٢ - تقدم ان أهل الكتاب يقاتلون حتى يتزموا باحد الامر بن أما الاسلام واحكامه او شرائط النعمة ، وأما اقتصر هنا في غاية الفتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرائط ، لأن الاسلام معلوم الارادة ولأنهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع اطعم الاسلام منهم وأما الاقتصار على ذكر الجزية

فلا نهَا الركن الاعظم في الشرائط وإذا خلوا بها ولم ينقادوا ، لاحكام الاسلام خرقوا النمة .

٣ - شرائط النمة هي قبول الجزية وان يجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين في افسهم واموالهم ونسائهم وان لا يخذلوا كنيسة ولا بيعة ولا يضر بوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشئ من المحرمات وان لا يتناقصوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون عن النمة .

٤ - الجزية فملة كجلسة وهي اسم لنوع اي لنوع من الجزاء ، وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لأنه انسب بالصفار ، وعند ابن حنيفة يؤخذ في أول كل سنة من الفقير المكتتب اثني عشر درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغنى مئانية واربعون ، ولا يؤخذ من الفقير الذى لا كسب له ، وعند الشافعى يؤخذ في آخر كل سنة من كل واحد ديناراً فقيراً كان أو غنياً ، ولم يفصل الفقير الى المكتتب وغيره .

٥ - لا يؤخذ الجزية من النساء والصبيان لأنهم ليسوا من أهل القتال وهل تؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعانته برأسهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والابن انسب .

٦ - اختلف في معنى (عن يد) قبل : ان يعطوها نقداً لانسية كما يقال بهته يداً بيد اي نقداً بنقد وقيل : ان يعطوها باليديهم لابناب فانه انسب بذاته وهو اقرب وقيل عن قذرة وقهر لكم عليهم ، وقيل اليد هنا النعمة اي عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم .

٧ - {وهم صاغرون} من الصغار وهو النلة والواو للحال اي يعطونها حال

ذلتهم قيل هو ان يدفع ويفه بحث يظهر ذلته وقيل ان يجئ ما شيا يسلما وهو
قائم والأخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصفع على فمك صفة وقال
فقهاؤنا : انه النزام احكام الاسلام وان تجري عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم
فيوطنوا انفسهم على حال وقيل انت يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال
الصادق ع عليه السلام ان الله تعالى يقول { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }
وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا كيف يكون صاغرا وهو
لا يذكرت بما يؤخذ منه .

٨ - قال (أبو حنيفة) : تؤخذ الجزية عن كل كافر حربياً كان أو ذمياً عابداً ونن أو عابداً كوكب الامن مشركي العرب لقوله تعالى : الأهل مكة : « هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت (٤٠) لكم العرب وادت اليكم المجمع الجزية » وعند الشافعى لا يؤخذ من مشركى العجم . وعند أصحابنا أنما تؤخذ من اليهود والنصارى والجوس .

ذلت خ. ل «۱»

الثامنة

﴿فَإِذَا لَقَيْتُمُ الظَّرِيفَنَ كَفَرُوا فَضَرَبُ الرِّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا اخْتَمُوْهُمْ فَشَدُوا
الْوَنَاقَ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَآمَادَهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَوَّاهَا ذَلِكُولُو شَاءَ
اللَّهُ لَا يَنْتَصِرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِعِصْمٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَلَمْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيَصْلَحُ بَالَّهُمْ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ
عَرْفَهَا اللَّهُمْ ﴾ (١١)

هنا فوائد :

١ - اللقاء هنا في الحرب ، فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا ، خذف الفعل وقدم المصدر ناعما منه مضافا الى المفعول ، هذا مع التأكيد والاختصار . والتعبير به عن القتل اشعارا بأنه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة (٢) ان اختاره الإمام عندنا وفيه ايضا تصوير له باشمع صورة . (والأخوان) قيل اكتثار القتل

«١» سورة محمد الآية ٤

«٢» الرقاب خ . ل

واغلاظه من النهرين وهو الغليظ ، وقيل اكتثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهو من (والوثاق) بفتح الواو وكسرها ما يوافق به « فشدوا الوثاق » كافية عن الاسر « فاما ملأنا » اي غنون ملأنا او تقدون فداء « واوازار الحرب » آلاتها وانفصالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضى الحرب والاسناد بجازى اي تضع أهل الحرب ، وقيل : آنامها ومعناه حتى تضم أهل الحرب شركهم ومخاصيمهم ظاهراً بحيث لم يبق الا مسلم أو مسلم . ذلك اي الاسر ذلك فيكون فصل خطاب او مفعول اي افعلنوا ذلك .

٢ - قالت الشافعية : إذا اسر الحارذكر المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفاء والاستراق ، وقالت الحنفية : يتخير بين القتل والاستراق فعلى قولهم الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر ، وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية وفي التحقيق الآية تمنع القتل بعد الانخان والاسر لقييد الان والفاء بكونه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير فالاستراق علم بالسنة ، هذا وقد قيل ان الاسر كان حرم ما بقوله : « ما كان لنبي ان يكون له اسرى (١) نم » نسخ بهذه الآية وقال (الحسن البصري) : ان الامام تخير بين المن والفاء والاستراق وليمعن له القتل بعد الاسر وكأنه جمل في الآية تقديرها وتأخيراً تقديره : (فغرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها) نم قال : (حتى اذا اخْتَمْتُمُوهُمْ فَشَدُوا الوِثَاقَ فَامَّا مَنْ بَعْدَ وَامَّا فَدَاء) وقيل : حكم الآية منسوخ باية السبق وليس بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه .

٣ - المنقول عن أهل البيت عليهم السلام ان الاسير ان اخذ وال Herb قاءمة تعين قتلها أما بضرب عنقه أو قطع يده ورجليه ويترك

حتى ينزف ويموت ، وان اخذ بعد تفضي (١) الحرب بتحير الامام بين المن والفداء والاسترقاء ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة فعل هذا يكون قول الحسن موافقاً لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم أو التأخير ولا حرج في ذلك .

٤ — اختلاف الفائلون بان الآية لاتقدم فيها ولا تتأخر في قوله (حتى تضيع الحرب أو زارها) قيل : هو غاية لضرب الرقاب ، وقيل : غاية لشد الوفاق ، وقيل للمن ، والفداء ، وقيل : للمجموع ، بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع الشركين بزوال شوكتهم ، وقيل : حتى لا يقع احد من الشركين ، وقيل : حتى لا يقع دين غير الاسلام ، وقيل : حتى ينزل عيسى عليه السلام .

٥ — اخبر سبحانه انه لو شاء استأصل الكفار باهلاكم من غير توسط فعملكم ولكن امركم بذلك ليبلو المؤمنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجليل ، والكافرین بالمؤمنين بان يماجلهم على ايديهم (٢) فينقلوا الى العذاب الويل .

٦ — ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرأ البصري (٣) وحفص (قتلوا) فلن يصل اعمالهم اى ان يضيعها ويهدى لهم الى الشواب او يتبيههم ، (ويصلح بالهم) اى شأنهم في الدنيا (ويدخلهم الجنة) تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال ، (عرفها لهم) في الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها او يبنوها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدى اليه كأنه كان ساكنه منذ خلق ، او طيبها من العرف وهو طيب الراحلة .

(١) انقضاء خ . ل

(٢) بآيديهم فينقلوا خ . ل

(٣) البصريان خ . ل

التسعة

هـ ما كان النبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الأرض قریدون
 عرض الدنيا والله يرى ما الاخرة والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من
 الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم . فكلوا امما غنمتم حلالاً طيباً
 واقروا الله ان الله غفور رحيم . يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من
 الاسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤنكم خيراً مما أخذ منكم ويفتر
 لكم والله غفور رحيم . وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل

فامكن منهم والله عليم حكيم (١)

خمس آيات (ما كان) ماهننا للجهاد وكان ناقصة ولسمها ان يكون على تقدير
 المصدر اي لايجوز كون الاسرى عند نبي وفرا ابو جعفر : (اسارى) والبلقون

اسرى (والاًخْتَان) هو تكثير القتل وقتل الغلبة على البلاد والتذليل لأهلهما (وغرض الدنيا) متاعها سُكُنٌ به لعروضه وعدم بقاءه.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ - روى أن النبي عليه السلام أخذ (سبعين) أسيراً يوم بدر وفيهم العباس عممه وعقيل ابن عممه أبي طالب فاستشار (أبا بكر) فيهم فقال قومك وأهلك استتب لهم (١) لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية يتقى بها أصحابك فقال (عمر) كذبوا وآخر جلوك فقدتهم واضرب عناقهم فإنهم أئمة الكفر ولا تأخذ منهم الفداء ممكناً عليك من عقيل ومحظة من العباس ومملأ من فلان وفلان لنسب له فيهم فقال عليه السلام إن الله يلين قلوب رجال حتى يكونوا ألين من البن ويقسم (٢) قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة فمثل (يابا بكر) مثل (ابراهيم) عليه السلام إذ قال «فن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم» ومثل ذلك ياعمر كتم نوح عليه السلام إذ قال «رب لا نذر على الأرض من الكافرين دياراً» (٣) ثم قال عليه السلام لاصحابه ان شئتم قتلتكم وان شئتم فاديتم ويشهدون منكم بعد تهم ، قالوا بل نأخذ الفداء : فاستشهدوا بعد تهم واحداً كما قال عليه السلام .

ونقل على بن ابراهيم انه لما قتل (المضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط) خافت الانصار ان يقتل الاسرى فقالوا يا رسول الله قتلا (سبعين) وهم قومك أتجتذب اصلهم ؟ ! نخذ يا رسول الله منهم الفداء ، وكان اكبر الفداء (اربعة) الاف درهم وافقه (الف) درهم ، وقيل : كان فداء كل واحد عشر بن اوقيه وقال (ابن سيرين) منه اوقيه والاوقيه أربعون درهماً وروى عن الصادق عليه السلام ان الفداء كان اربعون اوقيه والاوقيه أربعون مثقالاً إلا العباس فان فدائه كان مائة اوقيه

وكان قد أخذ منه حين اسر عشرين أو قية ذهبا فقال له رسول الله ﷺ ذلك غنيمة فقاد نفسك وابني أخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معى شيء تتركنى انكشف الناس ما بقيت ! فقال اين الذهب الذى دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها ما درى ما يصيغنى في وجاهي (١) هذا فان حديثى في حدث فهو لك ولعبد الله ولم يهدى الله والفضل وقشم فقال العباس وما يدرى لك به فقال اخبرنى به ربى فقال العباس : (انا اشهد ان لا إله إلا الله وانك عبده ورسوله) والله لم يطلع عليه احد إلا الله ولقد دفعته اليها في « واد الليل قالوا فلما أخذنا الفداء نزات الآية ، وروى ان النبي ﷺ كان يكره اخذ الفداء ، ولما رأى (سعد بن معاذ) كراحته في وجهه قال يا رسول الله هذا أول حرب لقيينا فيه الشر كين اردت ان تشخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في خلافك رفتنا لك ، فقال ما كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كما هم بن حذبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهد على النبي ﷺ فان اخذ الفداء لم يكن بالوحى والالام انكره الله ، والجواب : جاز انه كان خيرا بين القتل والفاء ، وكان القتل أولى والعتاب على تركه (٢) واياضا قد نقلنا انه كانكارها للفداء فالعتاب كان لغيره .

٢ - قال ابن عباس وقادة ائمكار الفداء كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت : (فاما ما بعد واما فداء) وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ذهاب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعتزاز دينه ونصرة رسوله ﷺ ولا يأتى ذلك إلا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصود بسبب كثرةهم فاذن لهم في المفادة .

(١) توجيهي خ. ل.

(٢) القضية خ. ل.

٣ - {لولا كتاب من الله سبق} قال مجاهد معناه لولا انه لا يعذب على ذنب إلا بعد النهي عنه لعذبكم ، لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم ، وقال الجياني لولا ماسبق في حكمه انه لا يعذب على الصفات لعذبكم ، وقال ابن جبير : لولا ماسبق انه يحمل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم .

قلت ويحتمل معنيين آخرين احدهما : لولا ماسبق في حكمه ان امة محمد ﷺ لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم ، ونانيها لولا ما كتب لكم انكم لا تؤخذون على خطأ في الاجتهاد لعذبكم ، وبيان خطأهم انهم قالوا لامصالحة في قتالهم لرجل اسلامهم ، وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لأن أكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب لهم ولا زاد ، ولا شئت ان مصلحة المسلمين جزئية والانخان في الارض مصلحة كلية فإذا تما رضاها فالكلية اولى كما اذا وقعت اكلة في عضو ذاها يجب قطنه لئلا يعمد الى البدن كله ، والخطاب من اخذ الفداء لاله ﷺ ، لعصيته من الخطأ و لما نقلنا من كراهةه لأخذ الفداء ، وقال الجياني : ان النبي ﷺ عصى في هذه الفضيحة اجماعا ، ولم (١) يسين ، والظاهر انه ترك : القتل والانخان ، وقوله باطل لما ثبت من عصيته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لأخذ الفداء حتى قال البلاخي اجلاء الصحابة كانوا براء من اخذ الفداء واما رغب فيه غيرهم .

٤ - {فَكُلُوا مَا غنمْ حلالاً طيباً} اشارة الى اباحة المغنم قال ﷺ «فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافرة واحلت لى المغنم ونصرت بالرعب ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وخصوصت بالشفاعة» .
والغنية ما اخذ من الكفار قهرا ، وهل الفداء من الغنية ؟ قيل نعم والمراد

(١) اي لم يعين الجياني معصية النبي (من)

بها هنا هو الفداء لأن الكلام فيه ، وقبل لا لأن الفداء مالاخذ عوضا من النفس وهو غير الغنيمة ، وفائدة الخلاف في وجوب الحبس وعدمه ، واصل الحال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى إلا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحال لما قلناه انه من حل العقد ولما كانت الغنائم محظمة على الام ال والسالفة قال (حللا) والمباح يأخذ من باحة الدار وسعتها فلكونه مباحا معناه موسع فيه ، و (الطيب) ما كان موافقا للطبع ومن في مماغنه تم : للتبسيط ولو لا ه لأوهم تحرير الانتفاثات الباقية وتخفيض الاكل لكونه اعظم الانتفاثات .

٥ - ثم انه تعالى بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بأنه إذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيمون خيرا مما اخذ منهم من الفداء .
وروى عن العباس انه قال ابدانى الله خيرا مما اخذ مني املك الآن عشرين عبدا وان ادناهم ليغرب بعشرين ألفا واعطاني زرزاوة وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة .

واندرهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك وتعاونة المشركين فامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك إذا ارتدوا يمكن منهم ثانية كما ممكن منهم اولا كما وقع لدريد بن الصمة ومن ضارعه من اسلم ثم ارتد وخرج على النبي عليه السلام مع المشركين .

العاشرة

﴿فَإِنَّمَا تَثْقِفُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعْنَهُمْ يَذْكُرُونَ وَأَمَّا
تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبَذَ اللَّهُمَّ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَينَ﴾ (١)

الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم (بني قريظة) عاهدهم رسول الله ﷺ
على ان لا ينصرروا قريشا فاعانوا مشركي مكة يوم (الحنديق) فلما عرفهم نقضهم
قالوا نسيينا او اخطأنا فاصره الله بمكافأتهم ، وان شرطية ، وما زائدة لتأكيد
الشرط ، والنون للتوكيد في الفعل ايضاً ومعناه ان صادقتهم يا محمد في الحرب فشرد
بهم من خلفهم اي نكل بهم تفكيراً لشرد غيرهم من نافقى العهود خوفاً ان ينكمل
به قوله اكثرون المفسرين .

﴿لَعْنَهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة
القدر وخيمة ، (وَأَمَّا تَخَافُنَّ) ايضاً جملة شرطية كما تقدم ، اي ان خفت من قوم
خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اي الق اليهم عهدهم واقتصر على ذلك
ولا تختار بهم قوله «على سواه» اي على عدل فائزهم اذا نقضوا العهد ونبذت اليهم

عهدهم تساويم ، لكنهم لما بدؤوا استحقوا الندم فعلى هذا تكون الآية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد ، لقوله قبلها ﴿الذين عاهدوا منهن ثم ينقضون عهدهم في كل صرفة وهم لا يتقون﴾ وهذه لمن ظهر منه اشارات النقض لأن التفصيل قاطم للشركة ، لكن يرد هنا سؤال وهو ان أهل مكة حاربهم رسول الله ﷺ مع عدم تكرار النقض منهم ؟ فيجيب بان معنى الآية الثانية ظهور اشارات النقض وظن ذلك وأهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله ﷺ وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه ، أو يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كأهل مكة ، أو من التكرار كبني قريظة يجوز المحاربة ، فيكون مما خص بعنفصل .

قوله : ﴿ان الله لا يحب الخائبين﴾ عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور اشارات النقض اعم من نقضه بالفعل ومن عدمه .

الحادية عشرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبِعُمُوا وَلَا تَقُولُوا
 مِنْ أَنِّي لِيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنْدَ
 اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَنْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَنِنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبِعُمُوا إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١)

روى في سبب نزولها أن رجلاً يقال له (مرداد) من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله عليه السلام وأميرهم (غالب البشى) (٢) فهرموا ويقى مرداد متوكلاً على إسلامه فلما رأى الخيل الجائحة أغاروا من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكثروا ونزل وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليهم فقتله (اسامة بن زيد) واستيق غنه فأخبروا رسول الله عليه السلام بذلك فوجد وجداً شديداً، قال قتلتموه اراده بامته فنزلت وقيل: كان أميراً السرية المقداد وقرأ حمزة وابن عاصي الصلم بغير الالف والباقون السلام بالالف، ومعناها واحد.

(١) سورة النساء الآية ٩٣

(٢) العبسى خ. ل

قوله : (لست مؤمنا) اي لست مصدقاً بالاسلام عن قصد وإنما قلتها خوفاً من القتل كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفاراً فلما اظهرتم الاسلام قبل مفكم ، وقيل : كنتم مستخفين بالاسلام خوفاً على انفسكم كذلك مرداس (فتبينوا) اعادها للتأكيد ، وقرأ الكسائي ثبتوها بالثاء المنقطة ثلاثة ثلاثاً والباقيون بالباء فوقة نقطتان .

وهنا فوائد :

- ١ - إن الكلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اي حال حصلت .
- ٢ - ان اسامي بن زيد لم يخرج بتلك الفعله عن الايمان بخاطبته به وانه لم يقتله الاطماع في ماله لا غير لله ولا انكاراً لا يمانه .
- ٣ - روى ابن عباس لما نزلت هذه الآية حلف اسامي انه لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله وبهذا اعتذر الى علي عليهما السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لأنه قام الدليل على وجوب اطاعته في محاربة من حاربه من البغاء خصوصاً وقد سمع النبي عليهما السلام يقول : { حربك ياعلي حربى وسلمك سلمي } ولكن كرم علي عليهما السلام ستر خطيبته والعذر عند كرام الناس مقبول .
- ٤ - في الآية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذراً من سوء عاقبتها .

الثانية عشرة

وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ أَحَدُ الظَّاهِفَتَيْنِ إِنَّمَا لَكُمْ وَتَوْدُونَ إِنْ غَيْرَ ذَاتِ
الشُّوَكَّةِ نَكُونُ لَكُمْ وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ

دَابِرَ السَّاكِفِينَ ﴿١﴾

هذه اشارة الى قصة (بدر) ومضمونها : ان جبرئيل عليه السلام اخبر النبي عليه السلام
ان عيراً لقريش أقبلت من الشام ، وهي خمس مئة بعير موقرة من امتعة الشام وفيها
اربعون راكباً ، وأن فيها أبو سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام ، فأخبر
المسلمين بذلك وأمرهم بالخروج اليها وقال لهم الله ان يتغلبكم على ما تخفف به ضمهم وشقق
بعض ولم يظنو ان رسول الله عليه السلام يلاقى حرراً خرجوا لا يريدون الا العير ، فسمع
أبو سفيان بخروج رسول الله عليه السلام فاستأجر رجلاً يقال له (ضمض) بعشرة دنانير وبعشرة
الي مكة يخبر قريشاً بذلك وكانت (عائشة) بنت عبد الله طلب قد رأت في المنام قبل ذلك ان
رجلاصعد على أبي قبيس فأخذ حجراً فدهنهه ثم تركه داراً من دور قريش الا اصابته
منه فلما ذهبت فزعه واحتضر العباس ، وبلغ ذلك أبو جهل فقال : هذه (نبية) ثانية

فَبْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ مِنَ الرَّؤْيَا جَاءَ ضَمْضُمَ يَصِيفُ بِاعْلَى صَوْتِهِ
يَا أَلَّا غَالِبٌ الظَّيْمَةُ الظَّيْمَةُ ، الْعَيْرُ الْعَيْرُ ، إِنْ مُحَمَّداً (١) وَاصْحَابَهُ قَدْ خَرَجُوا
يَتَعَرَضُونَ لِعِيرِكُمْ ، نَخْرُجُ ابْوَ جَهَلَ يَنَادِي : النَّجَاجُ ، النَّجَاجُ عِيرُكُمْ وَامْوَالُكُمْ وَاتْ
اصَابَهَا مُحَمَّدٌ لَنْ تَقْلِحُوا ، نَخْرُجُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، وَهُمُ الْفَقِيرُ (وَفِي الْمُشَكِّنِ السَّائِرُ لَا تَعْدُ
فِي الْعَيْرِ وَلَا فِي الْفَقِيرِ) وَالْخَرْجُوا مَعْهُمُ الْقَيَّانَ يَضْرِبُونَ بِالدَّفْوفِ فَاخْبَرُوا أَنَّ
الْعَيْرَ اخْذَتِ السَّاحِلَ وَنَجَتْ وَقِيلَ لَابِي جَهَلَ ارْجِعِ الْمَكَّةَ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ
كَذَلِكَ حَتَّى نَحْرِ الْجَزُورَ وَنَشْرِبَ الْمَحْوَرَ فَيَسْأَمِعُ الْعَرَبَ إِنْ مُحَمَّداً لَمْ يَصِبْ عِيرَنَا ،
فَغَيْرِ بَهْرِ الْمَدِينَةِ (بَدْرٌ) وَهِيَ مَاءُ كَانَ الْعَرَبُ نَجَّاتِمُ فِيهِ لَسْوَقُهُمْ يَوْمًا فِي السَّنَةِ ، فَنَزَلَ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْمَلَكُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْفَقْصَةِ ، وَانَّ اللَّهَ وَعَدَهُ أَحَدَى الطَّاغِيَّاتِ
أَمَا الْعَيْرُ أَوِ النَّفِيرُ ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَصْحَابَهُ أَيْهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ فَقَالُوا الْعَيْرُ فَتَفَيَّرَ
وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَقَالَ إِنَّ الْعَيْرَ قَدْ مَضَتْ ، وَهَذَا ابْوَ جَهَلَ قَدْ اقْبَلَ ، فَقَالُوا
عَلَيْكَ بِالْعَيْرِ فَاشْتَدَ غَضْبُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، فَقَامَ ابْوُ بَكْرٍ وَعَمِّرُ فَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مُضِمِّنٍ لِهِ
قَرِيشٌ وَخِلَاؤُهَا مَا مَلِمْتَ مَنْذَ كَفَرَتْ وَلَا ذَاتَ مِنْذَ عَزَّتْ فَقَالَ لَهُمْ إِجْلِسُمَا جَلِسَا
فَقَامَ (الْمَقْدَادُ رَجُلُهُ اللَّهُ) فَقَالَ إِنَّا نَشَهِدُ إِنَّا مَا جَعَلْنَا بِهِ حَقَّ وَاللَّهُ لَوْ اصْرَتْنَا إِنَّ
نَحْنُ مِنْ أَجْنَبٍ لَخَصْنَاهُ مِنْكَ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ بْنُو اسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ {إِذْهَبْ
أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَيْمَنَا فَأَعْدُونَ} بَلْ نَقُولُ أَمْنَ بِاسْرَائِيلَ رَبُّكَ إِنَّا مِنْكَ مَا نَعْنَى
خِزَاهُ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرًا فَاسْتَبَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، ثُمَّ قَالَ أَشِيرُوا بِلِي وَيَرِيدُ
بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ لَأَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ بِوْمَئِذٍ وَلَا هُنْ كَلَّهُمْ كَانُوا بِأَيْمَوْهِ بِالْمَقْبَةِ
فَقَالُوا إِنَّا بِرَاءُ مِنْ ذَمَتِكَ حَتَّى تَصْلِي إِلَى دَارِنَا ثُمَّ إِنَّا فِي ذَمَتِنَا نَحْنُ مِنْكَ مَا نَعْنَى مِنْهُ

انفسنا وابنائنا ونسائنا و كان النبي ﷺ يخوف ان لا يرى الانصار نصرته إلا على
عدو دمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال : كانك اردتني يا رسول الله ﷺ
قال : نعم فقال : انا آمننا بك وصدقناك وشهدنا ان ماجئت به هو الحق واعطيناك على
ذلك عهودنا وموايمقنا اذا لصبر عند الحرب وصدق عند اللقاء والله لو امرنا ان
نخوض هذا البحر لخضناه معك ، ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله
وعونه ، ففرح بذلك (رسول الله) ﷺ وقال : شروا على بركة الله ان الله قد
وعدى احدى الطائفتين وان يخالف الله وعده ، والله اكأن انظر الى مصرع
(ابي جهل) ، وعتبة بن ربيعة) وفلان وفلان ثم امر بالرحيل الى (بدر) واتبعت
قريش وبعثت عبيدها ليستقووا من الماء فأخذهم اصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : من
انتم ؟ قالوا : نحن عبيد قريش قالوا فاين (المير) قالوا لا علم لنا بالمير فاقبلوا : يضر بونهم
وكان رسول الله ﷺ يصلي فاقتلت من صلواته وقال ان صدقةكم ضربتهم عنهم وان
كم ذكرتم عنهم على بهم فانوه بهم فقال : من : اذتم قالوا يا (محمد) نحن عبيد
قريش قال : كم القوم ؟ قالوا : لا اعلم لنا بعدهم قال : كم ينحررون في كل يوم من
الجزؤ ؟ قالوا : (تسعة) الى (عشرة) قال رسول الله ﷺ : القوم تسعمائة الى
الف رجل وامر ﷺ بحبسهم خبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على
مسيرهم ولقي (عتبة بن ربيعة) (ابا البختري بن هشام) قال : أما ترى هذا المبغى
والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لمنفعتنا وقد افلتت فجئنا بغيانا وعدوانا
على محمد واصحابه والله ما أفلح قوم بغيرها قط ولو ددت ان ماف العير من اموال
(بني عبد مناف) ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال له (ابو البختري) انك سيد من
سدات قريش فسرق الناس (١) وتحمل العير التي اصابها (محمد) واصحاحه نخله

وَدَمْ أَبْنَ الْحَضْرَمِ فَانْهَى حَلِيفَكَ فَقَالَ لَهُ : عَلَى ذَلِكَ وَمَا عَلَى احْدِهَا خَلَافٌ إِلَّا
 (أَبْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ) يَعْنِي أَبَا جَهَلَ فَسَرَّ إِلَيْهِ وَاعْلَمَهُ أَنِّي تَحْمِلُتُ الْعِيرَ وَدَمْ أَبْنَ الْحَضْرَمِ
 وَهُوَ حَلِيفٌ وَعَلَى عَقْلِهِ قَالَ : فَقَصَدْتُ (خَبَاهُ) وَابْلَغْتَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ (عَتْبَةَ)
 يَتَمَصَّبُ (الْحَمْدَ) فَإِنَّهُ مِنْ (أَبْنَيْ عَبْدِ مَنَافَ) وَابْنَهُ مِنْهُ فَيُرِيدُ إِنْ تَخْذُلَ بَيْنَ النَّاسِ
 وَ (اللَّاتُ ، وَالْمَعْزِيُّ) حَتَّى نَهْجُمُ عَلَيْهِمْ (يَثْرَبَ) (١) أَوْ تَأْخُذُهُمْ اسْرَارِي فَنَدِ خَلَامِ
 (مَكَةَ) وَيَتَحَامِلُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ وَكَانَ (أَبُو حَذِيفَةَ ، بْنُ عَتْبَةَ) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ (أَبُو سَفِيَّانَ) لَمَّا جَازَ بِالْعِيرِ بَعْثَتُ إِلَيْهِ قَرِيشٌ قَدْ بَنَى اللَّهُ عَبْرَكَ فَارْجُمُوا
 وَدَعُوا (مُحَمَّداً) وَالْعَرَبَ وَادْفَعُوهُ بِالسَّرَّاحِ مَا انْدَفَعَ وَإِنْ لَمْ تَرْجُمُوا فَرَدُوا (الْقِيَانَ)
 فَلَحَقُّهُمُ الرَّسُولُ (بِالْجَحْفَةِ) فَارَادَ (عَتْبَةَ) إِنْ يَرْجِمَ ذَبِيبَ (أَبُو جَهَلَ) وَ (بَنِي
 مَخْزُومَ) وَرَدُوا (الْقِيَانَ) مِنْ (الْجَحْفَةِ) قَالَ : وَفَزَعَ اصْحَابُ عَبْرَكَ لَمَّا بَلَغُوهُمْ
 كَثْرَةُ قَرِيشٍ وَاسْتَغَاثُوا وَتَضَرُّعوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِذْ تَسْتَغْفِيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ
 لَكُمْ أَنِّي عَمِدْتُكُمْ بِالْفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ} (٢) قَالَ (أَبُنْ عَبَّاسَ) فَلَمَّا اصْطَفَ الْقَوْمَ
 قَالَ (أَبُو جَهَلَ) اللَّهُمَّ اولَانَا بِالنَّصْرَةِ فَانصُرْهُ ، وَقَيْلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَظَرَ
 الْكُثُرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَلَّهُ عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ امْتَقَبَلَ الْقَبْلَةَ وَقَالَ : {الَّهُمَّ اجْزِنْ لِي مَا وَعَدْتَنِي
 اللَّهُمَّ أَنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْمُعْصَبَةَ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ} فَما زَالَ يَهْتَفِرُ رَبِّهِ مَادَّا يَدِيهِ حَتَّى
 سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبِهِ قَالَ : وَلِمَا امْسَى رَسُولُ اللَّهِ وَجْهَ اللَّيلِ أَقِلَّ اللَّهُ عَلَى اصْحَابِهِ
 النَّعَاصِ وَكَانُوا قَدْ نَزَلُوا فِي مَوْضِعٍ كَثِيرَ الرَّمَلِ لَا يَنْبَتُ فِيهِ قَدْمٌ فَانْزَلَ اللَّهُ الْمَطَرُ
 وَرَذَّلَهُ حَتَّى لَشَتَدَ وَثَبَّتَ أَقْدَامَهُمْ وَكَانَ الْمَطَرُ عَلَى قَرِيشٍ مِثْلَ الْمَعْزِيِّ وَالْمَقْبَقْيِ
 قَلْوَبُهُمُ الرَّعْبُ كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ : {سَنَقِ في قُلُوبِ الظِّنَّ كَفَرُوا الرَّعْبُ} فَعَبَّا

(١) يَثْرَبُ اسْمُ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ قَبْلَ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) إِلَيْهَا

(٢) سُورَةُ الْإِنْفَالِ الآيَةُ ٩

رسول الله ﷺ اصحابه وكان معه (فارسان) لا غير احدهما (الزبير ابن العوام) والآخر (المقداد) (وسبعون) (جلا) يتعاقبون عليها وكان رسول الله ﷺ قال وعلي بن ابي طالب ﷺ ومرند بن ابي مرند الغنوبي يتعاقبون على جل (المرند) وكان مع قريش (اربمائة) فرس وقيل (مائتان) وقيل (خمسةمائة) فلما نظروا الى قلة المسلمين قال (ابو جهل) ماهم إلا اكلة رأس ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذنا باليد فقال له (عقبة) اترى لهم كيناً أو مداً فبعثوا (عمرو بن وهب) بغال بفرسه حول المسلمين فرجع فقال مالهم كين ول لكن نواصح يرب قد حملت الموت الناقم أما ترونهم خرساً لا يتكلمون ويتعلمون نلمظ الاداعي مالهم ملجم إلا سيفهم وما اریهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتاؤه رأيك فقال (ابو جهل) كذبت وجبت فأنزل الله تعالى ﴿وَانْجِنُوهُ لِلسَّلْمِ فَاجْنِحُهُ﴾ (١) فبعث اليهم رسول الله ﷺ يامعشر قريش اني اكره ان ابده بكم خلواني والعرب وارجموا فقال : (عقبة) مارد هذا قوم قط ذافلحوها ، ثم ركب (جلا) له احر فنظر رسول الله عليه السلام وهو يجول بين العسكريين وينهى عن القتال فقال ﷺ ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجبل الاحمر فات طييعوه يرشدوا خطب (عقبة) فقال اطيعوني اليوم واصوني الدهر كله ان (محمد) له آل وذمة وهو ابن عمكم خلوه والعرب فان ياك صادقا فاتم على عيناك وان ياك كاذبا كفتكم ذوبان العرب أمره فقال له (ابو جهل) جبنت وانتفع منخرك فقال : يا مسيرا (استه) امثلني يجين ستعلم قريش اينا الام واجبن وaina المقصد لقومه وليس درعه وتقديم (هو ، واخوه شيئاً ، وابنه الوليد) و قالوا : يا (محمد) اخرج اليانا اكتفينا من قريش فبرز اليه ثلاثة نفر من الانصار (٢) ذات سبوا لهم فقال ارجعوا ائنا نريد

«١» سورة الأنفال الآية ١٢

«٢» م : عوذ ، ومعوذ ، وعوف بنو عفرا

الاكفاء فنظر رسول الله ﷺ الى (عبيدة ، ابن الحارث) وكان له يومئذ (سبعون) سنة فقال له قم يا (عبيدة) فنظر الى (جزة) وقال قم ياعم ، ثم نظر الى علي بن ابي طالب عليهما السلام وهو اصغر القوم فقال : قم يا (علي) واطلبو بمحقكم الذى جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلاً لها ونفرها ^{﴿يريدون ان يطفوا نور الله﴾} (١) ثم قال (يا عبيدة) عليك (بعثة) (يا جزة) عليك (بعثة) ويا عبيدة (بشيءة) ويا علي عليك (باوليد) فروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على (عقبة) فضربه على رأسه ضربة فلقت هامته ، وضرب عقبة عبيدة على ساقه فاطنها (٢) فسقطا جيما وحمل (شيءة) على (جزة) فتضاربوا بالسيفين حتى اثما وحمل (امير المؤمنين) عليهما السلام على (الوليد) فضربه على جل عاتقه فاخراج السيف من ابطه فقال عليهما السلام لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها على هامتي فظلت ان السهام وفعت على الارض ثم اعتنق (جزة ، وشيءة) فقال المسلمون يا علي أما ترى الكلب قد نهر عمك فحمل عليه (علي عليهما السلام) ثم قال ياعم طأطيه رأسك وكان (جزة) اطول من شيءة فأدخل جزء رأسه في صدره فضربه على عليهما السلام فطرح نصفه ثم جاء الى (عقبة) وبه رمق فاجهز عليه وحمل (عبيدة) ، (جزة ، وعلي) حتى اتيا به الى رسول الله ﷺ فاستمع ف وقال يا رسول الله است شهيداً قال انت أول شهيد من اهل بيتي ، وقال أبو جهل لقريش لأنهم جلوا ولا يطروا كما بطر ابناء (ربيعه) عليكم باهل (يثرب) فاجزروهم جزرا وعليكم بقريش خذلوهم اخذدا حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء (أبليس) في صورة «سراقة ابن مالك بن

«١» سورة التوبه الآية ٣٣

«٢» اي قطعها

خشم) (١) فقال لهم أني جار لكم أدفعوا إلى رايتكم فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع (بني عبد الدار) فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال لاصحابه (غضروا أبصاركم وغضروا على النواخذ) (٢) ورفع يديه فقال : « يارب ان تملأ هذه المصابة لا تعبد » ثم أصابه الغشى فسرى عنه وهو يسكن العرق عن وجهه فقال : هذا (جبرئيل عليه السلام) قد أناكم في الف من الملائكة مرتدين ، وروى عن سهل بن حنيف ، قال : لقد رأينا يوم بدر وان أحدنا يشير بسيفه إلى المشرك فيقع رأسه من جمده قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان وسبعون مت صناديد هم قتل علي عليه السلام منهم ستة وثلاثين والملائكة وباقى المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم رسول الله عليه السلام وفرغ من الحزب قال له بعض أصحابه يارسول الله عليك بالمير فانه ليس دونها ذا يد فقال العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال عليه السلام ولم بذلك فقال : ان الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك وهذه القصة وقعت في البين ،

وهنا فوائد :

١ — ان المراد باحدى الطائفتين العير ، او التغير وذات الشوكة هي التغير ، وغير ذات الشوكة هي العير والشوكة القوة .

٢ — انه أخبرهم إجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين وأشار إلى ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لأنه قال { ودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم } قال : { ويريد الله ان يتحقق الحق بكلاته ويقطع دابر الكافرين } وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة ، وإذا أراد الله أمراً وجب وقوته خصوصاً إذا كان من أفعال

(١) جثشم

(٢) ولا تسليوا سيفاً حتى آذن لكم

نفسه وكانت ارادة العبد لا انز لها ومن هذا المعنى قال رسول الله ﷺ : { كانى انظر إلى مصارع القوم } وقال : العباس لا يصلح لكت الظفر بالغير .

٣ - معنى قوله : يحق الحق أى يثبته ويظهره ، بكلماته اى آياته المزيلة أو أفعاله المخارة للعادة كأنزال الملائكة وقذف الرعب في قلوب الكفار وضرب الملائكة عنفهم وقطع أيديهم وقطع دابر الكافرين اى استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه ودابر الطائر كالاصبع يضرب بها وهذه الآية ليس فيها شيء من فقه الجihad ، ولكنى ذكرتها وذكرت القصيدة متابعة لمن تقدمتى ولما فيها من معجزة رسول ﷺ .

الثالثة عشرة

{ وَإِنْ جَنحُوا لِلسُّلْمَ فَاجْنِحْ لَهَا وَتُوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السميعُ العليمُ } (١)

جنه اي مال والسلم والماء ، اى المصالحة قال : ابن عباس هي منسوبة بقوله : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } (٢) وقال : الحسن ، وقتادة ومجاهد منسوبة بقوله : { فاقتلو المشركين حيث وجدتهم } (٣) والحق أنها غير

(١) سورة الانفال الآية ٦١

(٢) سورة التوبه الآية ٢٩ (٣) سورة التوبه الآية ٦

منسوخة لتعاقب الصلح برأى الامام وبحسب المصالح المتجدددة ويدل على عدم نسخها ان قوله {اقتلوا المشركين} نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله ﷺ الى مكة ثم صالح أهل نجران على الف حلة الف في صفر ، والفال في رجب .

واعلم ان الصلح ويقال: له الهدنة جائز شرعا ، لأن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية وكأن الآية اشارة الى ذلك ، ثم انه انا يجوز مع رعاية المصلحة المسلمين وقد يجحب مع الحاجة اليها أما لقلتهم أو لرجال اسلام جماعة مع الصبر أو الحصول ما يحصل به الا من ظهار (١) فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز وهم حصول احدها فاقل زمانها أربعة أشهر لقوله : {فسيبحوا في الارض اربعة أشهر} (٢) وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلاح ولا بد من تعين المدة فلو شرط مدة مجده لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا من انقضائه المدة ، أو ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة ، وكذا يجحب الوفاء بالشرط الصحيح ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار .

«١» الاستطاعة خ . ل

«٢» سورة التوبه الآية ٢

الابعة عشرة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ
 حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَاتُّهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا اتَّهَمْتُمُهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمٍ إِلَّا كُفَّارٍ
 وَسْأَلُوكُمْ مَا نَفَقْتُمْ وَلَيْسَ أُولَئِكُمْ بِمَا نَفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبْلُتُمْ فَاتَّهُنَّ
 الَّذِينَ ذَهَبُتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلُ مَا نَفَقُوا وَاتَّهُنَّ اللَّهُ الذِّي أَنْتُمْ
 بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾١١﴾

قال : ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله ﷺ

يرد عليهم ومن أنائم من أصحاب النبي ﷺ لم يرد فقدمت (سبعينة بن الحارث
إلا سلمية) مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها (مسافر) وقيل (صفى ابن
الراهب) وكان كافرًا فقال : يا (محمد) اردد على امرأة فانك شرطت لنا ان ترد
 علينا من أنائك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف ، فنزلت الآية وقد تضمنت أحكاماً
 ١ - قد تقدم وجوب الوفاء بما نضمه عقد الصلح من الشروط الصحيحة ،
 لا الماسدة وصلاح (المديدية) وإن نضمن رد من أنائنا منهم ، لكنه مطلق قابل
 للقييد بعدم الاشتغال على المفسدة ، فلذلك كان رسول الله ﷺ يرد من الرجال من
 له (عشيرة) ينفعونه من الفتنة عن دينه ، وأما من ليس له عشيرة ينفعونه فلم يرده
 خوفاً من الفتنة وكذا لم يرد المرأة مطلقاً وإن كان لها عشيرة لأنهم لا ينفعونها من
 التزويج بالكافر وحينئذ لا تؤمن فتنتها من زوجها فانت المرأة تأخذ
 من دين إعلها .

٢ - إذا قدمت المرأة مسلمة تتحن بمقتضى الآية اي تختبر قال (ابن عباس)
هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوجها ولا (١) رغبة في ارض ولا
الناس دنيا ولا عشقا لرجل منها وانما خرجت حبا لله ، ولرسوله . وباجملة إذا تحقق
اسلامها لم ترد وقوله : {والله أعلم بما يأكلي} اي انتم مكلعون بما يظهر لكم من
حالها وحقيقة ايمانها معلومة الله سبحانه وتعالى .

٢ - {فان علمتموهن مؤمنات} إراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة، فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا با انه كهوف وجوب العمل به (فلا ترجوهن الى الكمار لاهن حل لهم) فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق مجرد اسلامهن لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقم الفسخ في الحال وان كان بهذه

﴿١﴾ ولا رغبة عن ارض الى ارض

توقف استقراره على انتفاء العدة فلو أسلم الزوج في المدة فهو أحق بها - هذا في غير الكتابيين أماها فإن كان الإسلام من الزوج فهو على نكاحه وإن كان من الزوجة فكما تقدم والتوكيل للتأكد ، أو الأول للفرقـة ، والثاني لتحرير الاستئناف .

٤ - إذا قدمت مسلمة وطأ زوج جاء في طلبها فمنعها وجب على الإمام أو نايه ان يدفع اليه مسامحة اليها من مهر خاصة دون ما أتفقا عليهما من مأكل وغيره ولو كان المهر محرا ، كخمير ، أو خنزير أو لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه أو شيء لا قيمة له وان قبضته ، ولو جاء ابوه أو اخوه لم يدفع اليه شيء - هذا ويدفع الإمام أو نايه ذلك المهر من بيت المال لأنه من المصالح ولو قدمت بلد ليس فيه الإمام ولا نايه لم يدفع إلى الزوج شيء وان منعها زوجته وهذا كله في زمان المدنة أما لو قدمت لام المدنة فلا يدفع اليه شيء لأنها حربى يقتصر على ماله .

٥ - « ولا جناح عليكم ان تنكحهن » اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات ، لوقوع الفسخ في نكاحهن ، واستدل (ابو حنيفة) بذلك على انه إذا خرج علينا أحد الزوجين مسلما أو بذمة واق الآخر حرريا وفقط الفرقـة ، ولا يرى العدة على المهاجرة ، وبصح نكاحها ، الا ان تكون حاملا . وليس بشيء ، لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده ، قوله : « اذا اتيتموهن اجرهن » اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما أخذته الزوج من المهر لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستأنف .

٦ - « ولا تمسكوا ببعض الكوافر » اي لا تمسكوا بنكاح الكافرات ، والعصمة ما يتصدى به من عقد أو ملك في النكاح وسمى النكاح عصمة ، لأنها لغة النعم والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها ، وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح

الكافرة مطلقاً حرية، وذمية دأعا، ومنقطعها وسيأتي تجسيده . قال مجاهد: هو أمر بطلاق من بقي مع الكفار . وقال النخعى: هي المرأة تلحق بدار الحرب فترتد . وقال ابن عباس: من كانت له امرأة كافرة بعكك فلا يعتقد بها من (١) نسائه لأن اختلاف الدارين (٢) قطع عصمتها (٣) وكل ذلك تخصيص لعموم الافتظ من غير دليل : وكذا قول من قال إن المراد بالکوافر الوثنيات لسبب التزول باطل أيضاً لما عرفت أن العبرة بعموم الافتظ وإن السبب لا يخص من .

٧ — « واسأوا ما أتفقتم وليسألوا ما انفقوا » اي اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد مرتدة فاستلوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضاً فليفعلوا ذلك . (ذلكم) اي ماذكر في الآية « حكم الله » في « شرعاً يحكم بينكم » لأنه عليه بحقائق الأمور حكم لأفعاله .

٨ — « وان فاتكم شيء من ازواحكم الى الكفار » لما أمر باداء المهر الى الزوج الكافر . فقبل ذلك المسلمين وأمر الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا ، فنزلت هذه « وان فاتكم » اي سبقكم وانقلت منكم « شيء » اي احد من ازواحكم الى الكفار « فما قبتم » قيل: معناه فغزوتم ثم فاصبتم من الكمار عبي وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذى فاتته امرأته إلى الكفار من رأس الغنيمة ما أتفقه من مهرها ، وقيل: معناه من المقدمة وهي التوبة شبه اداء كل مهر نساء الآخرين باسم يتعاقبون عليه اي وان جاءت عقبكم من اداء المهر فاتوا من فاتته امرأة الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ، ولا تؤنوه زوجها الكافر وقال الزجاج « فما قبتم

(١) يعدلها خ . ل .

(٢) الدين خ . ل .

(٣) وحل عقدتها خ . ل .

اى فاصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم فاتوا الذى ذهبت زوجته من الغنيمة
المهر ، قال : وقرىء فاعقبتم وفعقبتم بتشديد الفاف وفعقبتم بتفخيف الفان
وفتحها وكسرها والجيم معناء واحد فكانت العقبي لكم اى الغلبة حتى غنمتم
وكان جيم من لحق بالكافار (ست) نساء لا غير فاعطى رسول الله عليه السلام ازواجا من
مهرهن من الغنيمة .

الخامسة عشرة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِيْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أَوْ لَادْهَنْ وَلَا يَأْتِيْنَ بِمَهْتَاجٍ

يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانٍ

وَاسْتَغْفِرْ لِهِنَ اللَّهَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١﴾

نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي عليه السلام من مبايعة الرجال جاءه النساء يبأينه
قيل كانت مبايعتهن بآن يغمس يده في قدر من ماء ثم يغسلن أيديهن فيه وقبله

و خدش خ . ل . ۱۱

ل . خ . مالی من » ۲۰

وبقسم الذي عليه ذلك ، ولما قال : { ولا تأذن بهتان تفترىنه } قالت (هند) والله ان البهتان قبيح وما نأمسنا إلا بالرشد ومكارم الاخلاق ، ولما قال : { ولا تهصيني في معروف } قالت : (هند) ما جلسنا مجاistica هذا وفي القسنا ان ذهصيك في شيء .

النوع الثالث

في انواع آخر من الجهاد وفيه آيات :

الأولى

﴿ وَان طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بنت احمد بنتها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع الى امر الله فان فاوت فاصلحوا بينها بالعدل واقسطوا ان الله يحب المحسنين اما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واقروا الله لملک ترجمون ﴾ (١)

استدل بهذه الآية (المعاصر) على قوله تعالى وهو خطأ فان المباغي هو من

(١) سورة الحجرات الآية ٩

خرج على (الإمام العادل) بتأويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله عليه السلام لعلى: { حربك ياعلى حربى وسلمك سلمى } فكيف يكون الباغى المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الآية؟ ولا يلزم من ذكر لفظ البغى في الآية أن يكون المراد بذلك البغاة المعمودين عند أهل الفقه كما قال: (الشافعى) ماعرفنا احكام البغاة الا من فعل (علي) عليه السلام يريد فعله في (حرب، البصرة، الشام، والخوارج) من انه لم يتبع مدبر أهل البصرة، والخوارج، ولم يجهز على جريتهم، لأنهم ليس لهم فتنة وتبع مدبرى أهل الشام واجهز على جريتهم، ولذلك لم يجعلها (الراوندى) حجة على قتال البغاة وجعلها في قسم من يكون من المؤمنين ، او المسلمين فيقع بينهم قتال ، وتعدى بعض على بعض ، فيكون البغى بمعنى التعدى فيقاتل المتعدى حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتناع اوامره .

قال : (الراوندى) ذكر (الطبرى) (١) انها نزات في طائفتين من الانصار وقع بينها حرب وقتل ، نعم استدل (الراوندى) على قتال اهل البغى بقوله تعالى « انفروا خفافا ونفلا وجاهدوا بما ولكم وانفسكم في سبيل الله » (٢) اي انفروا شيئا ، وشيوخا ، واغنياء ، وفقراء ، ومشاتا ، وركبانا ، قال : وظاهر الآية يقتضي قتال البغاة ، وهو ايضاً غلط ، فان (اي) ظاهر فيها يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب ، بل ظاهرها يفيد تأكيد الأمر بالجهاد والبالغة في ذلك كذا ذكره (الطبرسى) وغيره ، فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعمودين ، نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولى الامر ، في

(١) الطبرسى خ . ل

(٢) سورة النساء الآية ٥٨

قوله : (يأيها الذين آمنوا اطبعوا الله واطبعوا الرسول وارلى الامر منكم)
 وبقوله : (يأيها النبي ماجهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) والمنافق ، من ظهره
 الاسلام ، والباغي كذلك لاظهاره الاسلام وخر وجهه عنه بغيره على أمامه فهو حقيق
 باسم المنافق ، ولذلك قال (النبي) عليه السلام (لعل) ﷺ (لا يحبك إلا مؤمن ولا
 يبغضك إلا منافق) رواه (النسائي) في صحيحه ورويناه نحن أيضاً في اخبارنا
 ومن يحار به لا يحبه قطعاً فيكون منافقاً وهو المطلوب ، ولا يلزم من عدم جهاده
 صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده ، ولذلك قال (علي) عليه السلام يوم
 (الجل) (ولله ما فوتل أهل هذه الآية إلا اليوم) يزيد به قوله تعالى : (وان
 نكروا إيمانهم من بعد عودهم وظفوا في دينكم فقاتلو أمة الكفر) الآية (١).

الثانية

وَاعْدُوا لَهُم مَا سُطِّعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عُدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَهُوا

مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّي إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ بِهِ (١١)

الاعداد والاستعداد : يعني واحد قوله : « من قوة » اي ما هو سببها وسبب
الانتصار على عدوكم من العدد والمعدة ، الآية صريحة في الأمر بالرباط وهو
حفظ المغز من هجوم العدو وارهابه ، ولذلك قال : (ترهبون) وكأنه جواب
سؤال مقدر تقديره لم نهد لهم ما سطعنا والعدو غائب عننا ؟ فاجاب بان اعداد القوة
لأجل الترهيب لا للقتال حتى يشترط حضور العدو ، ويحتمل ان يكون حالا من
اعدوا اي مرتدين به من الترهيب وهو الاخافة ، والضمير في « به » يرجع الى
(ما سطعتم) و (عدوا الله) قيل : هم أهل (مكة) لأنها في حائل، حرب قريش
وفيها ، ماذيه ، لما عرفت من ان خصوص السبب لا يقتضى خصوص الحكم بل هو
عام في كل عدوا الله ، (وآخرين من دونهم) قيل : هم (بنو قريطة) ، وقال

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠

(السدي) : اهل (فارس) ، وقال (الحسن) : هم المافقون ، وهو اجود اقواله {لَا تَمْلِئُنَّهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البتة ، لأن الضمير في (من دونهم) عائد الى «عدو الله» وقال (الطبرى) : انهم الجن اى الكفرا منهم ، وقد وردان صوبيل الخليل يوذبهم .
وهذا فوائد :

١ — قيل المراد بالقوة الرى رواه (عقبة بن عامر) عن (النبي) ﷺ ، وعن (عكرمة) : هي الحصون ، وفسر (ابن مطرى) الحصون بالخليل ، وقيل له رجل اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشتري به خيل وترتبط في سبيل الله يغزى عليها ، فقيل له : انما اوصى بالحصون فقال لم تسمع قول الشاعر : [ان الحصون الخليل لامدر القرى]

وفيه : ركاكة ، فان اطلاق الحصون على الخليل بجاز ولا يصرف للفظ الي الا القرية ولا قرينة ظاهرة هنا .

٢ — الخليل من اعظم عدد القتال قال (النبي) ﷺ {اربطوا الخيل} (١)
فان ظهورها لكم عز واجوافها كمز } وعطفها على (قوة) من باب عطف اعظم اجزاء الشى عليه ك قوله (فيها فاكهة ونخل ورمان) (٢) .

٣ — قيل في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا)
ان قوله «رابطوا» من الرباط المذكور ، لأن المتبادر الى الفهم ، ويحتمل ان يكون المراد في قوله (اصبروا) اى على الطاعات ، (وصابرها) اى انفسكم على مخالفة الموى ، ورابطوها على ذلك او صابرها الاعداء ، (ورابطوا) ابدانكم وخيوالكم

(١) ارتبطوا بالخيل خ . ل .

(٢) سورة الرحمن الآية ٦٨

في الشغور ، ويحتمل المرابطة علىسائر الطاعات ، قال النبي ﷺ : { من الرباط
الانتظار الصلاة بعد الصلاة } وعنه ﷺ : { من رابط في سبيل الله يوماً وليلة
كان كحد صيام شهر رمضان وقيامه ولا يفطر ولا ينتقل (١) عن
صلاة إلا لحاجة } .

٤ - المرابطة جائزه مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الفقيهه منع
الشيخ منها معتمدا على رواية ، والاجود جوازها لعموم الامر ولأنها ليست
جهاذا حتى تكون مشروطة بالامام ، بل هي ارصاد لحفظ الشغور ، وهو واجب على
المسلمين على الكفاية ، والرواية لاشتمالها على الكفاية تضعف عن مقاومة الدليل .

٥ - من لم يرابط بنفسه فليس اعد المرابطة بماله في ذلك اجر جزيل ، ولذلك
اردف الامر بالمرابطة بقوله { وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوماً ولا ليلة
لانظمون } اي لانقصصون من اجركم شيئاً .

(١) يُشتمل عن مصلحة خ . ل.

الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ
يُحَبُّهُمْ وَيُحَبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُخَافُونَ لَوْمَةً لَّا تَمِّنُ ذَلِكَ فَضْلًا اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيمٌ﴾ (١)

قال (الراويني) و (الحاشر) : أنها نزلت في (أهل البصرة) ، ونقلها ذلك عن (الباقر) عليهما السلام و (ابن عباس ، وعمار) ، وعن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال يوم (الجل) : « والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم » وتلا الآية ، وعن (حديفة) مثله وعندئلي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وأعمها خطاب لكافة المؤمنين في حياة الرسول عليهما السلام ، وإعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتهادي على وصيه عليهما السلام وانكارهم النص عليه ، وذلك هو ما يقوله جهور اصحابنا ان دافعى النص كفرة ، والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر ، فيكون

ذلك شاملاً لأهل (البصرة) وغيرهم، وقول (علي) ﷺ : « (وَاللَّهُ مَا قُوْتَلَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ) » حق وصدق ، فأن منكري امامته من المتقدمين لم يتم بينه وبينهم قتال ، بل أول قتال وقع له ﷺ بعد وفاته ﷺ هو (حرب الجمل) ، فلذلك قال ماتقال ، وقد عرفت انه مما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ، ويدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين ﷺ ذكر او صافه في متن الآية بقوله (يحبهم ويحبونه) فهو كقول النبي ﷺ يوم خير الاعظين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار) وقوله : (اذلة على المؤمنين) اي من شدة تواضعهم ولبن جانبهم يكونون كالذليل وقوله (١) (اعزة على الكافرين) اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والفالب على من نبذه ، وكذا قوله : {يجاهدون في سبيل الله} وقوله : {ولا يخافون لومة لائم} وهذه الصفات الحمس نصوص على انه عليه الصلاة والسلام هو المراد بذلك ، ولذلك اردفه ايضاً بقوله {انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيسون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} ولا يشك في ذلك كله إلا مكابر .

قوله : {ذلك فضل الله} اي تلك الاصفات هبة ومنحة من الله سبحانه وتعالى يختص بها من يشاء من عباده ومنه علم قبول الاطاف الاهلية واستعد للمنج الرابانية لاستئصال العبث عليه تعالى .

الى أبعنة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ باجتناب معاصيه ، ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ بفعل طاعاته ، ولما كان هذان القسمان إنما يهتم بقهر القوة الفضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الأمارة واللوامة ، ارداه بالامر بالجهاد معها في سبيل الله اى جهاداً حاصلاً في طريقه وطلب مرضاته لا غير ذلك من الاغراض ، إذ لو لا ذلك jihad لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) والاستفهام على سبيل الانكار .

(١) سورة للائدة الآية ٣٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٤

الخامسة

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالْفَيْرَى هِيَ أَهْوَانٌ أَنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَّاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ (١)

اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقابلة مع الكفار والبغاء الا بعد الدعاء الى مخاسن الاسلام واقامة الحجۃ عليهم ، كما قال سبحانه : ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ النَّبِيَّ رَسُولًا فَمُتَّمِّعٌ
آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنُخَزِّنَ﴾ (٢) وَكَانَ الآية إشارة الى وجوب دعاء الكفار
الى الدين او لا قبل محاربتهم ، فقيل : المراد بالحكمة الكتاب ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾
وصف شأن له ، والجملة : دليل العقل ، والتحقيق : ان النبي ﷺ يدعوا الناس
على قدر استعدادهم كما قال ﷺ : (امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على
قدر عقولهم) (٣) فهو ثلاثة اقسام : لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون له قدرة

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة طه الآية ١٣٤

(٣) فهرور خ . ل .

على ادراك المطلوب بالبرهان ، او لا ، والثاني : أما يكون له قوة الجدال والغالبة او لا ، فنهاية امر النبي ﷺ ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقـة الأولى أقـمة البرهـان وايقـاع التـصديق الجـازم في اذـهـانـهم ، وغاـيـةـهـ مع الفرقـة الثانية الـازـام ليـلـزـموـاـ ما اـصـرـواـ به ، وغاـيـةـهـ مع الفرقـة الثالثـة ايـقاعـ المـقـدـمـاتـ الـاقـنـاعـيـةـ في اـذـهـانـهـمـ لـيـنـقـادـوـاـ للـحـقـ لـقـصـورـهـمـ عنـ رـتـبـةـ الـبرـهـانـ وـالـجـدـالـ ، فـالـحـكـمـ : اـشـارـةـ الىـ الـبرـهـانـ (ـوـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ) اـشـارـةـ الىـ الـخـطـابـةـ ، (ـوـجـادـلـهـ بـالـتـيـ هـيـ اـحـسـنـ) اـشـارـةـ الىـ عـلـمـ الـجـدـالـ وـأـعـماـ قـدـمـ الـخـطـابـةـ عـلـىـ الـجـدـالـ (ـ١ـ) لـاـنـ الـمـنـتـفـمـينـ بـهـ اـكـثـرـ ، لـأـنـهـمـ اـغـلـبـ النـاسـ اوـلـاـنـ الـوـارـ لـاـ يـفـيدـ التـرتـيبـ ، وـوـصـفـ (ـالـمـوعـظـةـ بـالـحـسـنـةـ) اـىـ يـظـهـرـ هـمـ حـسـنـهـ ، وـالـجـدـالـ (ـبـالـتـيـ هـيـ اـحـسـنـ) اـىـ بـالـرـفـقـ وـالـخـلـقـ الـحـسـنـ وـالـكـلامـ الـطـيـبـ ، فـاـنـ ذـلـكـ اـقـرـبـ الـقـبـولـ وـالـانـقـيـادـ لـاـمـلـ وـجـهـ السـفـاهـةـ وـالـفـلـذـةـ ، قـوـلـهـ (ـاـنـ رـبـكـ هـوـ اـعـلـمـ) اـىـ لـيـسـ عـلـيـكـ اـنـ تـوـقـعـ فـيـهـمـ الـهـدـاـيـةـ وـلـاـ اـنـ تـرـدـهـمـ عـلـىـ الصـلـالـةـ ، وـأـعـاـ عـلـيـكـ الـبـلـاغـ وـعـلـيـنـاـ الـحـسـابـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

(١) الجدل خ . ل .

السادسة

وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَدْ يَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ

وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غُضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عذابٌ عظيمٌ ﴿١﴾

من مبتدأه (فعليهم غضب) خبره، (والا من أكره) مستثنى من قوله : (فعليهم غضب) رفوله : {ولكن من شرح بالكفر صدرآ} في المعنى بيان للكفر اي الذين كفروا بالله هم الذين تطيب به (۷) قلوبهم لا باكراه قيل : ان جماعة من اسلم من اهل مكة فتنوا ، وارتدوا عن الاسلام طوعا ، وبغضهم اكرهوا وهم (عمار وابوهاء ياسر ، وسميه ، وصهيب ، وبلال ، وخباب) أما (سمية) فربطت بين بعير بن ووجى ، في قبلها بمحربة وقيل لها اذاك اسلمت طليبا للرجال ، فقتلت وقتل (ياسر) معها ، واعطامهم (عمار) بأسانه ما رادوا منه ونجا منهم ، اخير رسول الله ﷺ قال : كلاما ان (عمارا) مليء ايمانا من بذلك ، وقال قوم كفر (عمار) ، فقال النبي ﷺ : كلاما ان (عمارا) مليء ايمانا من

﴿١﴾ سورة النحل الآية ١٠٦

﴿٢﴾ تطبيخ خ . ل

قرنه الى قدمه واختلط اليمان بلحمه ودمه ، وجاء (عمار) الى رسول الله عليه وآله وسنه
وهو يلقي فقال ، عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ما رواهك ؟ قال : شر يا رسول الله ، ماتت كث حتى نلت
منك وذكرت آهاتهم بخير ، فجمل رسول الله عليه وآله وسنه يسع عينيه وبقول فان عادوا
لك فعد لهم بما قلت .
نـم اعلم ان هذا فوائد .

١ — دلت الآية الكريمة على جواز التقبية في الجملة وكذا قوله تعالى { لا يتخذ
المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
إلا ان تتقوا منهم تقىة } (١) وقرىء تقىة لأنها دافمة للضرر ، لأن الفرض ودفع
الضرر ان لم يكن واجبا فلما أقل من جوازه ، ولأن رسول الله عليه وآله وسنه محى اسمه
يوم الحديبية فاعطاهم اموراً هو محارب عليهم في الباطن ، وهو قريب من التقبية
ولأن (البخاري) نقل في باب الاكرام عن (الحسن البصري) التقبية الى يوم
القيمة ، يعني أنها باقية اي (٢) ، جائزه الى يوم القيمة ولأن (الفقهاء الأربعية)
عـدا (أبي حنيفة) يفتون بـان طلاق المـكره لا يـقـع ، وـقـلـوا : مـنـ اـكـرـهـ عـلـىـ شـرـبـ
الـحـمـرـ ، وـالـزـنـاـ فـلـاـ اـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـدـ ، وـقـلـ (ـجـمـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ) عـلـيـهـ لـلـهـ : (ـالتـقـيـةـ دـيـنـيـ)
وـذـيـنـ آـبـأـيـ) وـاحـتـجـ الخـالـفـ بـأـنـهـ نـاقـ ، لأنـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـ اـبـطـانـ اـسـرـواـ ظـهـارـ
خـلـافـهـ دـفـعـهـاـ لـلـضـرـرـ ، وـالـنـاقـ حـرـامـ ، لأنـهـ لـوـ جـازـ لـجـازـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ اـظـهـارـ كـلـةـ
الـكـفـرـ تـقـيـةـ ، وـالـلـازـمـ كـالـمـلـزـومـ فـيـ الـبـطـلـانـ ، وـاجـبـ : عـنـ الـأـوـلـ ، بـالـفـرـقـ يـهـنـهـ
فـانـ النـاقـ اـبـطـانـ الـكـفـرـ وـاعـتـقـادـهـ وـهـ حـرـامـ وـالـتـقـيـةـ اـبـطـانـ الـأـيـانـ وـاعـتـقـادـهـ وـهـ

واجب فلا يكون احدها هو الآخر (١) وعن الثاني : بأنه خارج بالاجماع وبأنه لو جاز لزم انعدام الدين بالكلية ، لأنه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثره العدو ، والمنكر حينئذ وذلك باطل .

٢ - قسم اصحابنا التقية الى ثلاثة اقسام :

الأول : حرام وهو في الدماء ، فإنه لاتفاقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه ، لأنها أنها وجبت حقنا للدم فلا تكون سببا في اباحتة .

الثاني : مباح وهو في اظهار كلة الكفر فإنه يباح الامر ان استدلا لا بقضية (عمار ، وابويه) فإن النبي ﷺ صوب الفعلين معهما كما نقل .

الثالث : واجب وهو ماعدا (٢) هذين القسمين ، فإن الاadle المذكورة تقتضي ذلك ، ولأن اجماع الطائفة على ذلك ، هذا مع تحقق الضرر بتركها أمّا (٣) ولم يتم تتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبها .

٣ - اختلف في ان ايهما افضل ، فعل (عمار) او فعل (ابويه) ؟ فقيل : فعل (ابويه) افضل ، لأن في ترك التقية اعزازا للدين وتشييدا له ولما روى ان (مسيلمة الكذاب) اخذ رجلين من المسلمين فقال : لاحدها ما نقول في (محمد) ؟ قال : رسول الله ﷺ ، قال : وما تقول في ؟ قال له انت ايضا خلاه وقال الآخر ما نقول في (محمد) ؟ قال رسول الله ﷺ قال وما تقول في ؟ قال : انا اصم فاعاد عليه نلاما فاعاد جوابه الاول ، فـ له فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : {أما الأول

(١) كآخر خ. ل.

(٢) فيما يخ. ل.

(٣) إذا يخ. ل.

فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدح بالحق فهنيئاً له } وقيل : بل فعل (عمار) أفضل ، لأن التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل ذيكرها هو قتل نفسه ومن قتل نفسه فقد قتل نفسها مقصومة ، ويؤيد هذه قوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } والرواية خبر واحد لا يتحقق صحته فلا تعارض ما ذكرنا .

٤ - التبرى من الأئمة عليهم السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كلّ افضل ولذلك قال (علي) عليهما السلام في كلام له { أما السب فسبونى فإنه لى زكاة ولكلّ نجاة وأما البراءة فلا تبروها هنّي فإنّي ولدت على الفطرة وسبقت بالإسلام - وفي رواية أخرى - وأما البراءة فلدوها دونها الاعناق } وذلك دليل على الافضليّة خصوصاً إذا كان من يقتدى به ، وفعل (يعقوب بن السكبت) رحمه الله مع المتوكل حيث لم يفضل ولديه على (الحسنين عليهما السلام) من هذا الباب ، فإن تفضيل الفاسق عليهما صلى الله عليهما في قوله (١) البراءة ، بل وتكذيب للرسول عليهما السلام لقوله عليهما السلام (هذا شباب أهل الجنة) .

السابعة

﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعْوِدُوا
فَقَدْ هُنْ ضَالُّونَ سُنْنَتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (١)

دلات الآية على حكيمين :

- ١ - انهم إذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من فعل المعاشي وترك الواجبيات ، وهو دليل على انهم مكابعون بذلك حال كفرهم .
- ٢ - انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعذاب والعقاب كما هو داب الله في الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل (المرتد) لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة أيام وأنا خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق (الآدمي) فهو عام خص منفصل .

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(الأمر) : طلب مستعمل فعلاً من غيره . والنهي : طلبه كفأً من غيره ،
(المعروف) : الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة . (والمنكر) : الفعل القبيح
ولا خلاف في وجوبها (شرعًا) وأنما اختلف في (١) وجوبها (عقلاً) ، فقال
(الشيخ) به ، وهو حق لكونها لطفين ، وكل لطف واجب ، ومنع (السيد ره) ،
واللازم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر واحلاله بالواجب وما باطلان ،
والملازمة تظهر بان الواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه ، وفيه نظر ، لأن الواجب
مختلف فان القادر يحيى عليه بالقلب والسان ، والعاجز يحيى عليه بالقلب لغير ،
وإذا اختلف بالنسبة اليها جاز اختلافه هنا ، فان الواجب عليه تمالي التخويف
والانذار ، لئلا يبطل التكليف ، وكذا اختلف هل الوجوب كفائي او عيني ؟
(الشيخ) على (الأول) ، و (السيد) على (الثاني) ، ثم ان الوجوب هنا ليس

مطهفاً بل مشروط بالعلم (١) المعروف معروفا والمنكر منكرا ، واصرار الفاعل ونجويز تأثير الأمر والنهي والأمن من الضرر اللاحق بغير مستحق له ، بسبب ذلك ومراتب الأمر مختلفة بالتقديم والتأخير ، وضابط ذلك تقديم الأسهل فالأسهل من الفعل والقول ، فإن انتهى إلى ما يفتقر إلى جرح أو قتل فتلك وظيفة أمامية (٢) هذا وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة ، ونواب جزيل : قال النبي ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولنفهن عن المنكر والا تولى عليكم شراركم ، ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وقال علي رضي الله عنه : « ها خلقان من أخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بها » .

إذا عرفت هذا فهذا آيات :

(١) يكون العلم خ . ل

(٢) الإمام خ . ل

الأولى

﴿كُفِّرْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١)

كان : تامة بمعنى وجودكم ، « وخير امة » منصوب على الحال المقيدة ، « اخرجت للناس » اي من العدم الى الوجود لنفع الناس ، اي لنفع (٢) بغضكم ببعضها ، وهو اجمال تفصيلة : « تأمرتون بالمعروف وتهونون عن المنكر » وهو حال ايضاً لامن « كفتم » بل من « خير امة » فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية والخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمراد من ذلك ان من شأنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والالزم انهم حال النوم والسکوت عن الأمر والنهي لا يكونون خيراً امة ، وأئمـا فقتصر على الاعيان بالله ولم يقل وبجميع ما في به اـ سـوـلـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ ، لأنـ الـإـيـانـ بـالـبـعـضـ دونـ الـبـعـضـ ليسـ بـإـيـانـ بـالـلـهـ ، لـقولـهـ : ﴿ وـيـقـولـونـ أـيـمـنـ بـيـعـضـ وـنـكـفـرـ بـيـعـضـ إـلـىـ قـوـلـهـ : اـرـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ حـقـاـ ﴾ (٣) .

١﴿ سورة آل عمران الآية ١١٠]

٢﴿ لينفع خـ . لـ

٣﴿ سورة النساء الآية ١٤٩]

وهنا فوائد :

- ١ — قيل : قوله تعالى { تأصرون بالمعروف } جملة مستدقة وانه خبر يراد به الأمر كقوله { والوالدات يرضعن أولادهن } (١).
- ٢ — ظهر الآية على التقديرتين يدل على وجوب الأمر والنهي على الأعيان ، لا طلاقة وهو الاصح ، وليس المراد (٢) به تأثير الأمر الاول والنهي لفقد شرطه (٣) وهو الاصرار ، بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وانت علم قيام غيره مقامه .
- ٣ — استدل بعض ما فيينا بالآية على كون الاجاع حجة ، من حيث ان اللام في « المعروف والمنكر » للاستغراق اي تأصرون بكل معروف وتهون عن كل منكر ، فلو اجمع على خطأ لم يتم تحقق واحدة من الكلمتين وهو المطلوب ، واجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق ، وان سلم فنحمله على المقصودين عليهم السلام لعدم تتحقق ما ذكرتم في غيرهم ، وبذلك ورد النقل ايضاً عن أمتنا (عليهم السلام) قالوا : وكيف يكونون خيراً ملة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها عليهما السلام .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٢) بعد تأثير خ . ل .

(٣) شرط خ . ل .

الثانية

وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١)

هذه الآية صريحة في الأمر واستدل بها من قال بوجوب الكفاية ، لكون « من » هنا للتبييض ، وقيل للبيان وهو ضعيف ، لأن البيان لا يقتصر على المبين
وإذا كانت للتبييض تكون صريحة في ماقبلناه ، وهو معارض بعمومات
القرآن ومطلقاته .

وهنا فوائد :

١ — الأمر والنهي من وظائف العلماء ، فإن الجاهل ربما امر بمنكر وأنهى
عن معروف وربما يكون شيئاً منكراً في مذهب الأمر غير منكر في مذهب المأمور
بأن تكون المسألة فرعية تجوز اختلاف المجتهدين فيها ، وأيضاً الجاهل ربما يغفل
في موضع اللين وبالعكس .

٢ — إنها يوجهان إلى من يؤثران عنده أبداً جهله ، أو لدخوله في المنكر
اضطراراً من غير تعلم ، أو لدخول شبهته عليه ، أما من دخل في المنكر عن مصدر

علم به واختیار و اذعان فانه لا يجحب امره ولا نهیه بل يجوز ، فان تحقق ضرره أو خیف ذلك فلا جواز ايضاً ، ومن هذا ورد في الخبر عنهم (عليهم السلام) « من علق سوطاً او سيفاً فلاب يؤمر ولا ينهى » .

٣ - يجب الابتعاد فيها بالأيسر من الفول والفسل ، ويدل على الترتيب قوله : { فاصلحوها بينها } نم قال : { فقاتلوا التي تبغى حتى آتىه الى امر الله } (١) فقدم الاصلاح على المقاتلة .

٤- المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والمذبب، فينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون نارة واجباً وتارة مندوباً، ويحتمل في النهاي انقسامه باعتبار التحريرين (٢) والكراءة فيكون ايضاً واجباً ومندوباً.

٥ - المفروض والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيمان كل احد ، وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختصن وجوبها من ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليتحققما عليه لكون وجوبهما مشرطًا فلا يجب تحصيل شرطه .

٦ - لا يشترط في المأمور والمنهى أن يكون مكافماً فإن غير المكافف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك ، وكذلك الصبي ينهى عن المحرمات ائلا يتبعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها .

٧ - من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي ،
لأنه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر ، وعن السلف : « مروا بالخير وان
لم تفعلوه » ولقوله : { طا ما كسبت وعليها ما اكتسبت } .

١١) سورة الحجرات الآية ٩

الحرمة خ . ل ٢

الثالثة

آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله :

﴿الذين انْ مَكَنُوهُمْ فِي الارضِ اقاموا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١)

وغير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب مقولاً بالشدة (٢) والضعف كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣) وقوله : ﴿فَوَا إِنْفَسْكَمْ وَاهْلِكَمْ نَاراً وَقَوْدَهَا
النَّاسُ وَالْحَجَارَةَ﴾ (٤) وغير ذلك فإنه أكيد الأمر الدال على الوجوب هنا
لشدة واقعاته .

«١» سورة الحج الآية ٤١

«٢» بالتشكيل خ . ل .

«٣» سورة الشعراء الآية ٢١٤

«٤» سورة البقرة الآية ٤٤

كتاب المطاسب

التكسب ضروري للإنسان من حيث افتقاره في بقاء شخصه إلى الغذاء والملبس والمسكن التي لم تخرج العادة بخلقه الله البقداء ، فيجب السعي في تحصيلها على قادر عليه بطريق لا يؤدي إلى فسخ القواعد المقلية وهذا التقريرات الشرعية وأما من ليس بقادر فقد افتضت العناية الآلهية وجوب ذلك على غيره من القادرين الأولى ، فالآولى ، وسيأتي تفصيل ذلك . ثم ان الطرق لل قادر كثيرة افضلها مakan بالاضطراب في البيع والشراء والصناعة ، فقد اوحى الله سبحانه له إلى داود : « إنك نعم العبد لولا إنك تأكل من بيت آنال » فبكي داود عليه السلام فاوحى الله إليه : « أني قد أنت لك الحديد » فمكان يعمل من ذلك دروعاً وبيعها ويقتات من ثمنها (١) ويتصدق بالباقي .

نن البحث هنا قسمان :

الاول

في البحث عن الاكتساب بقول مطاق وفيه آيات .

الاولى

وَالْأَرْضَ مَدْنَاهَا وَالْقِيَمَا فِيهَا رَوَاسِيًّا وَانْتَقَمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
مُوزُونٌ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مَنْ
شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةٌ وَمَا تُنْزَلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ ﴿١﴾

مضمون الآية الأخبار بكون الأرض محل المعاش ، والارزاق والامتنان على
عباده بأباحة ذلك لهم وفيها فوائد :

١ - «الارض» منصوبة بمعامل محدوف يفسره الظاهر ، ومدتها : هو بسطها
وجعلها مسكننا ومحترقا ومنتعشنا للحيوان ، وان كانت كرة (٢) عند بعضهم

(١) سورة الحجر الآية ١٩ - ٢١

(٢) كربلا خ . ل

فذلك غير مناف لبساطها لأنها لعظم جرمها لا ينافي بساطها كرويتها.

٢ «القيمتا فيها روايى» اي جبالا راسية اي ثابتة وعمل أرباب الهمة ذلك بأنها كثرة حاصلة في الماء وأيضا الطالع منها ربها المسكون فلو كانت حقيقة لم تثبت على وضع واحد لأن بعض اوضاعها ليس أولى من بعض ، خلقت الجبال إذا ثبتت عليها . لتخرجها عن كونها حقيقة وثبتت ولا تضطرب ، ولأن الجبال إذا ثبتت ثبتت الأرض بثباتها ، ولذلك سميت الجبال او تادا على جهة الاستمارة ، فإن الوقت يوجب ثبات ما يربط به ، واعلم : انه لا ينافي ذلك قولنا أنها ساكنة بفعل الفاعل المختار لأنه تعالى قد يفعل بالسبب .

٣ — المراد «بالموزون» المعقول اي إنفتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معقول باعتدال يختص به بحيث لو تغير لم يبطل ، والوزن عبارة عن اعتدال الأجزاء لا يعني تساويها ، فإنه لم يوجد ، المعقول الحقيقي بل بإضافته إلى ذلك النوع وما يليق به ، وأما اختلاف انواع النبات فحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال «الحسن ، وأبن زيد» المراد : الاشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء .

٤ — انه جمل لما فيها معايش اي اسباب معايش من انواع الورع والغرس فيضرر بون فيها بالزيارة والمسافة والاجارة على الاعمال في ذلك ، والبيم للنبات وشرائه لاكتساب به بسائر وجوهه السائفة ، وقياس «معايش» ان لا تمز لأن الياء فيها اصلية وأيضا تمز الياء اذا كانت زائدة بعد ألف التكثير ، كصحائف ، ووسائل ، وعيانز ، ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها .

٥ — قوله «ومن لستم له بارقين» (الواو) يعني مع ، نحو «مالك وزيد» لامتناع المطف على المضمر المجرور في «لكم» الا بعد اعادة الجار ، والمراد به

الحيوانات التي ليس الإنسان سبباً لرذقها ، كالأحوش والطيور وحيوانات البر والبحر ، لا أن المراد العيال والماليك والخدم يعني أنكم تحسرون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم ، لأن هؤلاء من جلة الخاطبين بقول « جعلنا لكم » وكون الرازق في الحقيقة هو الله لا ينفع من اطلاعه على من هو سببه ، فان أكثر فعاله بالأسباب ديجوز استناد الفعل الى السبب القريب والبعد ولذلك سمي سبحانه به بخير الرازقين .

٦ - اخبر سبحانه انه مامن شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده « نخرائنه » كماية عن مقدوراته ومفتاح هذه الخزانة هي الكلمة « كن » وكلمة كن مرهونة بالوقت فإذا جاء الوقت قال له : (كن فيكون) ، واما جمع خرائن من ان افرادها يفيد (١) العموم لأن مقدوراته غير متفاوتة فلو افرد لأوهم تناهياها .

٧ انه وان كان كل شيء عنده خرائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب الصالح وعدم الفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كارد في الحديث القدسى : « ان من عبادى من لا يصلحه إلا الفقى ولو افقرته لأفسده ذلك وان من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ولو اغنته لأفسده ذلك » .

(١) كان يفيد خ . ل .

الثانية

﴿ وَلَقَدْ مَكَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مُعَايِشًا قَلِيلًا * مَا تَشْكِرُونَ ﴾ (١)

(مكناكم) اي حكناكم (وقليلا) منصوب على التمييز وهي كاتي قبلها في الامتنان وجمل اسباب المعيشة كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبّره .

الثالثة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا أَخْطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢)

مفهول (كلا) مذوق اي كلوا شيئا ومن : في ما) للتبييض (وحلالا

(١) سورة الأعراف الآية ٩

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨

طيبا) صفتان المعمول المذوق ، وقيل : حالان منه واريد بالطيب ما يكون اي
بالنسبة الى الطبع والا لكان ترادفا (١) والاصل عدمه ، { ولا تتبغوا خطوات
الشيطان } اي لا تقتدوا به في تناول المحرمات .

في والآية دلالة على اباحة ماعمت اباحة ، قيل وفيه دلالة على اباحتة أكل
ما يعير به الانسان من الشمرة اذا لم يقصدده ولم يحمل معه شيئا ، ولم يعلم كراهة المالك
وفيه نظر : لانا يبينا انها تدل على اباحة ماعمل اباحتة لاما لم يعلم اباحتة ، فلو جعل
دليلا على اباحة ماذكر لكان مصادرة على المطلوب ، فان قيل : انه علم بالبيان من
النبي عليه السلام والأئمة تبيّن بذلك اباحة ذلك ، قلنا : يكون ذلك هو الدليل لا الآية ، من
انا نقول الاولى عدم جواز أكل ماذكر من الشمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن
عن طيب نفس منه ، وما ورد من الاخبار الاحاد الموثقة (٢) لاتعارض ذلك ،
وسبب نزول الآية ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من الاباحات المذكورة زهدا فنزلت

(١) مرادفان خ . ل .

(٢) تشبه للوهومة خ . ل .

الابعة

﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحْلِلُ عَلَيْكُمْ غُضْبِي﴾

وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غُضْبِي فَقَدْ هُوَ (١)

(من) للبيان (والطيب) الحلال، وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق وان لا يشتمل على الطفيان . أما بتجاوز المحدود الشرعية في جهات التكسب ، وأما في حالات المكتسب بعد حصول النيل له من منع الفقراء حقوقهم والتجبر عليهم واستشعار الفخر والتجبر ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْأَنْسَانَ لَيَطْغَى إِنْ رَآءَ أَسْتَغْنِي﴾ (٢) وقرىء (يحمل) بضم الحاء اي ينزل ، وبكسرها من الحلال اي الحلال المقللي ، وقيل : بمعنى الوجوب من قوله حل الدين ، اي وجب اداوه (وهو) اي سقط والراد لازم السقوط وهو الملاك .

(١) سورة طه الآية ٨١

(٢) العقلي خ . ل .

الخامسة

وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مِنْ بَارِكَاهُ فَانْتَقَنَا بِهِ جَنَاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ
وَالنَّخلَ باسْقَاتٍ لِمَا طَلَعَ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَاحِيَدْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتَهَا
كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (١)

(باركا) كثير المنافع (وحب الحصيد) من باب إضافة الموصوف الى صفتة
(بقلة الجفاه) والمراد به الجففة والشعيرو ما شابهها من الخضروات المخصوصات
(باسقات) اي طوالا وقيل: حوامل من قوله ابصقت الشاة إذا حملت ، و(التضيد)
يعنى التضود اي بعضه فوق بعض و (رزقا) منصوب على المفعول له وهو علة
(لأنبتنا) او مصدر (والبلدة الميتة) اي المجدبة ، وفي الآية دلالة على انه خلق
هذه الاشياء لأجل انتفاع العباد بها باسم وجوه الانتفاعات وتكون مباحة لهم
الا ما زرد النهى عن استعماله .

السادسة

﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في منها كثباً وكروا من

رزقه وإليه النشور ﴾ (١)

(ذلولاً) أي أئمة يسهل لكم السلوك فيها ، (ومناكها) جبارها أو جوانبها ، وهو مثل لفظ التذلل فإن منكب البعير ينبع (٢) عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له ، فإذا جمل الأرض في الذل بحيث يعشى في مناكها ، لم يبق شيء منها لم يتذلل وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافاً لاصوفية حيث مفعوا من ذلك لاشتله على مساعدة الظلمة باعطاء الطبقية (٣) والباج ، وهو جهل منهم ، فإن ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئاً ، وفي الحديث انه لما نزل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ﴾ انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة ، وثوقاً بما ضمن لهم فعلم النبي عليه السلام بذلك فما ب عليهم ذلك ، وقال : (إني لا يغرن الرجل فاغرآ فإنه إلى ربه يقول الهم

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) ينبو ، ينوه ، خ . ل .

(٣) التجففة ، التمنوات خ . ل .

ارزقني ويترك الطلب) ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره ، وندب وهو ماقصد به زيادة في المال للتوسعة على العيال واعطاء المعاويج والافضال على الغير ، ومحظ وهو ماقصد به جمع المال الظاهري عن جهة منهي عنها ، ومكره وهو ما اشتمل على ما يذهبى التبرع عنه ، وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبيح ، وفي طلب الحلال للمعود على العيال اجر عظيم ، قال النبي ﷺ (المكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) .

القسم الثاني

في البحث عن اشيئراً يحرم التكسب بها اشير اليها في القرآن وفيه آيات .

الأولى

﴿ قَالَ اجْعُلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

اي (خزائن) ارض (مصر) ، (واللام) للعهد ، لأنَّه لم يكن يملك سواها ، لما قال له الملك (انك اليوم لدينا مكين امين) فوصفه بوصفين صالحين للولاية وجد فرصة

للسؤال فسأل الولاية وقال : (أنى حفيظ) أى حافظ لما تستحقه ظلمه عليه اى عالم بوجوه التغافلات ، واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولى من حال نفسه وحال المتوب عنه انه يتمكن من العدل ولا يخالفه المتوب عنه ، كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر والذى يظهر لى ان نبى الله اجل قدرها من ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم ، وانما قصد ايصال الحق الى مستحقة لأنه وظيفته ، واعلم ان الولاية تقسم أقساما :

الأول : ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها .

الثاني : ان يأمره لا الزاما فيستحب قبولها .

الثالث : ان لا يأمره بها ويكون ممتنعا لها وليس هناك مستعد سواء ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها .

الرابع : الفرض بحاله ويكون هناك مستعد اخر فيباح طلبها ولا يستحب الجواز

ان لا يكون صالحها من جهة لا يعلمه .

الخامس : ان لا يكون مستعدا لها ولم يأمره الامام بها فيكره له طلبها ، بل قد يحرم للزوم القبض لوالاه ، أو العبرت ان لم يوله .

السادس : الولاية من قبل الجائز ولم يتمكن من العدل ولم يلزمها بها فيحرم طلبها .

السابع : الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب .

الثامن : الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها .

التاسع : الفرض بحاله ولم يخشى الغرر بالمخالفه فيستحب قبولها .

العاشر : الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكبير بالمخالفه فيباح ، الا في قتل غير سائغ فيحرم اذ لاتفاقه في الدماء ، ولو كان الغرر يشير ولم يستلزم الحكم قيلا كره قبولها .

الثانية

(سماعون للكذب أكلون للسحت) (١)

روى عن النبي ﷺ (ان السحت هو الرشوة في الحرام) .
وعن علي رضي الله عنه (الرشوة في الحرام وهر البغى وكسب الحجوم وعصيب الفحل وعن الكتاب وعن الحمر الخنزير وعن الميتة وحلوان الكاهن والاستهان) (٢)
في المعصية وعن الصادق عليه السلام (ان السحت انواع كثيرة ، فاما الرشا في الحرام فهو الكفر بالله) .
وهنا فوائد :

- ١ - حاصل تفسير السحت انه كل مالا يحمل كسبه ، واشنفافة من السحت وهو الاستيصال يقال : سحيته ، واسحيته اي استئصاله وسمى الحرام به ، لأنه يعقب عذاب الاستيصال ، وقيل ، لأنه لا بركة فيه وقبل ، لأنه يحيط صرورة الانسان .
- ٢ - لما كان الرشا في الحرام يجمع عدة قبائح ، فانه يأخذنه بقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله ، وعلى رسوله ، والعمل بشهادة الزور ، وأخذ المال من مستحقة ، واعطاوه غير مستحقة ، وسماع شهادة الفساق ، والخيانة : لله ، ولرسوله ، وعدم المرءة ، ومخالفته حسن الظن من احتمك اليه وغير ذلك فلذلك فسر عليه السحت بالرشوة .

(١) سورة المائدة الآية ٤٥

(٢) الاستفتاح خ . ل

٣ — دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كالخذل في فعل الحرام وان توصل بها الى حق لا يذكره تحصيله الا ، به فليس فاعلا للحرام وأما اخذها فهو فاعل حرام سواء حكم بحق أو بباطل للدافع ، أو عليه .

٤ — القاضي إذا لم يوجد غيره في البلد من يقوم بوظيفته يتبعين عليه القضاة ويكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز اخذ الاجرة على ذلك ، وهل يجوز لهذا اخذ الرزق من بيت المال ؟ فنقول : ان كان ذا كفاية فلا ، والاجاز .

٥ — ان لا يتبعين عليه القضاة ، فلا يجوز له اخذ الاجر عليه ايضا ، فان كان ذا كفاية ، فالافضل له ترك الرزق من بيت المال ، وان لم يكن جاز ، لأنه من المصالح .

الثالثة

﴿ وَلَا تُكِرُّهُو افْتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ نَحْصُنَا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَنْ بَعْدَ أَكْرَاهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

يستمدل بهذه الآية على تحريم اجر الزانية ، وكان ذلك (سنة) في الجاهلية ، ولذلك كان سبب نزولها ان (عبد الله بن أبي) رأس المافقين كان له جوار (٢)

(١) سورة النور الآية ٢٣

(٢) كانت له ست جوار : معاذة ، ومسيك ، واميده ، وعمرة ، واروى ، وقبيلة

يكرهون على الزنا ويضرب عليهم ضرائب فاشتكت مهن انذنان (١) الى
رسول الله ﷺ فنزلت الآية .

وهنا فوائد :

١ - اجر الزانية حرام سواء كانت حرة ، أو امة مكرهة ، او غير مكرهة
الاجماع على ذلك .

٢ - التحرير شامل المزانية وغيرها من يعلم ذلك ، والا فلا . نعم يكره معاملة
من هذه سيرتها .

٣ - تحريم الاكراء من ارادة التحصين خرج خرج الغالب ، ولعدم تتحقق
الاكراء بدون الارادة ، والا فالاكراء مطلقا حرام سواء اردن التحصين اولم يردن
وسواء كان لطلب عرض الدنيا اولا .

٤ - قوله : {فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} اى هن ، لانهن
مكرهات والاكراء رافم للامر كما قال ﷺ : {رفع عن امتى الخطأ والفسقان وما
استكرهوا عليه} ، ولذلك قرأ (عبد الله بن عباس) ، فان الله هن غفور رحيم
واما المكرهون فهم ايضاً مغفرون عند الوعيدية مع التوبة ، وعندنا يجوز لامها
فضلا من الله لمن يشاء .

الابعة والخامسة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرُورُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ وَجَسُونَ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفَلَّحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
 يُوقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَرُورِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ١٤

هاتان اياتان اشتملنا على محركات وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر وقد اكد

التحريم في الآية (بتسعة) امور :

الاول : تصديرها بـ **إِنَّمَا** المؤكده .

الثاني : ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها .

الثالث : تسميتها (رجسا) .

الرابع : جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتى منه الا الشر .

الخامس : انه أمن بـ **إِنَّمَا** الشامل لجميع أوصافها .

السادس : انه جعل الاجتناب موجباً للغلاخ وإذا كان الاجتناب فلا حماً كان
الرَّكُونُ إِلَيْهِ خَيْبَةً .

السابع : انه ذكر ما ينتهي منها وهو العداوة والبغضاء .

الثامن : انها تصد من ذكر الله والصلوة .

التاسع : ان فيه وعيده بقوله : { فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } وهو مبالغة في الوعيد
والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفاً وسيأتي في الحمر من يد كلام والضمير في
(فاجتنبواه) ينحو الى (الرجس) او الى (عمل الشيطان) وعمل الشيطان اعم من
الرجس ، والرجس اعم من الحمر ، والميسر ، والنهي عن العام يستلزم النهي عن
الخاص ، وانما خص العداوة والبغضاء بالحمر والميسر ، لأن الحمر موجب لزوال العقل
والميسر موجب لزوال المال ، وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف
الانصاب ، والازلام فانهما يوجبان سخط الله والنار لا العداوة بين العبادين
اذا عرفت هذا فهنا احكام :

١ - يحرم التكسب بالحمر وسائر المسكرات (١) فإن الله إذا حرم شيئاً حرم
عنده كما قال عليه السلام : { لعن الله البوود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، واكلوا
أعوانها } وكذا الاجرة على عمل يتعاقب بها من حمل ، او عصر ، او سقي او غير
ذلك روى (جابر) ان رسول الله عليه السلام لعن الحمر ، وشاربها وعاصرها وساقيها
وابايعها ، واكل منها فقام اليه اعرابي فقال : يا رسول الله اني كنت رجلاً هذه
نسماتي خصل لي من بيع الحمر مال فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال عليه السلام
(لو افقت في حج ، او حجاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا
الطيب فنزل) { قل لا يُسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ } .

٢ — (الميسر) هو القمار بسأر انواعه كالنرد ، والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروى عن أهل البيت عليهم السلام حتى قالوا : ان لعب الصبيان بالجوز من القمار ، فيحرم التكسب به وعمل الآلة وبيعها والجلوس على مجلس تكون فيه قال : رسول الله ﷺ (اللاعب بالنرد شريك من غميس يده في لحم الخنزير ودمه) وقال الصادق ع تبارك لسانه : (اللاعب بالشطرنج شرك والسلام على الاهي به مهيبة) ولا خلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج إلا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه الا حال اهاته عن الصلاة .

٣ — (الانصاب) هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم ايضاً التكسب بعملها وبيع الخشب ومثله ليعمل صنما قال (الشيخ) وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها كذا بيع الغنب على من يعلم الخمر والمشهور كراهة ذلك الا من الشرط فيحرم .

٤ — (الازلام) جمع زلم بفتح الزاء وضمها كحمل وصرد وهي قداح لاريش لها ولا نصل كانوا يتغاؤون بها في اسفارهم واصحاتهم مكتوب على بعضها امرني ربى وعلى بعضها نهاي ربى وببعضها غفل لم يكتب عليها شيء فإذا ارادوا أمرآ آجاوا تلك القداح فان خرج الذي عليه امرني ربى مضى الرجل حاجته وان خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج مالديس عليه شيء اعادوها هذا قول جماعة من المفسرين ونقل (علي بن ابراهيم) عن (الصادق) ع تبارك لسانه عشرة ، سبعة لها انصباء ، وثلاثة لانصباء لها فالسبعة هي : الفذ والتوام ، والرقيب ، والخلس ، والمافس ، والمسبيل ، والمعلى ، فالفذ له سهيم والتوام له سهيم والرقيب له ثلاثة والخلس له أربعة والمافس له خمسة والسبيل له ستة والمعلى له سبعة ، والثلاثة الباقيه هي السفيح ، والمنسيح ، والوغد ، وكانوا يعمدون الى الجوز فيجزونه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل ، ومن الجوز على من لم يخرج له شيء من

الغفل ، وهو الغبار ونقل (الزخمرى) : انهم كانوا يحملون الاجزاء (عشرة) وقيل (ثمانية وعشرون) ولا شىء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذ ماسى لـ ذلك القدر ، وكانوا يدفعون ذلك الى القراء ولا يأكلون منه شيئاً ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البريم ، وقد جمع بعض الفضلاء (١) اسماء القداح في أبيات وهي هذه شعر :

هي فـذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبيل
والمعلى والوغرد ثم سفيح ومنيبح هذه الثلاثة تهلل
ولكل مما عداها نصيب مثله ان تهد أول

إذا عرفت هذا فاعلم انه تعالى حرم العمل بهذه الأذلام ، أما على الاول فلا انه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه ، وأما القرعة الشرعية كما نقل انه ﷺ كان إذا اراد سفراً يقرع بين نسائه في استصحاب احاديثهن فليست من هذا القسم لكون الرسول ﷺ اخذ ذلك باذن من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداولها الاصحاب من الاستخاراة في الرقاع والمحى او السجدة وما تستعمله الفقهاء في الامور المشكلة من القرعة كما نقل عن أهل البيت عليهم السلام (كل أمر مشكل فيه القرعة) وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا يطعن (٢) فيه وأما على الثاني فلا انه قرار منهى عنه .

٥ - كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناه الا أنها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الحمر يجب اهراوه ويحرم اقتناه اللهم الا ان يقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك مأفعى .

(١) هو ابن الحاجب

(٢) مطرن خ . ل

السادسة

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ
 حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَنَكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ
 امْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ اعْمَامِكُمْ أَوْ
 بَيْوَتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مِمَّا تَحْمِلُ
 أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ اشْتَتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ
 بَيْوَنَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لِعِلْمِكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾١﴾

استدل الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالأكل لغير من بيوت الأقارب
 المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم للإباحة لكن بشرط عدم كراهة المالك

وعدم الامتناع في النصرف سواء كان الملائكة ، حاضرین او غایبین ، وبعضهم شرط في الاباحة كون الملائكة امرؤهم بالحضور في بيتهم وظاهر الآية عدم التقىيد باصرهم بالدخول ، وبعضهم وهو (الجباري) جعلها منسوجة بقوله ﴿لا يحمل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه﴾ والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب .

وهنا سؤال تقريره إذا كان شرط الاباحة عدم كراهة الملائكة فاي فرق بين

بيوت المذكورة وبين بيوت غيرهم ؟

جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة اي العلم بالرضا ، وأما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراءة وكفى بذلك فرقا ولنتم الكلام في الآية بفوائد ،

١ - ذكر ذوي الاعذار الثلاثة هنا عن (ابن المسيب) ان جماعة خرجوا الى الغزارة فعلموا بيتهم هؤلاء فكانوا يتبرجون من الأكل من تلك البيوت فنزلت وهذا اجدد ما قبل في سببها .

وقيل ، بل كان ذوي القرابات يستصحبونهم الى بيوت قرابائهم إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ، ثم نحرروا من ذلك فنزلت ، وقيل كانوا يتوفون ، وَاكلاهُم خوف انتقامهم (١) كراهة ذلك طبعا فنزلت .

٢ - انه لم يذكر الاولاد ، قيل لأن ذلك معلوم بالمفهوم ، لأن مدلولها جواز الاكل في بيت الا بعده ففي بيت الاقرب اولى ، وقيل انهم المرادون من (بيوتكم) ، لأن بيتهم بيوت اباءهم ، لأن مال الولد مال الوالد لقوله ﷺ (افت وما لك لأبيك) ولقوله ﷺ : ﴿اطيب ما اكل المرأة من كسبه وان ولده من

كسبه } ولذلك لم يثبت الربا بينها لكون مالها واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة .

٣ - قيل المراد { بما ملكتكم مفاتحه } بيت الملايك ولهم بشيء ، لأن العبد لا يملك ، لأن ماله لسيده ، وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت ، او البستان يجوز له ان يأكل منه لأنه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستأجره (والمفاتح) قيل هي الخرائن كقوله : { وعندك مفاتح الغيب } (١) وقيل جمع مفتاح .

٤ - { او صديقكم } اي بيت صديقكم بمذف اضاف عن الصادق عليه السلام { هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيما كل طعامه بغير اذنه } وحكي عنه عليه السلام { يدخل احدكم بيته الى كم صاحبه او جيئه او كيسه فيما يأخذ منه فقالوا : الا قال { فلستم باصدقاء } والاصل انه إذا تأكدت الصدقة علم الرضا بالاصل فيقوم العلم مقام الاذن ، وعن (ابن عباس) ان الصدقة اقوى من النسب فات أهل النار لا يستغفرون بالآباء ، ولا الامهات ، بل بالاصدقة ، فيقولون : { فما لنا من شافعين ولا صديق حييم } (٢) .

٥ - كانوا يتجرجون ان يأكلوا وحدانا كما كان دأب العرب ، وربما قمد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح الى الروح فإذا ايس أكل للضرورة ، فنزل { ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتانا } وعن (عكرمة) نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل لهم ضيف لا يأكلون الا معه ، فنزلت رخصة لهم ان يأكلوا كيف شاؤا .

(١) سورة الانعام الآية ٥٩

(٢) سورة الشعراء الآية ١٠١

٦ - { فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا } قيل : المتقدمة ، وقيل المساجد ، والعموم
 أولى ، وعن الصادق عليه السلام : { هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ، ثم
 يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم } ، وعن (الحسن) ليسلم بعضهم على بعض
 والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فرد عليه ، فيكون سلامه سبباً للرد
 لأن فاعل السبب فاعل المسبب قوله : { نحبة من عند الله } ، فإنه الأمر بها او انها
 دعا واجابة الدعاء من عند الله ، وهي مصدر من غير لفظ التسليم ، ووصفها بالبركة
 لأنها تفرس الحبة في القلوب ويوجب البسط ، وحسن الخلق ، وتؤذن بالأمن من
 شر الملاقي ، وعن (انس) عن النبي صلوات الله عليه وآله : { متى لقيت من امتى احداً سلم
 عليه يطل عمرك ، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك } .

٧ - انه تمالي بين في هذه الآية مكارم الاخلاق تزكيها لهم عن رذيلة البخل
 وعدم الاتلاف فقال { كذلك يبين الله لكم الآيات } .

كتاب البيع

و فيه آيات :

الأولى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِمَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا إِنْ تَكُونُ
تِجَارَةً عَرَفَتْ نِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا انفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١)

الخطاب عام والمراد لـأَنَّ كَوْا أَمْوَالَ بِمَنْكُمْ خَذْفَ المضاد للعلم به ، ويحتمل
عدم الحذف وتكون الاضافة لا لـأَنَّ مِنْكُمْ ، بل لمطابق الاختصاص كـقوله ﴿ خَلْقُ
لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ هذا وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة أحكام .

الأول — النهي عن أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، أَيْ بِسَبِيلِ الْبَاطِلِ ، فِيمَعِ كل مالم
يبيحه الشارع : من الغصب ، و السرقة ، والخيانة ، والغود الفاسدة سواء اشتملت

على الربا ، اولا ، بل يكون فسادها بسبب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل ايضا مالم يكن بعقد كالقمار ، واجر الزانة وغير ذلك . وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة الى بيان النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ، وخص الاكل ، لأنه اعظم المنافع ، او من باب اطلاق المزوم وارادة اللازم وهو التصرف فيهم سائر التصرفات .

الثاني — اباحة مكان بحسب التجارة والاستئناف هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضه وخاص التجارة ، لأنها الأغلب في طرق الكسب ولقوله ﷺ : {الرُّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسْعَهُ مِنْهَا فِي التَّجَارَةِ} وهذا .

فروع

١ — شرط في التجارة كونها عن تراضى اي صادرة عن تراضى من المتعاقدين فيخرج مالم يكن كذلك عن الاباحة .

٢ — قال (مالك) و (ابو حنيفة) المراد تراضى المتعاقدين حال العقد ، فإذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرقة عندهما ، وقال (الشافعى) المراد التفرق عن تراضى قائمها اختيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاح لقوله ﷺ (البيعان بال الخيار مالم يفترقا) .

٣ — عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صحة الحصول على الرضا

٤ — الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي والجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ، ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لو لا اكراهه فاكراهه مانع الحكم لامانع العجب .

٥ - الرضا شرط في سائر المقوود للإجماع على عدم الفرق نعم خيار المعلم منتهى بالبيع .

٦ - لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان البيع جليلاً ، او حقيرآ لاشتراطه في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة تمتاز العقد فلا يكون الرضا ب مجرد كافياً وقال (ابو حنيفة) يكفي في المحررات الرضا وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقاً .

٧ - حصول الرضا بعقد الفضولى بهذه كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال : جماعة لا يكفي بهذه لقبع التصرف في مال الغير عقلاً ولقوله عليه السلام : (لابيع ما ليس عندك) وقوله : (لا بيم إلا فيما يملك) ويقصد الاول قضية (عروه البارقي) و (النبي) عليه السلام لا يقرر على الباطل والنهى في المعاملات لا يقتضى البطلان ونفي الحقيقة براد به نفي صفة من صفاتها اي لا بيم لازم والا لما صبح بيم الولي والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيم إلا فيما هو ملك او كالمملک بسبب الرضا او الاذن واشتراط التقدم من نوع يحتاج مثبتة الى دليل .

الثالث - {ولا تقتلوا انفسكم} فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه او المضاف معدوف ، اي انفس غيركم خذف لعدم الاشتباه ، وقيل الكلام على ظاهره ، لأنه تعالى كلف بنى اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ، ليكون القتل توبة لهم عن ذنبهم فرفع ذلك عن امة (محمد) عليه السلام رحمة لهم ولذلك قال : {ان الله كان بكم رحيم} ، ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الأئم في أكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بهذه اخذا بمحاجزة بعضه .

الثانية

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخيّله الشيطان
 من المس ذلك بأنهم قلوا انما البيع مُمثلاً للربا واحل الله البيع وحرم
 الربا فن جاءه موعظة من ربها فانتهى قوله ماسلف واصره الى الله
 ومن عاد فأولئك أصحاب النار ففيها خالدون ﴾ (١)

كان الرجل في الجاهليّة اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له (الغرب) زدلي في الأجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربع ، او عند المثل لأجل التأخير فرد الله عليهم بقوله : (لا يقومون) اي من قبورهم الا قياما كقيام المتروع زعم العرب ان المتروع يخبطه الشيطان فيصرعه ، والخبط حركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير انساق كخط العشواء (من المعن) اي من من الشيطان والجبار يتعلق (بلا يقومون) اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المتروع بمعنى ان فهو ضده وقيامهم

كقيام الم مشروع ، لانه تملى اربا فى بطنهم ما كاوه فاتقاهم فهو سيفاهم الذى يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحرير قوله { وأسره الى الله } اي بجازيه على اعماله بحسب ماعلم منه فى صدق نيته فى الاتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد .

١ - (الربا) لغة هو الزيادة، وشرعها هو الزيادة على رأس المال من أحد المتساويين جنساً مماثلاً، أو يوزن، فقيل يحرم الزيادة لغيره، وقيل مع الزيادة عليه وهو الصحيح خصوصاً مع عدم التمييز ولا يحصل الملك لما اقتضاه المقدار من الموضعين لما تقدر أن المقدار الفاسد لا يترتب عليه أثره.

٢ — المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتتحقق ذلك بكون الأفراد
بشكلها اسم خاص والزيادة قد تكون عينية وهو ظاهر، وحكمة كبيع أحد
المتجانسين بمساويه قدرأً انسئية والمراد بالكيل ، والوزن ما كان حاصلا في عهد
النبي ﷺ وكل ما علم حاله بنى عليه وما لم يعلم يرجم فيه الى المادة فلو اختلف قيل
لكل بلد حكم ، نفسه وفي كل تحرير احتياطا وهو اولى .

٣ - (الربا) يثبت في النسخة اجماعاً لقوله ﷺ (اعما الربافي النصية) واقتصر عليه (ابن عباس) للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه للنقد ايضاً وهو الحق ، والحصر للمبالغة .

واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة نص النبي ﷺ عليهما هـ :
الذهب ، والفضة ، والخطة ، والشعر ، والتمر ، والملح .

الكيل ، والمأكولة ولا يكفي الوزن عنده ، وأما اصحابنا فقد عرفت رأيه .

٤ — هل المراد بقوله { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا } انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول ، لأنهم قروا : يجوز ان يشتري الانسان شيئاً يساوى درها لغير بدرهين ، فيجوز ان يباع درها بدرهين فرد الله عليهم بالمعنى على تحليل البيع ، وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس الخالف للنصل باطل اتفاقاً قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يقال إنما الربا مثل البيع ، لأن الربا محل الخلاف اجيب باذه جاء مبالغة في انه بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلاً يقاس عليه ، وقيل بالثاني لجواز ان يكون قوله { واحد الله البيع وحرم الربا من تنمة كلامهم على وجه الرد ، اي ان الله فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا ، ووجه الجواز المنع من المساواة فافت تحريم الربا معمل بعلة غير حاصلة في البيع .

تل نيمب

في قوله { واحد الله البيع } دلالة على اباحة سائر اقسامه من النقد ، والقصبة والسلف ، وانواعه من بيع المراحة ، والمواضعة ، والتولية ، والمساومة ، وانواع المبيعات من النثار ، والحيوان ، والصرف ، وغير ذلك مما ورد به البيان الابوی .

٥ — قيل في قوله { فله ماسلف } دلالة على انه لا تجحب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه ، بل يكفى من ورود العلم الانتهاء وهو التوبة لغير ، وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الائتمان بالتوبة لاسقوط حق الغير ، لأن لا يسقطه إلا اداوه .

٦ — الربا من الكبائر للتوعد عليه بالنار في آخر الآية ولقول الصادق عليه السلام
 { درم (١) ربا اعظم عند الله من سبعين زينة بذات حرم في بيت الله
 الحرام } وقال ايضاً عليه السلام { اعا شدد الله في تحريم الربا لئلا يتعنت الناس من
 اصطناع المعروف قرضاً ، ورثداً } وقال (علي) عليه السلام { لعن رسول الله عليه السلام

في الربا خمسة : أكله ، وموكله ، وشاهديه ، وكابنه .

٧ — انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر
 انه لا خير فيه ولا بركة فيه وانه يذهب ويذهب لقوله تعالى فيما بعد { يحق الله
 الربا ويرى الصدقات } فان الحق هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال { والله
 لا يحب كل كفار ائم } تغليظاً لشان الربا فان اخذه بعذلة الكافر والاذيم الكثير
 الان ، وكذا في حكمه بخلود العائد في النار الذي هو من احكام الكفار .

الثالثة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَغُمْ فَلَا كُمْ رُؤْسٌ

أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾

عن الإمام عليه السلام أن (الوليد بن المغيرة) كان يربى في الجاهلية وبقي له بقايا على (نقيف) فاراد (خالد بن الوليد) المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت ، وقيل كان (العباس ، وخالد) شريكيين في الجاهلية يسلفان في الربا خباء الاسلام ولهم اموال عظيمة فازل الله الآية فقال النبي عليه السلام : ﴿إِنَّ كُلَّ رِبَاءٍ فِي الْجَاهْلِيَّةِ مُوْضِعٌ وَأَوْلَ رِبَاءٍ أَضَعُهُ رِبَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَكُلُّ دَمٍ فِي الْجَاهْلِيَّةِ مُوْضِعٌ وَأَدْلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثَ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ﴾ وهذا فوائد .

١ - ﴿ذُرُوا مَا بَقِيَ﴾ اي اتركوا وقوله : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مبالغة اخرى في تشديد امر اربا اي ان كنتم امنتكم بما انزل على (محمد) فالزموا باحكام الاعان الذي من جملتها تحريم الربا ، ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر

مكلها بتحرير الربا ، لأن المكافر لا يطالب حال كفره باحكام الابعاد اولاً بل به ،
 ٢ - { فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب } اى اعلموا بها من اذن بالشىء اذا علم به
 وقرأ (جزة) ، و (ابو بكر) (فاذدوا) ، اى اعلموا غيركم وهو من الاذن وهو
 الاستئماع وحرب الله ، هو حرب رسوله ، وقيل حرب الله بالنار ، وحرب الرسول
 بالفنا ، وأدعا لم يقل بحرب الله ، لأن المراد بنوع من الحرب عظيم لكون التقوين
 اللغوية وفي هذا الكلام ايضاً مبالغة زائدة على ما تقدم .

٣ - (فان ثبتم) قال (الزمخشري ، والقاضي) : ان لم يتبيّكون معمر آ على
 التحليل فيكون مرتدًا فالله (في) وليس بشيء ، لأننا نمنع انه اذا لم يتبيّكون
 مرتد الجواز ان يفعله ويعتقد تحريره ، والحق انه يجب ردّه على مالكه أما مع
 العلم بتحريره فبالاجماع ثاب او لم يتبيّف ان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وإن
 عرفة وجهل الربا صالح عليه وإن من جهه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بمحضه
 وأما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه .

فائدة

لاري في ان قوله تعالى { فن جاءه موعدة من ربها فانتهى فله ماسلك }
 وقوله { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا } صريحتان في انه
 لا يجب رد الربا السابق على نزول التحرير ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا مع العلم
 والجهل فما وجه الجمجم بين الكلامين فنقول : وجه الجمجم انه لا يجب على المكافر رد
 ما اخذوه حال كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقي له
 عند معاملته وأما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقاً سواء علم بالتحرير او لم يعلم
 على الاصح ، لأن الموعدة جاءت اليه وعدم علمه يعني عذرًا لتمكنه من العلم .

قوله {لانظمون} اي بأخذ ما هو زائد ، على رؤس اموالكم {ولانظمون} بنقص حملك .

الابعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الرِّبَا إِضْعافًا مُضَاعفَةً وَأَتَقْوِا اللَّهَ

لَمْكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (١)

فيها تصریح بالنهی عن أكل الربا زیادة على ماتقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل آخر، ثم اذا حل زاد فيه ايضاً واخره وهكذا فكان يستفرق بالشه العظیف مال المديون فنهاهم عن ذلك ، وقيل معنى الاضعاف المصاعفة اي لا تزيدوا به اموالكم فتصير اضعافاً مضاعفة وخصوص النهي بالأكل وان كان المراد سائر التصرفات ، لأن المقصود غالباً من التناول وباقى مقاصد الآية ظاهر .

تلذيم

اجمـت الـامـامـيـة عـلـى أـنـ آـيـاتـ تـحـرـيمـ الرـبـاـ مـخـصـوصـةـ لـيـحـتـ عـلـىـ عـمـومـ الـمـاـنـدـتـ

عندم عن آئتهم عليهم السلام من اباحة الربا بين الوالد ، وولده والزوج ، وزوجته والسيد ، وعبده والمسلم ، والحربي .

الخامسة

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالَوْمَ

﴿ اوْ وَزْنُومَ يَخْسِرُونَ ﴾ (١٥)

(التطفيف) البخس في الكيل ، والوزن ، لأن ما يبخس شيء طفيف اي حقير (على) هنا أما بمعنى (من) اي أكتالوا من الناس أو يتملق : (يستوفون) قدم للاختصاص ، اي يستوفون على الناس خاصة وأما اقسامهم فيستوفون لها ، أو يكون التقدير أكتالوا ماعلى الناس كل ذلك محتمل ، { و إذا كالوهم } اي كالوا الناس { او وزنوا لهم } خذف الجار كقوله :

ولقد جنئتك أكتوا وعاقلا ولقد نهيتك عن نبات الاورب
اي جنئت لك أو على حذف المضاف اي كالوا مكمليهم ، أو موزونهم ، وأياما
لم يقل او انزوا في الاول لأن الاكتيال امكن لهم بالسرقة بالمال من الاقزان

وهنا فوائد .

- ١ — روى ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنرات فاحسنوا وعن (ابن عباس) انه ﷺ قدم المدينة وبها رجل يقال له (ابو جهينة) ومه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنرات الآية في حاله .
- ٢ — دلت الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منها لأن ويل يستعمل للذم ، وقيل ويل وادف جهنم .
- ٣ — حيث ان ايفاء الكيل والوزن واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قال ﷺ يا وزان (١) زن وارجع .
- ٤ — في معنى الآية آيات كثيرة كقوله { او فوا الكيل ولا تکونوا من الخمرین } وقوله (ولا تنقصوا الكيال والميزان) وغير ذلك واجبهم مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه بها .

(١) لوزانه خ ل

السادسة

**(وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ
مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمُوا بِالْخَيْثَرِ مِنْهُ تَنْفَقُونَ) (١)**

في الآية دلائلان (أحديهما) على ارجحية الإنفاق من كسب الحلال والنهى
عن الإنفاق من كسب الحرام (وثانيهما) على وجوب التفقة قبل الانجذار، ليعلم
الحلال والحرام ويؤيد هذه قوله عَزَّوَجَلَّ (من انجر بغیر فقة ارتبط في الربا) وقد
تقدم في هذه الآية فوائد.

السابعة

**فَيَلْعَبُونَ قَوْلَهُ
(وَلَا خُذِ الْمُغْفُورَ وَاصْرِ بالْعَرْفِ وَاعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٢)**

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧

(٢) سورة الأعراف الآية ١٩٨

تدل على امرئين :

احدها : كراهة الربع على المؤمن الا مع الغرورة وان ترك الربع من الاحسان فيكون من العرف .

و الثانية : كراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون ما قبل لهم وما قبل فيهم ، لأن الأمر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيها نظر ، لأن العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافياً مع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والمغفو عن سيأاتهم لعدم معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن معناها فقال لا ادرى حتى اسأل ربك ، ثم رجع فقال : (يا محمد ان ربك ان تصل من قطعتك ، وتنعطى من حرمك ، وتنهض عن ظلمك) وقال الصادق عليه السلام (امر الله نبيه فيها بعكارم الاخلاق) .

الثامنة

﴿ ان هذا أخي له تسع وتسعمون نعجة ولـي نعجة واحدة فقال أكـلـنـيـها ﴾

قيل : أنها تدل على كراهيـة الدخـول في سـوم المؤمنـ لأنـ الـأـكـلـ عـلـىـ انـ (داودـ) عـلـيـهـ السـلامـ خطـبـ عـلـىـ خطـبـتـهـ (اورـياـ) فـمـوـتـ عـلـىـ ذـلـكـ والـكـلـامـ فـيـهـا قـدـمـ فيـ الـأـوـلـىـ لـكـنـ الدـلـالـةـ هـنـاـ قـرـيـةـ وـاـنـ كـانـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ نـصـ النـبـيـ ﷺـ وـالـأـمـةـ (عـ) ﴾

الحادية عشر

قال الرـاوـيـ انـ قـوـلـهـ تـهـالـيـ :

﴿ يـأـيـهـاـ الـعـزـيزـ مـسـنـاـ وـاهـلـنـاـ الـضـرـ وـجـلـمـاـ بـيـضـاءـ مـزـجـاهـ ﴾

تدلـ عـلـىـ النـبـيـ عـنـ الـاحـتـكـارـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ ، لـاـنـ قـوـلـهـ مـسـنـاـ الضـرـأـعـ منـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـوـتـ وـإـلـىـ عـنـهـ التـامـ فـلـاـ دـلـالـةـ ، حـيـنـئـذـ وـكـذاـ قـالـ فـيـ قـوـلـ (يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـتـخـونـواـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ وـتـخـوـنـوـ الـمـانـاتـكـ وـاـنـتـمـ تـلـهــ وـنـ) ﴿٢﴾ اـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ تـحـريـمـ كـتـهـانـ الـمـيـبـ وـجـوـابـ اـعـلـامـ الـمـشـتـرـىـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ ايـضاـ كـاـمـ قـدـمـ وـلـنـذـكـرـ هـنـاـ حـكـيـمـ

١ - قبلـ الـاحـتـكـارـ مـكـرـوـهـ لـقـوـلـ الصـادـقـ ﷺـ مـكـرـوـهـ اـنـ تـحـتـكـرـ الطـامـ

وقدر الناس لاشيء لهم ، وقيل حرام وهو الاصح لقوله ﷺ « الجالب من حرم والمحتكر ملهون » وإنما يكون حراما بشرطين أحدهما حبس القوت الذى هو الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمون ، والملح طلباً للزيادة في الثمن ، وثانيةها أن لا يوجد باذل سواء فيجبر حينئذ على البيع وهل يسرع عليه ؟ قيل نعم والا لانتفت فائدة الجير وقيل لا وهو الاصح لقوله عليه السلام (الناس مسلطون على اموالهم) وقوله ايضاً (الاسعار الى الله) اللهم الا ان يطلب شططاً فيسرع عليه

٢ - العيب اما ان يخفي على المشتري اولاً ، والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه الاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجالاً ، او تفصيلاً وعلى الاول لو باع ولم يتبرأ صحيحة البيع ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكرة ورد في كتب الفقه .

العاشرة

﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾

الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسائل :

١ - ان الكافر اذا أسلم عبده قهر على بيته من مسلم فان امتنع باعه الحكم وسلم الثمن اليه .

٢ - انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر

- ٣ - لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر، وهل صحيح ايجار الحمر نفسـه من كافر؟ أم بالخدمة فلا يجوز ، وأما لا لها فاما لعمل مطـلاقاً في الصحيح ، لانه كالدين او اما أجيراً خاصـاً فاحتـلان أحـدـها انتـفعـ للـلـاـيـةـ والـآخـرـ الجـواـزـ لـمـدـ استـقـرارـ السـبـيلـ وـهـوـ قـوىـ .
- ٤ - وهو العـبـدـ الـمـسـلـمـ عـنـدـهـ اـمـامـمـعـ قـبـضـهـ فـلاـ يـجـوزـ وـأـمـاـعـ عـدـمـ قـبـضـهـ فـلاـ صـحـ جـواـزـهـ .
- ٥ - كـونـ الكـافـرـ وـكـيـلاـ عـلـىـ مـسـلـمـ سـوـاهـ كـانـ المـوـكـلـ مـسـلـمـاـ ، او كـافـرـ آـلـاـ يـجـوزـ .
- ٦ - كـذـاـ لـاـ يـصـحـ كـوـنـهـ وـصـيـاـعـ عـلـىـ صـبـيـ مـسـلـمـ .
- ٧ - لـاـ يـصـحـ اـعـارـةـ العـبـدـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ .
- وكـذـاـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ هـبـتـهـ لـهـ وـبـاجـلةـ كـلـاـ يـصـلـزـ اـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـهـ اوـ السـلـاطـنةـ عـلـيـهـ فـهـوـ باـطـلـ .
- ٨ - اذا أـسـلـمـتـ أـمـ وـلـدـ بـجـوزـ بـيعـهـ عـلـىـ أـفـوـىـ الـوجـهـينـ .
- ٩ - لـاـ تـصـحـ الوـصـيـةـ بـالـعـبـدـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ .

كتاب المدين

وتواجهه وفيه آيات:

الاولى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنُتُم بِدِينِ إِلَٰهِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغِي
 بِيَنْكُمْ كَاذِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاذِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلِمَنِكَتْبَ وَلَمْ يَمْلِل
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ إِنْ يَمْلِلْ هُوَ فَلِيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَقْشِهِ دُوَا
 شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٍ فَرَجُلٌ وَامْرُأٌ فَإِنْ مَنْ تَرْضُونَ
 مِنَ الشَّهِيدَاءِ إِنْ تُنْصُلُ أَحَدَهُمْ فَقَدْ كَرِهَ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْآخْرَى وَلَا يَأْبُ
 لِلشَّهِيدَاءِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا إِذَا تَكْتُبُوهُ صَفِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ
 ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِيْدَةِ وَأَدْنَى إِلَى قَرْتَابَوِ الْأَلَا إِنْ تَكُونْ تِجَارَة
 حَاضِرَةً نَهِيْرَ وَنَهَا يَنْفِكُ فَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِذَا كَتَبْتُمُوهُ وَهَا شَهِيدُوا إِذَا نَبَأْتُمْ

ولا يضار كاتب ولا شهيد وان لم تفعلوا فانه فسق بكل واتقو الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء علیم)

(تدايتم) أى تفاعلتم بالدين أما بالصلم او بالنصيحة او الاجارة وفي الجملة كل معاملة احد الموضعين فيها مؤجل وقال (الزخشري) معناه اذا داين بعضكم بعضاً يقال دائنت الرجل اذا عاملته بدین وفيه نظر لفرق بين التفاعل والمعاملة فان الاول لازم والثاني مقعد تقول تضارب زيد وعمر وضارب زيد عمر آفلا يجيء وز تفسير أحدهما بالآخر .

ان قيل : قوله (بدین) لم يكن محتاجاً اليه لأن الدين معلوم من لفظة (تدايتم)
ولم يذكره لكان الضمير عايداً الى مصدر (تدايتم) .

اجاب (الزخشري) با انه لو لم يذكره لوجب ان يقول كتبوا الدين ولا بحjiء
بحسن ما ذكر من النظم ، وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود
الضمير الى المصدر ، ويتحقق في الجواب انه لو لم يذكر الدين وأعاد الضمير الى
المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين مع اذ لاحاجة الى كتابتها ، بل
يكفي بكتابه الدين فلو باع نسيمة لكتب المشتري للبائع الدين الى اجل معلوم ولم
يتحقق الى ذكر المبادعة ، وفيه ايضاً نظر لأن كتبية المعاملة بالدين احرز واضبط
لدفع الدعوى بانكار سبب الدين وقيل ذكره تأكيداً كقوله تعالى ﴿ طائر يطير
بجنابه ﴾ وقيل ليرفع احتمال التدابين من المجازاة كقولهم ﴿ كما تدين تدان ﴾
فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا في الآية أحد وعشرون حكماً بل ربما
پذكر فيها فوائد تزيد على ذلك .

- ١ - إباحة الاستدامة لأنها مما قد يضطر الإنسان إليه في معاشه فتكـ وـنـ سـايـفةـ ، ولاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ تـكـالـهـ اـسـقـدانـ وـكـذـاـعـلـىـ تـكـالـهـ وـجـمـاعـةـ منـ الـأـمـةـ (عـ) نـمـ هوـ منـ غـيرـ ضـرـورـةـ مـكـروـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ تـكـالـهـ {إـيـاـكـ وـالـدـينـ فـاـنـهـ مـذـلـةـ بـالـنـهـارـ وـمـهـمـةـ بـالـلـيلـ} وـقـدـ يـحـرـمـ اـذـاـلمـ يـكـنـ لـهـ مـاـيـقـضـىـ بـهـ فـاـنـهـ خـدـيـعـةـ قـالـهـ {الـنـقـ} وـيـقـوـىـ عـنـدـيـ ذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الدـاـيـنـ مـطـلـعـاـ عـلـىـ حـالـهـ وـالـأـكـراـهـيـةـ شـدـيـدـةـ وـقـبـولـ الصـدـقـةـ لـهـ أـوـلـىـ منـ الـاسـتـدـامـةـ وـلـوـ كـانـ لـهـ وـلـيـ يـقـضـيـهـ خـفـتـ الـكـراـهـيـةـ وـحـكـمـ (ابـنـ اـدـرـيـسـ) بـيـقـاءـ الـكـراـهـيـةـ مـعـ الـوـلـيـ لـعـدـمـ وـجـوـبـ عـلـيـهـ مـنـعـ ، لـاـنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ لـاـ يـرـفـعـ الـجـواـزـ .
- ٢ - إـباحـةـ التـأـجـيلـ بـقـولـهـ {إـلـىـ اـجـلـ} لـاـنـ الـدـيـنـ حـقـ يـشـبـهـ فـيـ الـذـمـةـ فـهـوـ اـعـمـ مـنـ الـمـؤـجـلـ وـغـيـرـهـ قـالـهـ {ابـنـ عـبـاسـ} نـزـلـتـ فـيـ السـلـمـ خـاصـتـهـ وـهـوـ يـعـمـ مـضـمـونـ الـأـجـلـ مـعـلـومـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ اـنـهـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ .
- ٣ - وجـوبـ كـوـنـ الـأـجـلـ مـضـبـوـطـاـ لـقـولـهـ {مـسـمـيـ} كـالـيـوـمـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ لـاـمـ يـحـقـمـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـعـةـ كـأـدـرـاكـ الـثـرـةـ وـقـدـومـ الـحـاجـ .
- ٤ - الـأـصـرـ بـكـتـابـةـ الـدـيـنـ لـئـلاـ يـذـهـبـ مـالـ مـسـلـمـ بـعـدـ وـارـضـ النـسـيـانـ وـالـمـوـتـ وـالـجـمـودـ وـالـأـصـرـ هـنـاـعـنـدـ مـالـكـ الـلـوـجـوبـ وـالـاـصـحـ اـنـهـ إـمـاـ لـالـنـدـبـ أـوـ الـاـرـشـادـ لـىـ الـمـصـلـحةـ
- ٥ - وجـوبـ كـوـنـ الـكـاتـبـ أـمـيـنـاـ لـقـولـهـ {بـالـعـدـلـ} وـهـوـ صـفـهـ (لـكـاتـبـ) أـيـ مـوـصـوفـ بـالـعـدـلـ كـيـ لـاـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ (١) وـيـفـعـلـ خـلـافـ مـاـتـرـاضـيـ بـهـ الـمـتـعـاـلـانـ وـيـعـلـمـ مـنـهـ اـشـرـاطـ كـوـنـهـ فـقـيـهـاـ عـلـمـاـ بـدـقـائـقـ تـلـكـ الـمـعـاـلـةـ لـيـكـملـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ .
- ٦ - {وـلـاـ يـابـ كـاتـبـ اـنـ يـكـتـبـ} قـيـلـ النـبـيـ لـلـتـحـرـيـمـ ، فـيـكـونـ الـكـتـابـةـ وـاجـبـهـ لـكـنـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ قـالـهـ (اـشـبـيـ) وـجـمـاعـةـ ، وـقـيـلـ فـرـضـ عـيـنـ مـعـ عـدـمـ غـيـرـهـ مـنـ لـهـ عـلـمـ بـهـ

أو مع ضرورة صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنفع بقوله
«ولا يضر كاتب ولا شهيد» والاجود انها مستحبة على الاعيان المارفين بها
لأنها من باب «وتماونوا على البر» (٢) راجبه على الكفایة ليتم نظام النوع

فُرْعَان

الأول : - إذا وجد بيت المال اعطى الكاتب رزقه منه ، لانه من المصالح والاجاز له أخذ الاجرة من الآخر بالكتابة لأصلحة عدم وجوب بذل المفعة بجانبها . والثاني : - أخذ المداد من بيت المال ، وكذا الورق المكتوب ، فيه لانه من المصالح ايضاً ، وان لم يوجد فتح أخذ الكاتب الاجرة يجب عليه المداد ، ولا يجب عليه القرطاش بل هو على صاحب الدين ، لانه لمصلحته ولا يجب على المديون قطماً .

٧ - {كما علمه الله فليكتب} قيل هو متعلق (يأب) اي لا ياب كاتب ، ان يكتب كما علمه الله ، فيكون (فليكتب) امراً بعد النهي تأكيداً كقولك لعبدك لا تقدر هذا ، قم وتحتمل ان يكون متعلقاً بالآخر ، اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين أحدهما كما علمه الله تفعيلاً منه فليتشبه باخلاق الله ، وليتفضل بكتابه الدين كما تفضل الله عليه كقوله تعالى {واحسن كما احسن الله اليك} .

وَنَانِيْهَا اسْرَهُ بَانِ يَكْتُبُ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَقِهِ فِي تَلْكَ الْمُعَامَلَةِ بِحِيثُ لَا يَكْتُبُ شَيْئاً يُخَالِفُ مَقْتَضَاهَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ نُجُسٌ عَلَى الْمُتَعَامِلِينَ ، فَعَلَى الْأُولِيِّ اسْرَهُ لِلنَّدِيْرَةِ ، وَعَلَى الْثَّانِي الْوَجُوبِ ، عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأُولِيِّ يَكُونُ النَّهْيُ السَّابِقُ مَقْيِدًا ، وَعَلَى الْثَّانِي يَكُونُ مَطْلَقاً .

٨ - {وليك الذي عليه الحق} الامال والاملاه بمعنى واحد وقد ورد بها القرآن كقوله {فَيَتَمَلِّى عَلَيْهِ} وانما وجب كون الملل الذي عليه الحق ، لانه المشهود عليه ، ثم ان هذا المعلى يجب عليه تقوى الله فيما يملله ولا يخس من الحق الذي عليه شيئاً وبخس المقص ، وانما امره لجوازان يكون صاحب الحق أميناً مغفلاً لا خبرة له بالامر فلو لم يستعمل المديون الورع في املائته فرم اضرار الدائن وهو حرام .

٩ - {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا} ، أو ضعيفاً ، ولا يستطيع ان يعل هو فليعمل وليه بالعدل) (السفيه) المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ، أو ينخدع في العاملة ، والضييف اى في العقل بأن كان ضعيفاً ، او كبيراً لاعقل له ، والذي لا يستطيع الاملاه فهو أنا لكم أو خرس فليعمل او لياء هؤلاء وقيل الضمير في (وليك) يرجع الى الحق ، أي لي الحق أي صاحبه ، لانه أعلم بيته والأول ، أولى بعود الضمير الى الاقرء ، ولا انه أنساب بالمقام وهذا

فروع

يتضمن أحكاماً مقتصرة من الآية :

الأول - شرعية الولاية على السفهاء والأصاغر وتدخل المجنين بطريق الاولى الثاني - عدم صحة استقلالهم بعقود العاملة إذ لا يصح املاهم فلا يصح استقلالهم بالعقد الاولى .

الثالث - جواز استدانته الاولى لمن عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك .
الرابع - صلاحية ذمة الصبي والجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لامطلقا

A row of small, detailed botanical illustrations. From left to right: a cluster of small, rounded structures; a single elongated, pointed structure; two structures that look like small, curved, pointed leaves or petals; and a final structure that appears to be a magnified view of a tiny, intricate part of a plant.

- ٥ - انه يجب على الولي من اعارة المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه لقوله (بالمعدل) أي في الاملاه ففي المعاملة بطريق الادلي .

٦ - الولي للصبي والجنون اما الاب أو الجد له ومهما عدمها الوصي عن احدهما ومهما عدم الحاكم ، واما السفيه فان كان سفهه مستمراً عقب الصبي فولييه الاب والجد كما تقدم وان كان طارياً فولييه الحاكم .

٧ - يجوز الترجمة عن الاخرين ، والابن ، والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم باملاه الحق .

٨ - وجوب كون المترجم عدلا لاشتاط املاه بالمعدل المستلزم ذلك لعدالته .

٩ - صحة الشهادة على الاخرين والاعجمي مع الترجمة عنها ويكون الشاهد أصلا لاقرئا لشهادة الاملاه بالاستشهاد

١٠ - الولي في الآية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير فشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على وكيل باستدانته لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكيل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع آخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله عزوجلـ ﴿أَوْ نَيْتِ جَوَامِعُ الْكَلْمَ﴾

١١ - ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنَ﴾ (السین) لطلب ، أي أطلبـ وا شهيدـين والفرق بين الشاهد والشهيد ، ان الاول يعني الحدوث ، والثاني يعني الشهادة ، فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار وحدوث تحمله واذا ثبت تحمله لها زمانين ، او أكثر فهو شهيد ، ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية الشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازا كما في الآية ، فان الطلب

١٢ - {من رجالكم} أي من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان:
لأول: اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم.

الثاني : اشتراط الابنان فلا تقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى
لعدم تعلمه ، ولا الكافر الاعلى تفصيل يانى في الوصية وجوز (أبو حنيفة) شهادة
الكافار بعضهم على بعض على اختلاف الملل .

١٣ - { كان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان } فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضبّات إلى الرجال لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد فيه المال وفي قوله فيما بعد (ان تضل احدا هما) إشارة إلى سؤال بقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام رجل ، فأجاب : جعل ذلك خلافة ان تضل احدا هما أي تقسى فإنهم لضعف عقولهن وارد مزاجهن أميل إلى النسبيان بخلاف الرجال ، فازم أبعد عن النسبيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم وقرأ (جزء) ان تضل على أنها حرف الشرط ، وجوابه فتذكّر ، والباقيون بفتح الميم زه بأنها منصوبة المحل على أنها مفهول له والعامل مذوق قال (الزمشي) ومن بدع التفاسير فتذكّر أحديهما أى فتجعل أحدهما الأخرى ذكرًا يعنى أنها إذا جمعتا كانتا بمثابة الذكر والسائل به (سفيان بن عيينة) قيل والضمير في (أحديهما) الأولى يرجح إلى الشهادة ، أى ان تضيّع أحدي الشهادتين من قوله تعالى (صلوا عنا) أى ضاعوا فتذكّر أحدي المرأتين الأخرى ، فيكون الضمير في الثانية للمرأتين ، لئلا يلزم التكرار من غيرفائدة وفيه تعسف .

١٣ — (من ترثون من الشهادة) أى من الرجال المرضىين والمساء المرضيات في الدين وفي ذلك إشارة إلى اشتراط العدالة ، فإن الفاسق غير مرضى ويبدل على بطلان قول أبي حنيفة) في قبول شهادة الكفار ، ويلزم من اشتراط الرضى بهم أن يكون الشاهد من يحصن الظن به في صدقه في شهادته فلا تقبل شهادة المتهم ، فإنه يدفع ضرراً ويجلب نفعاً ، ولم يقل من المرضى من الشهادة إشارة إلى الاكتفاء بظاهر العدالة ، وعدم اشتراطها في نفس الامر ، وإلا لتمذر الاستشهاد فهنا إذن (ثلاثة) أحكام فشرائط الشهادة حينئذ (خمسة) : البلوغ ، والعقل ، والإيان ، والعدالة ، وارتفاع التهمة .

وأختلف في شهادة العبد فنعته (الفقهاء الاربعة) وروي عن (علي) عليهما السلام وقبلها (ابن سيرين ، وشريح ، وعثمان البستي) وعن أهل البيت روايات أشهرها وأقوالها القبول الأعلى سيده خاصة فتقبل لسيده ، ولغيره وعلى غيره .

١٤ — (ولا ياب الشهادة إذا مادعوا) قيل بذلك في التحمل ، وقيل في الاقامة ، في الاقامة ، وقيل فيها معأ ، والأول أنساب ، لأن الكلام في التحمل لافي الاقامة ، ولو حمل عليها لازم استعمال المشترك في معنويه معأ وهو منوع ، والنهي عن الاباء يقتضي الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فإن لم يوجد غير ذيئن الشاهدين صار فرض عين .

١٥ — (ولا تسأموا) أى لا تملوا ان تكتبوه ، الضمير للدين (صغيراً) أى مواه كان الدين قليلاً ، أو كثيراً ، وقيل المراد الكتاب فإن البلوغ يعني بشرط في الكتاب ، وقيل الكتاب أى مختصرأ كان ، أو مطولاً وكل ذلك تهسف والأول أولى ، وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والشهادة به ، ثم ذكر سبحانه لرححانه (ثلاثة) أسباب :

الأول : انه « أقْمَطْ عند الله » أى أعدل .

الثاني : انه (أقوم للشهادة) أى عون لها ، لأن المكتوب أبعد زوالاً من الحفظ

الثالث : انه (أدنى ان لا يرتابوا) أى أقرب في انتقام الريب ، اى الشك ،

لأن عدم الكتابة سبب لريب أحد الغرميين في أنه صادق أو كاذب .

١٦ - « إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً » هذا استثناء من الأُسْ بالكتابة

أى ان كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة يدأ بيد من غير غيمه لأحد الموضعين ،
فليعن عليهم جفاح ان لا تكتبوا تلك المعاملة ، فانه لا يتوقع فيها شك استقبالي .

١٧ - « وَالشَّهَدُوا إِذَا تَبَايعُوكُمْ » أى اذا لم يكن البياعة بالدين وإلا
لزم التكرار وإنما اصر بالشهاده عند المبايعة ارشاداً إلى رعاية مصلحتها لانه لا مجاز
ان يذكر أحد المتباعين على البيع ، أو يقع نزاع في كنية أحد الموضعين ، أو شرط ،
أو خيار ، أو غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال (داود) انه للوجوب وليس
بشيء لما قلما من ترتيب المصلحة الدنيوية

١٨ « وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » فيه قراءتان :
أحدهما - لا يضار بالظهور والكسر ، والبناء للفاعل قرأ به (ابو عمرو) فعلى
هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضاره من الكتاب بان يعتذر عن الاجابة ، أو
بحرف بالزيادة والقصاص و كذلك الشهيد لا يعتذر إذا دعى للتحمل أو الاقامة ولا يكتوم
 شيئاً ما شهد به ، أو يزيد أو ينقص مافيه ضرر على المشهود عليه .

ثانية - قراءة الباقين لا يضار بالأدغام والفتح والبناء للمفعول ، فعلى هذا يكون
المعنى لا يفعل بالكتاب ولا الشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف
مؤانها او لا يعطي الكتاب أجرته وافية أو غير ذلك من أسباب المضاره .

١٩ - « وَإِنْ تَفْعَلُوا » أى تلك المضاره على أحد التقديرين (فانه

فسوق بكم) أى خروج عن امر الله سبحانه وله .

٢٠ — « واتقوا الله » أى اعتمدوا التقوى في كل ما أمركم الله به في أمور دينكم ودنياكم .

٢١ — « ويعلمكم الله » أى في هذه الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم مائة مصالحك فلا ترناها في شيء من ذلك ، لانه « بكل شيء عليم » وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان ذكر « علي بن ابراهيم » في تفسيره في البقرة خمسة حكم وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكما وانت فقد ظهر لك أكثر من ذلك .

الثانية

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسِّرَةٍ وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ

﴿ كُفْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١)

كان هنا تامة لاتفاق الرأي في كقول « الريبع ابن ضبع الفزارى » :
 ان كان الشتاء فادبئي فإن الشيخ يهدى الشتاء
 اي ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط ، والمظرة بمعنى الا ظار وهو
 التأخير والراد بالعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يحسب عليه
 قوت يومه ودست ثوبه ودار سكمه او خادمه المعتاد فإن ذلك لا يجب صرفه في الدين
 فإذا تحقق المعجز عمما عدا ذلك وجب الا ظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحلى

المطالبة ويجوز الحبس قال عليه صلوات الله عليه « لى الواحد يحمل عقوبته وعرضه ، واللى المطل ، والمقوبة الحبس والمرض المطالبة قوله : « وان تصدقا » اي تسقطوا عن العسر الدين فهو « خير لكم » وفيه فوائد :

آ - ان الابراه صدقة فيصلزم قصد القرابة .

ب - ان الابراه لا رجوع فيه كالصدقة .

ج - عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون فلا يشترط حضوره ولا مشافته .

د - فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب ، لأن الانظار واجب والابراه ندب وقد جعله خيراً فيكون افضل وهو غلط فان الابراه جامع للنظرية والصدقة فالطيرية باعتبارها مما قوله « ان كنتم تعلمون » اي ان علمتمحقيقة الصدقة علمتم خبريتها فأن العلم التصدق مسبوق بالعلم التصويري وموقرف عليه ، لأن المراد ان كنتم تعلمون انه خير ، لكم كما قاله (الزمخشري) .

الثالثة

﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾

وفي معناها ثلاثة آيات اخرى :

الأولى : (ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) .

الثانية : (واقرضوا الله قرضاً حسناً) .

الثالثة : (ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاً حسناً) .

هذه أربع آيات استدل «المعاصر» بها على ارجحية القرض للمؤمن ، وان فيه اجرأ عظيمها وان الله هو المكافى عليه اذا الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعمالي فيحمل على اقراض عباده ، وعندى في ذلك نظر ، فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليحتقىء عوضه وقتا آخر واستعارة للاموال الصالحة يفعليها العبد وبمحصل له الموض في الدار الاخرة حينئذ لا دلالة في الآية على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست صرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمنين من غير دلالة حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرنا

فإن قال : حيث صدق اعظم القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على مشروعيته .

قلنا : فحينئذ كان ينبغي له ان يتعرض في دليله ولم يفعل هذابع انه لا وجها لالملازمة خصوصا مم الفرق بين القرضين ، فان قرض العبد للرب ليستعديض اضعافه والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله « وتعاونوا على البر » وقوله « واحسنوا ان الله يحب الحسنين » وقوله [الا من اسر بصدقة او معروف] وعن الصادق عليه السلام ان المعرف ، القرض اكان أولى والله اعلم .

تابع المرسوم

أنواع :

الأول

«الرهن» وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راحنة ، واللغة الغالبة الكثيرة رهن ، وأما ارhen فلغة قليلة « وشرعا » ونوعة للمدين يستوفى منه دينه ، وفيه آية واحدة وهي : « وان كفتم على سفر ولم تمحدو اكتاباً فرهان مقبوضه ، فلن آمن بعضاً فليؤدي الذي أوئمن امامته ولتحقق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون علیم » في الآية فوائد :

١ - الارتهان جائز مطلقاً وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجود النكاب ،
ولأن التقليد لا يدل على مشروعيته في الحضر ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجي
وقد وجد وهو فعل النبي ﷺ فانه رهن « رعه » وهو حاضر عند يهودي والمجتمع
فانه لا خلاف في جوازه مطلقاً ، وقال (مجاهد) والضحاك بعدم جوازه الا في
السفر وقد ابطل قوله الاجماع .

٢ - المأمور على انه يشرط القبض في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايحاب
والقبول وبالاول قال أكثير اصحابنا مستدلين بالآية وبقول « الباقي » عليه السلام فيما
رواه (محمد بن قيس) « لارهن إلا مقبوضاً » وقال المحققون منهم بالمعنى لا صالة
عدم الاشتراط ولعموم (أوفوا بالمقود) والآية إنما تدل بدليل الخطاب وهو باطل

ولأنها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان الملازمة انه
يمها هار هناً قبل ذكر القبض فلو كان شرعاً لما حسن التسمية بدونه كما لا يقال رهن
مقبولة والمجاز وإن أمكن لكنه خلاف الاصل واول اية ضعيفة لأن في طريقها
محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وقد بيناه في التفريع
٣ - أكثر من يشترط القبض لايشرط دوامه ، بل يكفي مساه لو اعاده
جاز وحصل الرهن وقال (أبو حنيفة) استدامته شرط .

٤ - يجوز أخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلماً كان أو غيره وهو
اجماع ولأن آية الدين عامة .

٥ - الرهن أمانة لاتضمن إلا مع تعد أو تفريط وقال (أبو حنيفة) انه
مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين اصالة البراءة من الضمان ولو رواية
(سعید بن المسيب) عن (أبي هريرة) عن النبي ﷺ انه قال : (لا يغلق الرهن
والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنه وعليه غرمه) يعني بقوله (من صاحبه)
اى من ضمانه ومعنى لا يغلق أى لا يملك المرهن وان شرط له ذلك عند الحلول .

٦ - نبه في الآية بأخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوي به لما
في ذلك من الدخول في حيز التبذير وإهمال الصالحة المنافي ذلك لافعال المعاشر ،
وبيده في قوله ﷺ (إن الله يكره الفيل ، والقال ، وكثرة السؤال واضاعة
المال) وقوله (فرهن) أو فرها مقبوسة على القرآنتين تقديره ، فالذي
يستونقونه رهن أو ينبعي أخذ رهن ووصفها بالقبض إذ لا ملم بمحصل كمال التوثيق
لجواز إنكار الراهن ، أو النسيان ، أو الزيادة أو النقصان وفيه ايضا اشارة الى
كون الرهن عيناً يمكن قبضها فلابد من رهن الدين لعدم امكان قبضه حاله ويصح
بيمها ولا لم يحصل الاستئثار لو تعذر الاداء .

٧ — قوله : فَإِنْ آمَنْتُمْ بِعِصْمِكُمْ بِعِصْمَا » أي فَإِنْ آمَنْتُمْ بِعِصْمِ الْدَّيْنِيْنِ بِعِصْمِ الْمَدِيْنِيْنِ وَحَسْنَ ظُنْهُ بِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَهْنًا فَلَمْ يُؤْدِي ذَلِكَ الْمَرْقُونَ اِمَانَتَهُ وَسَكَى الدِّينَ أَمَانَةً بِاعْتِبَارِ دُمَّ اَخْذَ لِرَهْنِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْمَدِيْنَيْنَ عَلَيْهِ كَذَا قَيْلَ وَلَوْ قَيْلَ بِاَنَّ الْمَرْادَ فَإِنْ آمَنْ بِعِصْمِ الْمَرْتَهْنِيْنِ بِعِصْمِ الْرَّاهِنِيْنِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ رَهْنَ يَدِهِ ، بَلْ جَعَلَهُ فِي قَبْضِهِ فَلَيُؤْدِي ذَلِكَ اِمَانَتَهُ لِكَانَ حَسْنًا وَبِالْجَمْلَةِ فِي الْكَلَامِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجْوبِ إِدَاءِ الْامَانَةِ وَالْتَّزَامِ النَّفْوِيِّ فِي اِدَائِهَا بَعْدِ اِخْبَارِهَا وَعَدْمِ التَّعْدِيِّ وَالتَّفَرِيْطِ .

٨ — يَحْرُمُ كَتَهَانَ الشَّهَادَةِ وَيُحْبَبُ اِدَائِهَا وَهَذَا الْمَعْوُمُ مُخْصُوصٌ بِعَالَمِ يَشْتَهِلُ عَلَى ضَرْرِ غَيْرِ مُسْتَحِقٍ يَصِلُّ إِلَى الشَّاهِدِ أَمَامَ حَصْوَلَهُ فَلَا يُحْبَبُ الْإِدَاءُ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ أَنَّهُ تَمَالِي لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى النَّفْيِ عَنْ كَتَهَانَهَا الْمُسْتَلِزِمِ لِلْأَنْمَ ، بَلْ أَكَدَ ذَلِكَ مِبَالَغَهُ بِالنَّفْسِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْأَنْمَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ) (أَنْمَ قَلْبَهُ) (وَفَائِدَهُ ذَكْرُ (قَلْبَهُ) أَنْ كَتَهَانَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَفْعَالِ النَّفْسِ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ النَّفْسُ الْحَيْوَانِيَّةُ وَالْقَلْبُ مُحْلِّهَا فَاسْنَادُ الْأَنْمِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ بَابِ اسْنَادِ فَعَلَ الشَّيْءِ إِلَى مُحْلِّهِ كَفَوْلَهُمْ جَرِيَ الْبَزَابِ وَقَالَ : (الزَّمْخَشْرِيُّ) أَنَّهُ مِنْ بَابِ اسْنَادِ الْفَعْلِ إِلَى الْجَارِحةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا كَفَوْلَهُمْ : هَذَا مَا أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي (١) وَفَعْلَتِهِ يَدِي وَفِيهِ نَظَرٌ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ قَالَ أَنَّمَ لِسَانَهُ ، لَأَنَّ أَقْلَامَ الشَّهَادَةِ آتَاهَا الْمَسَانُ وَكَذَا كَتَهَانَهَا ، وَفِي النَّظَرِ نَظَرٌ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مِبَالَغَهُ وَإِلَّا حَسْنٌ إِنْ يَقَالُ أَنَّمَا ذَكْرُ الْقَلْبِ ، إِنَّمَا يَظْنُ أَنْ كَتَهَانَ الشَّهَادَةِ مِنَ الْأَنْمَ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَسَانِ فَنَطَ ، بَلْ الْقَلْبُ أَصْلُ مُتَعَلِّمَهُ وَمُعَدِّنَ اقْتِرافِ وَاللَّسَانِ تَرْجَانَ عَنْهُ وَهَذَا مَسَائِلٌ :

- ١ — حِيثُ تَقْدِمُ جَوَازُ ثَبَوتِ الدِّينِ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَالسَّفِيفَةِ وَأَمْثَالُهَا جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَجَازَ لِلْوَليِّ فَعْلُ ذَلِكَ الْمُحَصَّلَةِ ، لَأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الدِّينِ .
- ٢ — عَقدُ الرَّهْنِ لَازِمٌ مِنْ طَرْفِ الرَّاهِنِ وَإِلَّا لَانْتَفَتْ فَائِدَتَهُ ، وَجَائزٌ مِنْ

طرف المرتهن ، لأنه لمصلحته .

٣ - لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كلامات وكذا لا يصح على
الاجارة المتعلقة بالعين ويصبح على العمل المطلق ، وهل يصح على الاعيان المضمونة ؟
، الاقوى ذلك .

٤ - لا يشترط ملكية الراهن للرهن ، بل جواز تصرف فيه فيجوز الاستعارة
للرهن ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المغير وان لم يقع العقد بعد ، على الاصح
ولا يضمنه المرتهن وإن قبضه .

٥ - المرتهن ان كان وكيل للمالك باع من حلول دينه واستوفى ، وكذا لو
كان وصيه ، وإن لم يكن احدهما فله الرام المالك أو وارثة بالبيع ، واداء الحق ،
بل وله ذلك ايضاً وان كان وكيل ، أو وصيأ رم تعذر وكل يستأذن الحاكم
في البيع .

النوع الثاني

الضمان وفيه آياتان :

الأولى

﴿ قالوا واقبلا عليهم ماذا تفقدون قالوا ان فقد صواع الملك ﴾

ولمن جاء به حمل بمير وانبه زعيم ﴿ ١ ﴾

الثانية

(١) ﴿ سلهم أبهم بذلك زعيم ﴾

الزامة ، والكافلة ، متراوحة وهذا فوائد :

١ - الضمان عندنا ببنقل المال من ذمة الى ذمة ، وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول (الفقهاء الاربعة) فعلى هذا يكون المضمون له مخيراً في مطابقة أيها شاء ، والحق الاول، لما ورد عن النبي ﷺ انه حضر ته جنازة فقال : على صاحبكم دين قالوا : نعم درهان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي ﷺ ها على يارسول الله وانا لها ضامن فصلى عليه النبي ﷺ ، ثم أقبل على علي ﷺ فقال (جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك) وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي ﷺ على من لم يخالف وفاته دينه ، ثم نسخ بقوله تعالى : « الذي أولى بالمؤمنين من انفسهم » ، دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته .

٢ - مورد الضمان هو كل ماصح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين .

٣ - لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بقاريء سابق عليه لاما تأخر تاريئنه أو يقر به الغريم وبه قال (مالك وأبو حنيفة)

وقال (الشافعى وأحمد) لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الأصحاب لئلا يلزم الفرق والحق الاول لعموم قوله عليه السلام {الزعيم غارم} والغدر يندفع بما يقتـ وـمـ به البينة .

٤ — الضمان عقد يشترط فيه رضى الضامن قطعاً ولا يشترط رضى المضمون عنه واما المضمون له فالاصح إشتراط رضاه ، (والشافعى) فيه قولان لانا انه انبات حـقـ له في ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال : (الشيخ) لا يشترط محتاجا بقضية على عليه السلام وي肯 ان يجحـبـ بامكانـ انهـ كانـ حاضـرـاـ فـرضـيـ واختـصاصـ ذلكـ بالـبيـتـ اوـ رـضـىـ الرـسـوـلـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ قـامـ مقـامـهـ ، لـانـهـ ولـيـ المؤـمنـينـ .

٥ — حيث لا اعتبار برضى المضمون عنه ولو أدى الضامن وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له وبه كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن في الضمان رجع الضامن بما اداه ولو كان الاداء بغير إذنه .

٦ — في صدر الآية الأولى حكمان :

الاول : - مشروعية الجمالية تقع في كل عمل محـالـ مـقصـودـ وإنـ كانـ مجـهـولاـ الثاني : - شرعية ضمان ما لها لاـنهـ وإنـ لمـ يكنـ لـازـماـ لـكتـهـ اـملـ الـيهـ ، واستدلـ بـضمـهمـ بـجـواـزـ ضـمانـ ماـهـاـ عـلـىـ لـزـومـهاـ ، إـذـ غـيرـ الـلـازـمـ لـاـ يـصـحـ ضـمانـ مـالـهـ وـفـيهـ نـظـرـ إـذـ جـواـزـ الضـمانـ مـشـروـوطـ بـنـهـامـ الـعـملـ وـحـيـنـئـذـ يـصـبـرـ لـازـماـ فـصـحـ ضـمانـهـ لـذـاكـ .

النوع الثالث

الصلح وفيه ست آيات :

ال الأولى

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ واصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١)

الثانية

﴿ لَا يُحِبُّ الظَّالِمُونَ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٢)

١ - سورة الانفال الآية - ١

٢ - سورة النساء الآية - ١١٣

الثالثة

(إنما المؤمنون أخوة فاصلحوها بين أخويكم) (١)

الرابعة

(إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهم) (٢)

الخامسة

﴿ فَإِنْ فَاتَتْ فَاعْلَمُ فَاصلحوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ (٣)

السادسة

(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعتراضاً فلا جناح عليهما أن
يصلحاها بينهما صاحماً والصلح خير) (٤)

-
- ١ - سورة الحجرات الآية ١٠
 - ٢ - سورة النساء الآية ٢٤
 - ٣ - سورة الحجرات الآية ٩
 - ٤ - سورة النساء الآية ١٢٧

وفي هذه الآيات فوائد :

- ١ - مشروعية الصلح ، ويؤكد قوله عَزَّللهُ جَلَّللهُ الصلح جائز من المسلمين إلا ما حرم حلالاً أو حمل حراماً)
- ٢ - في الآيات دلالة على أنه شرع لقطع التفاصع فهو المقصود منه بالذات ، وان أفاد أمراً زائداً على ذلك فبحسب ما ينضم اليه من القراءين .
- ٣ - انه يصح مع الأقرار ، والانكار ، وعلى المعلوم ، والجهول وعلى الدين والمعين ، والمنفعة على اطماء النافرة وحقن الدماء ، وإصلاح ذات البين ، وإصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من موضوع باقي المعاشرة وفدينه فلانك أشتهر بين الانماط سيد الأحكام .
- ٤ - حيث ظهر المكانته اعم موضوع فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعاً على غيره ، وإن أفاد فائدة .
- ٥ - يشترط فيه صراعة الامور الشرعية المعتبرة في العقود ، وسيأتي تفصيل شيء من مجالات كلياتها .
- ٦ - في الصلح نعم عظيم إذ مع قطع الزواج يحصل تمام نظام النوع ، وفوائد المعاش ، فلانك وصفه سبحانه بأنه (خير) أي خير عظيم والمعنى فيه لا إصلاح ذات البين فيه اجر جليل قال النبي عَزَّللهُ جَلَّللهُ : « إصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة ، والصيام » وقال الإباقر عَزَّللهُ جَلَّللهُ : « إن الشيطان يغري بين المؤمنين مالم يرجح احدهما عن ذنبه فإذا فعل ذلك استيق على قفاه ومديده ، وقال فزت فرحم الله أصرى ألف بين ولدين لنا يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا »

النوع الرابع

الوكالة : وهي (لغة) مشتقة من وكل اليه الأمر ، أي فرضه إليه ، وشرعاً استنباتة في المتصرف ، واستدل الرواندي والماصر على مشروعيةها بثلاث آيات :

الأولى

﴿إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ أُو يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ﴾^(١)

قال وهو شامل للولي والوصي في موضع الوكيل .

الثانية

﴿فَابْعِثُوا أَحَدَكُمْ بِوْرْقَمَ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَمَاماً فَلَيَأْنِمْكُمْ

برزق منه وليتلطف﴾^(٢)

أى اعطوه دراهمكم وأقيموا مقام أنفسكم في الابتیاع .

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٦

٢ - سورة الكهف الآية ١٩

الله

﴿فَلِمَّا حَاوَرَ أَنْذِنَاهُ أَنْذِنَاهُ عَذَّابَنَا﴾ (١١)

والمرء تسمى الوكيل ، والخادم (فق) والخادم في الآية هو يوشم كذلك وليس
خادماً فتعين كونه وكيلاً فدل على مشروعيـة الوكالة ، وعندـي في الاستدلال بهذه
الآيات نظر

أما الأولى : فلأن المراد بالذى بيده عقدة النكاح اللى الأجير أو الزوج
وسيأنى تحقيقة .

وأما الشائبة : فإنها حكایة حال غير مشروع ولا مخصوص فلا يكون حجة .
 وأما الثالثة : فلأن المراد بالفتوى العبد والخادم ولذلك قال عَلَيْكُمْ لِهُنَّا كُلُّكُمْ احْدُوكُمْ فتای وفتانی ولا یقل عبدي ولا امتی) وبالجملة ليس في الآيات المذکورة فصوصية على مشروعية الوکالة في هذه الشريعة ، فلا یکون حجة اللهُم الا آباء الشائبة ،
 فإنها حكایة فعل قوم صالحین في سیاق مدخوم فلو لم يكن ساعتها ملحوظة وفي آية بعث الحکمین اشارة الى مشروعیتها ولذلك قبل ان البعث توکیل ، واعلم ان متعلق الوکالة هو كل مالم يتعلق غرض الشارع بایقاعه من مباشر بعینه وهو سائر المقود والمسوخ والایقاعات الا الظهار والآلاء والدهان والنذر والعهد واليمين ولا تصحح فيما يتعلق حکم اشارع بوقوعه من مباشر بعینه كالقسم بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصیل واف وفي صحة التوکیل بایات الید على المباحث خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصیلها معلومة من کتب الفقه .

فيه مقدمة وابحاث

اما المقدمة

ففيها آية واحدة تشمل على احكام كلية وهي (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (١) قبل كل آية صدرت : (يا ايها الذين آمنوا) فهي مدنية و (يا ايها الناس) فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب . يقال وفي بعده ، واوفي يعني واحد والمراد بالعقود كل ما يعقده الناس في معاملاتهم ، وقيل المراد بالعقود العمود التي عقدها الله على عباده وال او لحمله على الجيم ، لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصوص فهذا فوائد ١ - الوفاء بالعقد : القيام بعهدهما ، فان كان لازما وجوب الوفاء بذاته ، وان كان جائزآ وجوب الوفاء بجوازه وحيثما يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوي أو الامامي .

٢ - العقد شرعاً اسم للإيجاب والقبول ، وهو قد يكون لازماً من طرفيه كالاجارة ، والمزارعة ، والمساقة ، والصلح ، والوقف ، والنكاح ، والهبة في بعض صورها ، والكتابة بنوعيها على الاقوى ، وعقد السبق على قول ، والضمان . وقد يكون جائزآ من طرفيه كالوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية ، والقرض ، والجمالة ، والهبة في بعض صورها .

١ - سورة المائدة الآية ١

وقد يكون لازماً من طرف وجائزأ من آخر كالرهن ، و كفالة البدن ، وعقد النمة ، والأمان .

وقيل والهبة من ذى الرحم ، أو مع القرابة ، أو مع التعریض ، أو التصرف
والاولى الازوم من العرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المذهب ، ولا انه ملك جديد .

وقد يكون جائزأ في مبدئه ، ثم يؤول الازوم كالمهبة بعد القبض ، وقيل أحد ثلاثة السابقة ، والوصية قبل الموت ، والقبول ، وتلزم بمدحها .
وقد يكون لازماً في مبدئه ثم يصير جائزأ كالبيع إذا طرأ عليه فسخ بخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك ، او انفصال كتلف مبيع قبل قبضه ، او عن كذلك او غير ذلك .

كل عقد لازم يجب فيه أمور :

الاول : ان يكون ايجابه وقبوله لفظين .

الثاني : ان يوقيعا بالمرية اختياراً .

الثالث : ان يوقيعا بصيغة الماضي .

الرابع : فورية القبول ومطابقتها بما يهدى كذلك عرفا ، وكذا يجب في الرهن على الاولى .

الخامس : تنجيزه فلا يصح معلماً ، ولا يجب في الجائز شئ من ذلك ، بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرية .

٤ — يجب في كل عقد صدوره عن مالك ، او حكمه كالاب ، او الجده او الوكيل او الوصي ، او الحاكم ، او الامين ، او القاضي ، او ناظر الوقف ، او الملتقط إذا خاف هلاك الاقطعة وتمذر الحاكم ، وكذا الوديع في الوديعة ، او بعض المؤمنين

في مال العاطل عند تعدد الولي .

٥ — يجب في كل عقد اشتغال على مقتضاه ، فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلًا فيما يكون ركناً فيه ومام يكن ركناً فيه ويشتمل على غرر ، وحرم كذلك وإلا خائز .

٦ — حكم العقد الصحيح ترتب انزه وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب انزه ، وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما يقع بين الاجواب والقبول فلو تقدم على العقد ، او تأخر فلا انز له .

٧ — حيث اخذنا العقة — ود بالمعنى الأعم لاصح الآية للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر ، والهدى والمين بما عقده مع ربها أو مع غيره مما لم يختلف المشروع كالمزارعة ، والمسافة ، والسكنى ، والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ماورد من الآيات في مشروعية شيء منها نصاً او ظاهراً و ذلك انواع :

النوع الاول

الاجارة وفيها آياتان قوله :

« يأبّت استأجره »

وقوله :

« على ان تاجرني عاني حجاج » (١)

دليلاً على مشروعية الاجارة، وإن كانت في شرع غيرنا لا صالة عدم النسخ مع اشتغال عقدها على كونه من ممتلكات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقة ان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده فيفقصر الى المعاوضة « ١ » وذلك غير واجب على الغير القيام به، فيجوز اخذ الموضع عليه ، فتشعر المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب ، وفي الآية الثانية اشارة الى رجوب ضبط العمل بالمدة ان قدر بها ، والا ففيها من الضوابط .

النوع الثاني

الشركة :

وذكر (المأمور) وغيره نلات آيات :

الأولى

(فَكُلُوا مَا أَغْنَمْتُمْ حَلَالًا طِيبًا) (٢)

دللت على اشتراك الغائمين في الغنيمة جمهم في الخطاب .

الثانية

قوله في المواريث :

{ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثِ } (٣)

١ - المعاوضة خ ل

٢ - سورة الانفال الآية ٦٨

٣ - سورة النساء الآية ١١

وَكُذا بِأَقْيَمَا لِاقْتِضَائِهَا الشَّرْكَةُ التَّزَامًا •

الثالثة

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (١)

الآية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف ، والاصح انه البيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بامانة اسبابها وهي تتحقق بأمر :

- ١ - من جم المتساوين بحيث لا يميز لاحدهما عن الآخر .
- ٢ - تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع أو بما يشبه من المقدود .
- ٣ - حيازتهما معا سلعة واحدة دفعة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من دينهما ، ولا حكم للشركة بغير ذلك من الوجه والمفادة والابدان .

النوع الثالث

المضاربة :

وهي ان يدفع الشخص الى غيره مامن احد المقددين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع ، والشرط على ان له حصة معينة من ربحه وفيه نلات آيات :

الاولى

(١٠) فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴿

الثانية

(٢) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ﴾

الثالثة

﴿ وَآخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَمَاهُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢)

قال (المعاصر) : يمكن ان يستدل على جواز المضاربة ، لأنـ ادلـتـ على رجـحانـ التـكـسبـ وـلمـ يـفـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـ بـعـالـ المـكـتبـ ، اوـ بـعـالـ غـيرـهـ ، وـعـنـدـيـ فـيـ الاستـدـلـالـ بـهـاـ نـظـرـ يـعـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـقرـضـ ، وـلـانـ الضـربـ فـيـ الـارـضـ هـوـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ وـهـوـ اـعـمـ مـنـ المـتـنـازـعـ ، وـالـمـامـ لـادـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ الـخـاصـ ، وـايـضاـ المـضـارـبـةـ تكونـ حـضـرـآـ اوـ سـفـرـآـ فـالـاستـدـلـالـ بـهـذـهـ يـخـصـصـ مـوـضـعـهـ .

- ١ - سورة الجمعة الآية ١
 ٢ - سورة النساء الآية ١٠١
 ٣ - سورة المزمل الآية ٢٠

النوع الرابع

الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليست اعده له به متعة ولا حسنة له
فى ربحه وفي مشروعيتها ثلاثة آيات :

الأولى

(و قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحطم) (١)

الثانية

﴿ و جئنا بيضاعة من جاه ﴾ (٢)

الثالثة

﴿ ولما فتحوا متعاتهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم ﴾ (٣)

١ - سورة يوسف - الآية ٦٢

٢ - سورة يوسف - الآية ٨٨

٣ - سورة يوسف - الآية ٦٥

والبضاعة في هذه الآيات هي من طعام اشتروه من « يوسف » وفي العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة ، وفي اصطلاح الفقهاء، يقال على ما ذكرنا ثم اعلم ان حامل البضاعة حيث لا حصة له فيربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضاً وإنما كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة .

النوع الخامس

الإيداع : وفيه آيات :

الأولى

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) (١)

الثانية

(فان آمن بعضكم ببعض فليؤود الذى أؤمّن امامته) (٢)

الثالثة

(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقسطنطار يؤوده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤوده اليك إلا مادمت عليه قائم) (٣)

١ - سورة النساء الآية ٥٧

٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٣

٣ - سورة آل عمران الآية ٧٥

و هذان فوائد:

- ١ - الامانة: مشنة من الامان الحاصل من حسن الظن بالمستأمن، فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة ، والتمسدي والتغريط بهمال اسباب حفظها من المؤذيات ويخلف ذلك بحسب اختلاف الامانة في كيفية حفظها عرفا .
 - ٢ - الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان ، وهي قد تكون من المالك كالوديعه ، والعarieh ، والرهن ، والاجارة وغيرها ، وقد يكون من الشرع وهى المسأله بالامانة الشرعية فالآية الاولى شاملة للقسمين والآخرين انت ختصان بالقسم الاول .
 - ٣ - يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك من المكنته فان نعمك ، واحمل ضمن ، والا ظاهر عدم الضمان ولها صور :
 - الاولى : اطارة الرجح الثوب الى داره ، فيجب الاعلام ، او أخذته ورده الى المالك
 - الثانية : انتزاع الصيد من المحرم ، او من محل أخذته من المحرم .
 - الثالثة : انتزاع المفترض من القاصب بطريق الحسبة .
 - الرابعة : أخذ الوديعة من صبي ، او مجذون خوف اتلافها .
 - الخامسة : تخليص الصيد من جارح ليداويه ، أو من شبكه في الحرم .
 - السادسة : لو تلاعب الصبيان بالجوز أو البيض وصار في يد احدهما جوز الآخر ، أو بيضه ، وعلم به الولي فـاـ يجب رده على ولـيـ الآخر ، ولو ثاف فى يـدـ الصـبـيـ قبل علم الـولـيـ ضـمـنةـ فىـ مـالـهـ ، ولا عـبرـةـ بـعـلـمـ غـيرـ الـولـيـ كـائـنـ أوـ آخـ ، لـانـهـ ليسـ قـيـمـاـ عـلـيـهـ فـلـوـ أـخـذـهـ أـحـدـهـ بـأـنـيـةـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـمـكـنـ الـحـافـةـ بـالـامـانـةـ ، وـلـوـ كـانـ أـحـدـ الـمـقـلـاعـيـنـ بـالـفـاءـ ضـمـنـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ الصـبـيـ وـهـلـ يـضـمـنـ الصـبـيـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـبـالـغـ فـيـ نـطـرـاـ قـرـبـهـ عـدـمـ الضـمـانـ لـتـصـابـطـهـ إـيـاهـ عـلـىـ اـتـلـافـهـ .

السابعة : لو ظفر المقص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع ؟
 الأقوى : الضمان عند بعض الأصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه أما الزائد على
 قدر حقه اذا لم يكن التوصل الى حقه إلا به ، فالاجود عدم الضمان كمن كان له
 مئنة فلم يجد إلا دابة تصاوى مئتين .

الثامنة : لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالأمانة ، وكذلك لو أودع أو كيل مala
 ليوصل الى المالك فوصل الودعى الى بلدء ولم يعلم المالك بها ، وكذلك الولي لو بلغ
 الطفل ذر شد ولم يعلم عاليه ، وأمثال ذلك كثيرة ، اما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ،
 ويحتمل العدم ، لأنها ملك المرسل والامر بايصالها لا يقتضي الفورية شرعاً ويضعف
 بأن العرف يقتضي الشرع وإن لم يقتضيه فلم يقتضي عدمه ومن هنا هل يجب رد
 الرقاع على ورثة المرسل؟ يحتمل ذلك لملكه فتنقل الى ورثته ، ويحتمل العدم للعادة
 هذا مع بقاء عينها وإلا فلا ضمان قطعاً .

٤ - تشتراك الأماناتان في عدم الضمان بغير التعدي والتغريط ، وفي وجوب
 الردمضيأ الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب ويفترقان في وجوب الاعلام
 فوراً في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكيم قوله
 (فليؤد النذ أونعن امامته) الا ان هنا للوجوب بشرط الطلب من المالك ، او من
 بمحكمه وفي الآيدين حث على وجوب رد الأمانة وتهديد صريح ووعظ على عدم
 ذلك كقوله في آخر الآية الاولى (ان الله اعلم يعظكم) والوعظ هو التحذير من
 عقاب الله والترغيب في نوابه قوله في الثانية (وليتق الله ربها)

٥ - المدوح باداء الأمانة في الآية الثالثة هم (النصارى) والمذموم هم
 (اليهود) لأن النصارى لا يستحولون اموال من بخالفهم في الاداء قاد بخلاف
 اليهود فائهم يستحولون اموال من بخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم (ليس
 علينا في الاميين سبيل) والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذلك هم الله

في مقالاتهم هذه بقوله : (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) بأنّه كذب
وقوله : (الا مادمت عليه قاءً أي الامدة اقامتك على رأسه مبالغة بالتقاضي والمطابقة

الذو ع السادس

المارية : وهي اذن في الانفصال بالعين تبرعاً وموضوعها كل عين ينتقم بها مع
بقائهما واشتقاءها أما من العرى لعرايهما من الموض او من عار اذا ذهب ورجم
ومنه قول الشاعر :

أعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعارض
وذكر (المواصر) لمشروعتها آيتين :

الاولى

{ وتعاونوا على البر والتقوى } (١)

الثانية

[وينهون الماعون] (٢)

ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر وهو صريح في المارية لما قلنا من
الاذن فيها تبرعاً ، ومدلول الثانية انه عطفه على أمور مذمومة وهو السهو عن

١ - سورة للاثد - الآية - ٢

٢ - سورة للماعون - الآية - ٧

الصلوة والربا بها فيكون المفزع من المأعون وهو ما يتعاون به عادة مذموماً إيقضا
قضية للعطف، فيكون عدم المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوائد :
١ - العارية : أمانة وليست مضمونة خلافاً (للاشافي) محتاجاً بقوله عليه السلام
ما استumar من (صفوان بن أمية) أدرعاً فقال : أعضها يارسول الله ! فقال : لا ، بل
عارية مضمونة ، وليس بمحجة ، بل هو اشتواط لضمانها ونحن نقول به وإلا لكان
نأكيداً والأسئلة خير منه .

٢ - العارية تضمن بأمور :

الأول : - اشتراط الضمان .

الثاني : - التعمدي والتفريط .

الثالث : - الاستهارة من غاصب .

الرابع : - إستهارة الحرم الصيد .

الخامس : - كون العين ذهباً (١) أو فضة .

السادس : - الاستهارة للرهن .

٣ - ينتفع بالعين في كل ماجرت المادة به عرفاً ولو عين المالك نوعاً انتصر
عليه ، ولو خالف المستعير ذلك ضمن ، ولو تلفت بالاستعمال لام المخالفة لم يضمن .

الذو ع السابع

السبق والرماية : وفي مشروعيتها مصلحة جليلة وهي الارتكاض لمارسة المصالح
مع الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والاهي في الاصل رهان وقرار وفي الحديث

(ان الملائكة لتفتر من الرهان وتلعن صاحبـه إلا في : النصل ، والريش ، ونخلف
والحافر ، ويدخل في النصل الرع ، والسيف والسمـ، وفي الخفـ: الأبل ، والقبـة
وفي الحافـ: الفرس ، والبغـل والجامـ و هنا آيات :

الأولى

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ (١)
ورد ان المراد بالقوة الرمي .

الثانية

﴿إنا ذهبتنا سبق وتركـنا يوسف عند مـتاعـنا ﴾ (٢)

الثالثة

﴿فـا أوجـفـتمـ عـلـيـهـ مـنـ خـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ ﴾ (٣)

أي مـاجـرـيـتمـ عـلـيـهـ مـنـ الـوجـيفـ وـهـوـ سـرـعةـ السـيرـ .

النـوعـ الثـامـنـ

الشفـعةـ: وـاشـتـقاـقـهـاـ أـمـاـ مـنـ الشـفـعـ وـهـوـ الزـوـجـ كـأـنـ المـشـفـوـعـ كـانـ فـرـدـ اـصـارـ زـوـجاـ
أـوـ مـنـ الشـفـعـاءـ وـلـيـسـ فـيـ الـآـيـاتـ الـكـرـيـعـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحاـ بـخـصـوصـيـتـهـ ،ـ بـلـ مـاـ

١ - سورة الانفال الآية ٦٠

٢ - سورة يوسف الآية ١٧

٣ - سورة الحشر الآية ٦

كان مشروعيتها لازلة الضيق ، والضرر ، والضاغطة الاحاصلة ذلك من الشركة جاز ان يستدل عليها بآيات تدل على رفع ذلك كقوله : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) و قوله : (ولو شاء الله لاعنتم) و قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللاخر الارتفاع من المشتري مع بذل اثنه له وله شروط نذكر منها كلياتها وهي عمانية :

- ١ - كون الشركة في عقار ثابت لاما ينقل من المبيعات .
- ٢ - انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من المقوود كاهبة .
- ٣ - عدم زيادة الشركاء على اثنين .
- ٤ - بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وب Miz فلا شفعة في المعايد الضيقية إلا مم بقائهما في الطريق او النهر .
- ٥ - قدرة الشفيع على اثنين .
- ٦ - ان لا يكون كافراً او المشتري مسلماً .
- ٧ - كون العقار قابلاً للقسمة .
- ٨ - المطالبة على الفور لقوله ﷺ : الشفعة لمن واثبها ، ولا يثبت عندنا بالجواز ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين لا غير ذلك مما قيل ، لأن هذا الارتفاع على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل الواقع .

النوع التاسع

القطة : وهي أما انسان ، أو حيوان ، أو مال أو غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعاً نصوصية عليها بل عموم (وتماونوا على البر والتقوى) و قوله : (فاستبدوا

الخيرات) ولا ريب ان اخذ المقيطة في موضع الحاجة برأوا حساناً اليه فلولا مشروعاته لأدئ إلى تلقيه المنافاة لحكمة الصانع الجواب المكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية المقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله «فَانقطعه آل فرعون» وقوله: «يلتقطه بعض السيارة» وهاتان وإن لم يكن في ظاهرها أمر لكن في معندهما نبيه وإشارة إلى هذه الوظيفة المناسبة للشقة على خلق الله تعالى، وأعلم أن أخذ المقيطة واجب لظاهر قوله تعالى «وَتَعَاوْنَوْا» لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضرته، وأما الحيوان، والمال فلهما أحكام وتفاصيل علمت من السنة الشرفية البوية والامامية تذكر في غير هذا المكان.

النوع العاشر

الغصب: وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، وقد ورد في النبي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله: (ولَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) وقوله: (إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكَلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاده والاستيفاه كـ قوله: (وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوكُمْ) وقوله: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا» وقوله: «وَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ قَوْلَئِكَ مَاعْلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ» وتفصيل ^{١١} ذلك واحكامه مذكور في المطولات من كتب الفقه فلتطلب منها لكتنا ذكر هنا فوائد:

- ١ - الاعتداء قد يكون بالاستيلاء، وقد يكون بالانلاف للمنفعة، أو العين مباشرة، أو تسبيباً من العائد أو الخطي.

٢ - يجب على الفاصل والمحتدي رد ما يخصه ، أو أنفه ، أو عرض ذلك من التعتذر ، فإن لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسبيعة مجازاً تسمية الشيء بعقاره .

٣ - من وجود العين للمالك انزعها وإن لم يرض الفاصل ومم تلفها وبذل الفاصل واعترافه لانسلط على أخذ الموضع إلا برضى الفاصل ، لأن له الخبر وفي جهات القضاء من أي أمواله شاء ، فإن ماطل ، أو أنكر ولا بينة ، أو كانت على الاصح فللمالك الأخذ من أي أمواله اتفق لكن المهازل أولى ، فإن لم يجد أخذ الخالق .

٤ - المثل في الآية يمكن حمله على المساوى في الحقيقة وعلى المساوى في الحكيم وعلى المساوى في المالية وقد يعبر عن الاول بما يشترك جزءه وكامله في صدق الاسم وهو المراد بالمثل في عبارة الفقهاء .

٥ - المقصوب ان كان مثلياً بالمعنى الاول تعيين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان عن حال الفصب فان تعتذر فقيمة حين الاعواز ، وإن لم يكن مثلياً بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بأنه من ذوات القيم يضمن بقيمتها العليا من حين الفصب الى حين التلف .

٦ - فوائد المقصوب ومنافعه مضمونه على الفاصل كالأصل بأعلى القيم كما قلناه سواء انتفع الفاصل بها أو لا . والحر المعتقد يضمن منافعه بالتفويت لالفوائط والعبد كثيرة من الاموال يضمن فوائده فوائنا وتفويتنا .

٧ - مع تعاقب اليدى على المقصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد أو على الجميع ببدل واحد فإن كان المرجوع عليه مغروراً رجع على من غره والأفالا

٨ - يجب رد المقصوب وإن تعسر كالصاحة في البناء ، واللوح في السفينة ، وإن أدى إلى تلف مال الفاصل إما لخشى الفاصل ، أو حيوان محترم ، أو مال

لغير الفاصل لم ينزع اللوح وشبعه وكذا لو خيط بالمعنى—وبجرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالارتفاع لم ينزع وضمن في الجميع القيمة ، ولو أمكن في اللوح الصبر إلى الساحل انتزع فيه وأخذ الأجرة والخيار للملك ولو طرأ على المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الفاصل بمساويه ، أو أجود ونم يمكن التمييز تشاركا ، ولو كان بالارده ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج ٩.

١٠ زائد المغصوب وان كانت بفعل الفاصل مضمونة ان كانت متقومة عرفا وإلا فلا ولو عدم المفوم وووجد غيره لم يغير الأول وكانت مضمونين ، أما لو كان الزائد بعين من الفاصل كالمصحح كلف الفصل وضمن النقص .

١٠ - المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الصنان بعينه وكذا فوائده وزوايده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وإلا فلا .

النوع الحادى عشر

الاقرار : وهو اخبار عن حق لازم للمخبر ، فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة ، فانها اخبار عن حق لكتمه لازم لغير الخبر ، ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة ، وقد يكون نسباً ،
ولمال قد يكون معلوماً فيتبع مداول لفظه شرعا ، فان فقد فعرفاً ، فان فقد فلقة وقد يكون مجهاً لا فيرجع إلى تفسير المقر بالمحتل .
والعقوبة ان عينها لزمه ، وان أبهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف او لجنائية على غيره .

والنسب : يلزم مع الشرايط وانتفاء (١) الموانع حسماً وشرعاً وفيه آيات :

الأولى

(فاعترفوا بذنبهم) ^(١)

والاعتراف افتعال من المعرفة ، ويقال عرفاً الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلاً لما رتب الذم والدعاة عليهم بقوله (فسحقةً لاصحاح السعير) اي بعدما لم ينفع من درجة الله من اصحابه إذا ابعده .

الثانية

(وشهدوا على انفسهم) ^(٢)

وشهادة الانسان على نفسه إقرار منه بما شهد به .

الثالثة

(قال أقررتكم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا) ^(٣)

ودلالة على لزوم الحكيم للمقرر ظاهرة

-
- ١ - سورة الملك الآية ١١
 - ٢ - سورة الانعام الآية ١٢٠
 - ٣ - سورة آل عمران الآية ٨١

تَفْسِير

لو قال لي عندك كذا . فقال : اذا مقر لك به لزمه . قطعاً أما لو قال : اذا مقر هل يلزمه ذلل أم لا ؟ قيل : لا يلزم ، لا حتمال اضمار غير ماتقدم ، أي مقر بالوحدانية ، أو النبوة ، أو ببطلان دعواك فلا يكون صريحاً في الجواب اذا هو أعم ولا دلالة للعام على الخاص ، وقيل يكون اقراراً لوجوده عقيب الدعوى ، فيكون منصرفاً اليها للعرف وللرأي ، فانهم لم يقولوا اقررت بذلك .

ان قلت: إنما ترك ذكر المتعلق لعلمه تعالى بهقصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره في
السؤال بقوله (أقررت) ولم يقل بذلك؟

قلت: مراده تعالى الزامهم بأقرارهم وسلامهم ولذلك قال: (فأشهدوا) أي ليشهد بعضكم على بعض ، فيكون المراد أقرارهم لاقصدتم لعلمه بذلك ، ثم اعلم ان الصور المفترضة هنا لفظا اربعة :

١ - أنا مقر لك به وهو صريح في الافرار

٢ - اذا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتفال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحا في الجواب .

٣ - انا مقر به ولم يقل لك قال (العلامة) : يكون اقراراً وظاهر كلام (الشهيد)
لا يكون اقراراً الاختبار اقراره به لغيره لآله .

٤ - أنا مقر لغير ولم يذكر الضميرين وفيه الاختلافان المذكوران فظاهر الآية
يدل على كون الحال اقراراً، أو حذف الضمير الحال على الربط لا يضر هنا لانه
كثيراً ما يحذف الضمير للعلم به ويؤيده المعرف وقرينة الخطاب، ولا انه لو قال : نعم
في هذه الصور لكان اقراراً ~~فهكذا~~ فيما ذكرناه :

الرابعة

«كونوا قوّةً أمين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم» (١)

و تقریرہ کا تقدم ۔

الثانية

﴿ ألم يأتك نذير قالوا بلى ﴾ (٤٢)

وَكَذَا قَوْلُهُ : «السَّتْ بِرَبِّكَ قَالَا بَلِي» يُسْتَدِلُ بِهَا تِينَ الآيَتَيْنِ وَشَبَهُهُمَا عَلَى
كُونِ حِرْفِ الْإِيجَابِ بِصَلْحِ اقْرَارٍ أَوْ أَنْ بَلِي إِيجَابٌ بَعْدَ النَّفِيِّ ، وَنَعْمَ تَقْرِيرٌ لِمَا سَبَقَ
أَنْ نَقِيَا فَنَفِيَا ، وَانْ إِيجَابَا ، فَإِيجَابَا ، وَلَذِلِكَ قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِوَ
قَالُوا : نَعْمَ لِكَفَرُوا ، أَيْ نَعْمَ لِسْتَ بِرَبِّنَا زَفِيفَ نَظَرٍ لَأَنَّ أَهْلَ الْعَرْفِ يَسْتَعْمِلُونَ ، نَعْمَ
عَنِي بَلِي ، وَيَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أليس الله يجسم ام عمرو
ننم وترى الملال كا أراه
والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن أهل اللغة لم يكن افراداً
وإن صدر عن اهل العرف كان افراداً وهذا فوائد :

١٣٥ - سورة النساء الآية

٢ - سورة الملك الآية ٨

- ١ - في الآية الاولى إشارة الى كون المقر اذا معرفة بما أقر به ، فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده .
- ٢ - في الآية الثانية او الثالثة شارة الى وجوب الحكم على المقر بما أقر به مطلقاً كما يحب الحكم بالبينة وهذا أسماء شهادة ، فيكون الاقرار أحدا دلالة الحكم .
- ٣ - في الآية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله : (كونوا قوامين بالقسط) أي بالعدل والواسطة للوجوب .
- ٤ - في الآية الثالثة (وأخذتم على ذلكم اصرى) اي عهدى سمى العهد اصرأ لا انه يوصى أي يشد والأصرار ما يعقد به الشيء ويشد ، اولان الوفاء به شديد .

النوع الثاني عشر

الوصية: وهي لغة مشتقة من وصى يصي اي يصل يقال أوصى وصي اي صاء ووصى توصية والام الوصية والوصاة ، وشرعها هو تمليلك عين او منفعة بعد الوفاة وسمى بذلك وصية ، لأن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات ثلاثة :

الأولى

(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً لوصية للوالدين والا قريبين بالمعروف حقاً على التقيين فمن بدله بعد ما سمه فاما امه

على الذين يبدلونه لمن الله سميح عليم فمن خاف من موسى جنفاً أو إعماً
فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (١)

هذا فوائد :

(من لم يوص عنده موته لذرئي فراثته من لا يرث فقد ختم عمله بمعصيته) فضلاً مفيدة لكون السكوني عامياً ومحظى بها لاتفاق الوصية الموارث إلا من حيث مفهوم الخالفة وليس بحججة .

٣ - دلالة الآية على جواز الوصية الموارث ظاهرة ، لأن الوالدين وارثان قطعاً وكذا قوله (والآقر بين) يعم كل قريب وارثنا كان مع الوالدين كالأولاد وأجياء والأخوة عند الخصم أو غير وارث ، لأن الجم المعرف باللام للعموم كما تقرر في الأصول .

فائدة

الآقارب الذين يرثون لكن معهم من يحتج بهم مثل الاخت من الاب او مع الولد يحتج بهم الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة ، وقال قوم يحتجون الوصية لهؤلاء وهو ضعيف .

٤ - اختلف في المال المتروك الذي تملق الامر بمحصوله فقال : (الزهري) كل ما يقع عليه اسم المال قليلاً كان او كثيراً ، وقال (النخعي) من الف الى خمسة درهم ، وقال (ابن عباس) نهان مائة درهم ، وروى عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في صرشه وله سبعةمائة او ستمائة درهم فقال : الا اوصي فقال : لا ، انا قال الله تعالى : (ان ترك خيراً) وايمان لك كثيرة قال (الراوندي) وبهذا نأخذ .

٥ - قوله (بالمعلوم) قيل المراد به بالمعلوم فعل هذا لا يصح الوصية بالجهول وهو باطل عندنا ، فإنه او اوصى بشيء او بجزء او نصيب صحيح لعموم الآية الثانية ، ورجع في غير المقصود الى الوارث ، وقيل المراد به بالعدل وهو اولى ، فيحتمل وجوهاً .

الاول : - بما لا يزيد على الثالث .

الثاني : - ان يوصى للفقير والأشد حاجة ولا يفضل الغنى على الفقير .

الثالث : - ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو أوصى بما دون الثالث .

الرابع : - ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنياً فاربع أفضل من الثالث ، والخمس أفضل من الرابع ، والسدس أفضل من الحمس لما ورد عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت فباء رسول الله عليه السلام يعودني فقلت : يا رسول الله أوصي بمالك قال : لا قلت النصف قال : لا قلت : الثالث قال الثالث ، والثالث كثير انك ان تدع ذريتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس بآيديهم .

قوله : (حقاً) مصدر اي حق ذلك حقاً .

٦ - (فن بدلہ بعد ما سمعه) الى آخره الوصية وان كانت جائزة لكن يجب العمل بها بعد الموصى من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال : (فن بدلہ) اي بدل ذلك الاوصاء من وصى وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم بعد ما سمعه وتحققه فاما انم ذلك التبديل على المبدل والضمير في (بدلہ) راجع إلى مصدر أو وصى وهو الاوصاء وفي (ان الله يحيى علیم) وعيد للمبدل والغير اي يسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا يفوته شيء .

٧ - (فن خاف) اي توقع او علم من قولهم أخاف ان يرسل السماء (من موص) فرأحْزَنَ وَالْكَسَانِي ، وأبو بكر موص من وصى بالتشديد وبالباقيون موص بالتحفيف من أو وصى يوصي والضمير في (خاف) يرجع الى من (والجئن) الميل الى افراط اذ تفريط (واما) بان يوصى بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالحرمات فعلى هذا (الجئن) هو الوصية بزيادة على الثالث او بما فيه اضرار بالوارث (فاصلح بينهم) اي بين الوارث والموصى له (فلا اثم عليه) في المكالم تنبئه على ان مطلق التبديل

والتحجيم غير منهى عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما عن الباطل الى الحق فجاز
قبل كان الاوصياء يضمنون الوصية بعد نزول قوله : (فَنَّ بَدْلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَا أَعْهُ
عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ) ولو كان الوصية بماها كانت ولو بالمال كله ففسخ بقوله (فَنَّ
خَافَ) الى اخره وقبل المراد فن خاف من مومن في حال مرضه الذي يريد الوصية
فيه جنفا ، او انها فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالمنهج الصحيح
وبصلاح بين الموصي ، والورثة والوصي له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى
الانم ويذكرن الخوف على ظاهره ولا يكون متربقاً ولا متوتاً وهو وجه حسن
جيد مطابق غير ان الاول عليه الاكتذاب قال الباقي والصادق عليه السلام وكيف بقولها
من حسنة له قوله (ان الله غفور رحيم) وعد من بدل الباطل بالحق مقابل لوعيد من
بدل الحق بالباطل .

الثانية

(من بعد وصية يوصي بها أو دين) (١)

و كذلك قوله : (من بعد وصية توصون بها أو دين) و قوله : (من بعد وصية يوصي
بها أو دين) دلت هذه الآيات ونظائرها على تأخير الميراث عن الوصية والدين .
وليق هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء جمعون على تقديم
مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم ان الدين من الاصل ايضاً من الوصية من الثالث
وايضاً الدين يجب اداوه سواء الميت او لا والوصية لا يجب إلا اذا اوصى بها ؟

والجواب ان (او) هنا بمعنى الا تقديره من بعده صيحة (الا) ان يكون هنا الكدين فان قلت : ان او لا تكون بمعنى الا او الى إلا إذا دخلت على فعل مضارع وهذا ليس كذلك فلما : الفعل هنا مقدر وهو يحصل او يكون او يوجد وانها قدرنا ذلك اثلاً يلزم جمل القرآن على الركاكه فان قلت : إذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جواباً الامور الشهانية وليس لها هنا شيء منها ؟ فقلت : هي هنا جواب الأمر إذا تقديره (بصيحة الله) أعطوا أولادكم وهذا أحسن من قول من قال ان (او) هنا للاباحه ليدل على ان الوصية والدين واجبان يستحقان التقديم على قسمة التركة مجتمعين ، ومنفردین وانه إنما قدم الوصية، لأنها مشبهة بالميراث شائعة على الورثة مندوب إليها الان ما نلنا مطابق لقاعدة الشرعية منصوص على الدليل الغوى وهذا فوائد :

١ - دلت هذه الآية على مشروعية على الوصية مطلقاً او ارث وغيره وانها مقدمة على الميراث .

٢ - ظاهر الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقاً والاجاع والاحاديث خصماً ذلك بالثلث فما دون وان الرائد موفوف على اجازة الوارث .

٣ - استدل الشافعية ، وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت ، لانه جمل الارث بعدها فلو لم ينتقل الى الموصى له ليغير مالك لات الميت زال ملكه بالموت ، ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك ، لانه نسبة ينبعه وبين المملك ويستحيل ثبوته للعيت فأن الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضاً ثبوته للوارث والا لتلاق الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعاً فعلى هذا يكون القبول كافياً وقال جماعة ان القبول سبب في الملك ، لان الملك حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت وحده ولا لكونه غير قبول ولا الا بمحاب وحده كذلك ايضاً ولاهما مما لانها لو كفينا لما صاح الرد بعدها قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكنه يقع الرد بعدها ولا يقع بعد القبول وليس الفارق

الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول الوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشترى المبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى البائم كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر ملك الميت للوارث الوارث ولأن الملك قبل القبول بعد الموت لا بد له من ملك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون الوارث وهو المطلوب .

ويحاب عن الآية بأن المراد به — د وصيته كاملة وهي المشتملة على الإيجاب والقبول وهذا القول يقوى في تفسيره ويتفق مع ملك النها قبل القبول فعلى الثاني يكون الوارث وعلى الاول يكون للموصى له .

٤ — اطلاق الآية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لأحد هذين فإنه يعين الوارث ولو اوصى بعтик أحد هذين فإنه يعين الوارث ايضاً نعم يستحب الفرعة لازالة التهمة .

الثالثة

(ثم اجمل على كل جبل منهم جزءاً ثم ادعهن يأتيفك سعيماً) (١)

وقوله : (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقصوم) (٢) لـأوصى بجزء من ماله قال الشافعى : ليس فيه مقدر والامر فيه الى الوراثة واجم اصحابنا على خلافه لكن اختلافوا فقال (الشيخ) وجاءه انه العشر استدلا لا برواية (ابن سنان) عن (الصادق) عليه السلام صحيح قال : ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثي تقضى به

١ - سورة التوبه الآية ٦٠
١ - سورة الكهف الآية ٦٢

دينى وجزء منه لفلانة فسألت (ابن أبي ليلى) فقال مارى لها شيئاً ما مادرى
ما الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته الخبر فقال : (كذب ابن أبي ليلى)
لها عشر الثالث ان الله أمر ابراهيم عليه السلام وقال له : اجعل على كل جبل منهن جزءاً
وكان الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله روایة (ابان بن تغلب) عن
الباقر «ع» وقال (المفيد) القول في تقصير الجزء فيما لو اوصى بمحر من المال
و (سلام) انه السبب استدلالاً برواية (أبي بصير) قال سألت (أبا الحسن) «ع»
عن دجل اوصى بجزء ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول : (لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسم) ومثله روایة (ابراهيم) بن هشام عن الرضا «ع»
والآقوى العمل على الاول لأن الاصل بقاء الملك على الوارث خلاف في العشر لانه
اقل مقيل ولو لا حمل على اقل ما يشتمل كما لو اوصى بتصيب وشبهه ، وكذا قال
(الشيخ) لو اوصى بسبعين كان هنا لانه اقل السهام المفروضة وبشهادة كان (سدساً) حمل
على آية المؤمن فانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعى هنا كما قال في الجزء .

الابعة

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ يَسْنَمُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ
إِنَّمَا ذُو أَعْدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَى إِنَّمَا ذُو أَعْدَلٍ مِّنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ ضُرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَاصْبِرُوكُمْ مَصْبِرَةَ الْمَوْتِ تُحْبَسُونَهَا مِنْ بَعْدِ الْمُصْلَةِ فَيُقْسِمُنَّ بِاللَّهِ إِنْ

ارتبتم لانشتري به مِنَّا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن
الآئمَّينَ فان عذر على انهم استحقوا اثماً فَاخْرُجُوهُمْ مِّنْ مَّا مَنَّا
الذين استحق عليهم الاوليان فيقسوا ان بالله اشهادنا احق من شهادتهم
وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجوههم
او يخالفوا ان ترد ايمانهم (١)

وهذا فوائد :

١ - روی ان تمیما الداری ، وعدی بن زید خرجاً الشام للتجارة وكانوا
حينئذ نصرانیین ومعهم (بدیل) ابن أبي صیره - ولی عمر - و بن العاص و كان
مسلمًا فلما قدموا الشام مرض (بدیل) فدون مامعه في صحیفة وطرحها الى متاعه
ولم يخبرها به واوصى اليها ان يدفعها متاعه الى اهلها ومات ففتشاه واخذها منه اناه
من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب ففيها صاحب اهل الصحیفة وطالبوها
بالازاء فجحدا فترافقوا الى رسول الله ﷺ خلفها رسول الله ﷺ بعد صلاة
العصر عند النبیر وخلاسیلهما ، ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك
فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بینة فكرهنا ان نقربه فرفعوها الى
رسول الله ﷺ فنزلت (فان عذر على انها استحقها اثماً) فقام عمرو بن العاص والطلب
بن أبي وقاعة السهمييان خلفها واخذها الاناء .

٢ - في تفسير الآياتين وحل تركيبيهما قوله (شهادة بيفنك) مبتدأ خبره مذوف
إي عليكم شهادة بيفنك (وأثناان) فاعل فعل مذوف اي يشهد اثنان وفائدة الابهام
والتفسير تقدر الحكيم في النفس مرتين ولما قال : (شهادة بيفنك) كان فائلاً يسأل
من يشهد فقال (اثنان) اي يشهد اثنان لأن شهادة بيفنك مبتدأ خبره (اثنان) لأن
شرط الاخبار بالفرد انت يجمعهما ذات واحدة (إذا حضر) ظرف لم تملأ الجار
والجرور اي عليكم شهادة بيفنك اذا حضر احدكم اسباب الموت ، وأحين الوصية بدل
منه وقوله (منك) اي من المسلمين (وغيركم) اي غير المسلمين وقيل : (منك) اي
من اقاربك (وغيركم) اي من الاجانب وقد وقム الجاران والجوروان هنا صفة
(الاثنان تجتمعونها) اي تتفقونها وهو صفة (آخران) والشرط مع جوابه المذوف
المذول عليه بقوله : « او آخران من غيركم (اعتراض فائدة الدلالة على انه ينبغي
ان يشهد اثنان منك فان تمذر كما في السفر فاخرج ران من غيركم الاولى ان
(تجتمعونها) لا تتعلق لها بما قبلها لاظاً ولا محل لها من الاعراب والمراد (بالصلة)
(صلاة العصر) لانه وقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار
فاللام فيها للعهد، وقيل اي صلاة كان فاللام للجنس وهو اولى وقوله (لانشتري) به
هو المقصود عليه (وارتبتم) اي أرباب الوirth وهو اعتراض فائدة اختصار القسم
بحال الريبة والمعنى لا تختلف بالقسم او بالله عرضها من الدنيا اي لا تختلف بالله كذلك
الأجل نعم وطبع ولو كان المقصود له ذا قربى وجوابه مذوف اي لا تختلف
ولا نذكر شهادة الله اي الله الذي قد اسرنا باقامتها فانا اذا اي اذا
كتمنها من الآئمين وكان (الشعبي) يقف على شهادة ويبيدي بالله بالمد على
حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستئناف عنه (فان عز) اي اطلع على
انها فعلا ما يوجب اماماً شاهدان آخران من الذين استحق عليهم وهم اورثة
وقراً (حفص) استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان اي الاحقان
بالشهادة لقربتها وهو خير مبتدأ مذوف اي ها الاوليان او خبر اخران

أو بدل منها أو من الضمير في يقمان وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة الدين او بدل منه قوله (اشهادنا احق من شهادتها) اي يعني اصدق من يعندها خلية انتها وكذبها في عينها واطلاق الشهادة على المدين بجاز لوقوعها كما في موقعها في الماء قوله ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحريف الشاهد قوله على وجهها اي على نحو ماحملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها وقوله او يخانوا ان ترد المدين على المدعين بعد إيمانهم فيفتضرون بظهور الخيانة والمدين الكاذبة وإنما جمع الضمير لانه حكم بضم الشهود كلام .

٣ - في هذه الآية أحكام :

آ - ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوي نسبه او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعتذر ذلك عليه فان كان في سفر فاخران من الاجانب او اهل النمة .

ب - انه إذا جعل الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق منسوخ اولا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل النمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وان الآية منسوخة والاصح الاول لاصالة عدم النسخ وتكون الآية مخصوصة لادلة اشتراط الايام والمدة في الشاهد بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين .

ج - انه اذا جعل الضمير في منكم على الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقا وفيه رد على من نفم ذلك من المخالفين، وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء ، والشهادات .

٤ - انه على قول اصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم عدول

المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الآية أم لا؟ الا صح المدح وبالاشتراط
رواية مطروحة.

٥ - يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل النمة في الوصية على ظاهر
الآية وعدم نسخها سؤال وهو ان الآية دات على انه إذا وقع ارتياح بخلاف
الشاهدان والاجاع منعقد على عدم تحريف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتها باقياً
فيكون منسوحاً.

والجواب على تقدير كون الآية حجة على الدعوى وبقاء حكمها جاز ان يكون
التحريف مختصاً بهذه الصورة فكما انه جاز قبول شهادة الذي جاز تحريفه وهذا افق
(الملامة) بوجوب التحريف بعد المصر او نقول لأنهم ان تحريفها لمكان شهادتها
حتى يلزم تحريف الشاهد الذي هو خلاف الاجاع بل انما خلفناه على تقدير دعوى
خيانتهما ولم يكن لهم بينة لصدق قولهما فتوجه اليدين عليهمما وهذا اصدق جواب.
٦ - رد اليدين على الورثة قبل سببه ظهور خيانة الوصيين فأن تصديق الوصي
باليدين على تقدير اماتته وعدم ظهور خياناته وهنا ظهر خيانتهم والوجه انه انما رد
اليدين ، لأن الوصيين ادعيا الشراء عن الميت فأنكر الورثة الشراء فتوجه عليهمما اليدين
على نفي العلم بالشراء .

٧ - جواز شهادة اهل النمة في الوصية عند اصحابنا فيختصر بالمال فلا
تسمع في الولاية ابداً.

٨ - في جمل حين الوصية بدلاً من (اذا حضر) تنبئه على الحض والمحث
على الوصية ووجوب الاشهاد بها لأن البديل هو المقصود بالوصية .

٩ - في الآية دلالة على جواز التغليظ باليدين بالوقت لقوله (من بعد الصلاة)
وفي الفضة ان رسول الله عليه السلام حلفهمما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان .

١٠ — قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحريف ايضا لظن مع عدم البينة لأن الورثة أدعوا على الوصيين مجرد الكتاب الذي وجدوه في مقام الميت ، وفيه نظر لجواز استناد دعواهم الى علم غير الكتابة او إلى اخبار محفوظة بالقرابين المقيدة للعلم .

١١ — ان الآية يقتضى جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتاوى ومناف لقوله السائل (من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء) يمكن ان يحاب عنه بأن الدعوى أنها توجهت بعد اعتراف المدعى عليهما بالاذاء وانه كان للميت وهم اعتراف الحال بجواز المطالبة ، ثم لما جازت المطالبة لامكان اعترافهما بملكية الميت التي حلفا على تقيتها أو لا وبرأت ذمتها ادعية الشراء فانكر الورثة خلفوا على نفي العلم ، وروى ان تميم الدارى لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاذاء فأناوب اليه تعالى واستغفره .

١٢ — فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على رد المبنى من المذكرة على المدعى خلافا ، (لأبي حنيفة) فإنه لم يجوز ، وفيه نظر لأن الرد هنا يجاز للتحقيق ما قبله من دعوى الشراء وإنكار الورثة فتوجيه عليهم المبنى لبيان انكارهم وخلافهم على عدم العلم .

واعلم ان الوصيية كما تكون بحال كذا تكون بالولاية والولاية أما باخراج حق على الميت كدين ، أو اداء امانة أو بالنظر في حال اولاده الاصغر وحفظ اموالهم والصغار في تنميتهما وهو البحث عن البقاعي فانتسبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذي لا يأب له من البتتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمه والاشتقاق يقتضى صدقه على الصغير والكبير لكن المعرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات :

الأولى

(وابتلواليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتتم منهم رشداماً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبدارماً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسبيماً) (١)

(الابتلاء) الاختبار (وانتتم) اي أبصرتم وادركتم (وحتى) حرف إبتداءه لان بعده جملة شرطية وهو (اذا بلغوا) والجزاء جملة اخرى شرطية وهي (فان انتتم) فالفاء الاولى جواب الشرط الاول و الثانية للثانية «واسرافا وبدارا» منضبو بين على الحال اي مسفرين ومبادرين والأولى انها مصدران لانها نوعان : الاقل لانهما مفعول لهما كما قال [الزمخشري] لان الشيء لا يعمل بنوعه (٢) وان يكبروا مفعولا به ، بدار اي لاتبادروا كبرهم بالاقل بمعنى ان تأكلوها خوفاً ان يكبروا فيأخذوها مذمكم « ويستعفف » بمعنى يعف مثل يستقر بمعنى يقر وقال : [الزمخشري] انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالصين زيادة العفة ، وفيه نظر لان الصين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لان زيادته نحو استكتبه إذا تقرر هذا فهنا احكام :

١ - سورة النساء الآية ٦

٢ - بنوعيه خ لـ

- ١ - دل الامر بابتلاعهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات وإلا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يقرب عليه وجوب دفع الاموال اليهم .
- ٢ - الاية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدة عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يصل اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمورو انه بعد البلوغ وهو باطل والا زم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا .
- ٣ - اختلف في معنى ابتلاعهم فقال : (أبو حنيفة) هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا ، والشافعى ، ومالك هو تبيح احواله فى ضبط امواله وحسن تصرفه بان يسلك اليه مقدرات البييم ، لكن العقد لو وقع منه كان باطل ويلزم على قول (أبي حنيفة) ان يكون العقد صحيحا .
- ٤ - انه اشارة الى غاية الحجر بقوله (حتى اذا بلغوا النكاح) وهو حال البلوغ اي او ان يصبح له ان ينكح بان يحيطان ، او يبلغ خمسة عشر سنة عندنا وعنده الشافعية لقوله عَنْ يَحْيَى اللَّهُ أَعْلَمُ (اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله عليه وأقيمت عليه الحدود) وعند أبي حنيفة ثمانية عشر سنة هذا في الذكر ، والخنزى ، وأما الاشى فعندنا (نعم) سنين وقال الشافعى كالذكر وقال أبو حنيفة (سبعة عشر) سنة وقال صاحباه كالذكر ، وقال مالك كما حكى عنه المولوغ ان يغلظ الصوت او ينشق الغضروف ، وهو رأس الانف وقال وأما السن فلا تعلق له بالبلوغ ، وقال «دادود» الحكيم بالبلوغ بالسن ورواية «ابن عمر» عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ انه رده عن الجهاد عام بدر قوله « ثلاثة عشرة » سنة ثم رده في احد قوله « أربع عشرة » سنة وعرض عليه فى الخندق قوله « خمسة عشرة » سنة تدل على قوله وهل يحصل البلوغ بالانبات وقال اصحابنا نعم مطلقاً وقال « أبو حنيفة » لا مطلقاً وقال « الشافعى » هو دلالة في حق المشتركين وأما المسلمين فـ ^{فـ} قوله قولة وقضية (سعد بن معاذ)

وأصره بان يكشف عن مؤتمر (١) فلن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أوقات) يصدق ما قلناه وهو عام .

٥ - أنه لا بد مع المبلغ من إيناس الرشد وهو عندنا عقله للمعاش بات
لا ينخدع في المعاملات والتصورات اللاحقة وهل يشترط إصلاح الدين أيضا قال
الشافعي ، نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال «أبو حنيفة» لاحجر عليه وبه
قال أكثر أصحابنا اللهم إلا ان يكون فسقه باه تلاف ماله فالحجر باق ، وقال :
(الشيخ) بعقالة الشافعي ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال
(ابن عباس) الرشد ان يكون ذا وقار ، وعقل ، وعلم ولم يذكر العدالة وقال
«قتادة» العقل ، والدين ، وهو غير دال على العدالة ايضا إذ يكفي في صلاح الدين
حصن الاعتقاد ، احتجج «الشيخ» بوجوه :

الأول : - ان الرشد والغي صفتان متباعدةان والفاشق موصوف بالغي فلا يكون موصوفاً بالرشد .

الثاني : - ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطي ماله للایة .

الثالث : - ان المجر متتحقق فلا يرد الا بدليل ولا دليل ، ويمكن ان يجتاب عن الاول بالمعنى من ان وصفه بالغبي ينبع من وصفه بالرشد ، لانها وان يتضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا ، لانها يطلقان في امور المعاش وامور الممداد والمراد بالرشد في الاية في امور المعاش خاز ان يكون الفاسق غاويا في امور معاده رسيدا ف امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانوا متناقضين لكنه ليس كذا .

و عن الثاني بأن الفاسق سفيه في معاده لافي معاشه .

وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ماذكرناه من جراب الشيبة .

٦ علق دفع المال على الرشد فإذا لم يحصل الرشد بقى على الحجر عندنا وعند الشافعى واصحاب أبي حنيفة ولو طعن في السن عملاً بانتفاء المشرط لانتفاء شرطه ولا نه سفيه فلا يعطى شيئاً للأية .

وقال أبو حنيفة : يزداد على زمان بلوغه سبع سنين ، ثم يعطى ماله رشدًا ولا محتججاً بقوله عليه السلام (رسوهم بالصوم والصلوة ومم ابناه سبع) فان هذه المدة هي مدة تغير احواله فيها وهذا عليه لاله ، لانه يقتضى ان يكون البلوغ في أربع عشرة سنة او في أحد وعشرين .

٧ - يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفــور ولا يجوز التأخير لحصول ثواب الدفع وهو البلوغ والرشد ولاتيانه بالفداء الدالة على التعقيب .

٨ - قوله تعالى (ولَا تأكوا هامراً) فيه إيماء إلى جواز الأكل لوجه وهو قوله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقيل هو أن يأكل قدر كفايته وما لا بد له منه وقبل على قدر غله ، وقبل أقل الأمرين وهو أجود لقوله تعالى (ولَا تقربوا مال اليتيم الا باليتى هي احسن) ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلاً قال للنبي عليه السلام ، ان في حجرى يتينا أنا كل ماله قال : (بالمعروف غير مقابل مالا ولا واق مالك بهاله) قال اخاطر به ؟ قال : (مما كنت ضارباً منه ولدك) .

وعن ابن عباس ان ولد يتيم قال له أشرب من لبن ابله قال : (ان كنت تبني خالتها وتلوط حوضها وتنهنأ جريانها وتحققها يوم ورودها فشرب غير مضر لنسل ولا ناهك في الحلب .

وروى محمد بن مسلم عن احد هم عليه السلام قال سأله عن رجل بيده ماشية لا بن

اخ له يتيم في حجره يخلق أسرها باصر ماشيته ؟ قال : (ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير منه لاتحلب ولا مضر للولد) .

٩ - الغني ذو الملاحة ظاهر الاية يقتضي عدم جواز اخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله لقوله (فلما ستفف) اي يعف كما قلناه والامر الوجوب وهل يمحى على الفقير او صار غنياً رد ما اخذه حال فقره ام لا ؟ قال بعض المفسرين نعم والامر عدم الوجوب ويحمل ماورد من ذلك على الندب او على اخذه زائداً عن مستحقه فيجب رد هذه حينئذ واما اخذه بحق فقد ملأمه والاصول البراءة من وجوب الرد .

١٠ - إذا دفع الولي الى اليتيم فليشهد عليه بقبضه وهو على الندب او الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين :

احدها : دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم .

ونانيةها : سقوط الضمان لو انكر القبض او سقوط العين لو ادعى اولي التلف بغير تفريط ظاهر الاية تقتضي عدم تصديق الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعى ومالك والحق فيه التفصيل كما قلناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط في النفقة على الطفل بما جرت الماده به اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حصن نظر الله للأولياء وكمال اطفه في حقهم قوله : (و كفى بالله حسبيما) اي كافياً في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والارلى ان معناه كفى بالله حاسباً فان الاشهاد في الظاهر واما براءة النمة في الباطن فان الله متوايه يوم القيمة .

الثانية

(وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيتَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا
أُمُوْلَهُمْ إِلَى أُمُوْلَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا) (١١)

المأمور : بتسليم أموالهم أما البالغون لما تقدم في الآية الأولى وسامم
هذا يتاتي تسمية للشيء باسم ما كان عليه القرب عهد يمر بالصغر هنا على ان يدفع
إليهم أموالهم اول زمان بلوغهم ، ولذلك امر بابتلاعهم صفاراً ، او غير البالغين
فيكون الحكم مقيداً ببلوغهم وايقاف الرشد منهم قوله (ولَا تبْدِلُوا) اي لا
تسقطبدوا مثل لا تتجلو (والخبث) المال الحرام وقيل المراد (بالطيب) هنا ماء دد
في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد (بالخبث) الردى ، وبالطيب الجيد
قال (السدي) : كانوا يحملون الشاة المهزولة مكان السجينة وقيل هذا عليه تبدل
لا استبدل الله الا ان يكون مكارمة مع الاقل فباخذن من الصديق عجماء ويعطيه
من مال اليقيم سجينه قوله (ولَا تأْكُلُوا أُمُوْلَهُمْ إِلَى أُمُوْلَكُمْ) اي ضامين الى
أموالكم ، وقيل (الى) هنا يعني (مع) والمعنى عنه هنا هو ماليس على وجه الاجرة
بالمعرفة كما تقدم وعبر بالا كل ، لانه أعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث
يصير بدل ما يتحقق قوله (إنه كان حوباً) اي ذنباً (كبيراً) وروى ان الايه
نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يقيمه فلما بلغ اليقيم طلب المال

فسمع منه فترافقوا الى النبي ﷺ فبرأت فلانا سمعها العم قال : اطعنا الله واطعنا الرسول ، ونحوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال ﷺ : من يوق شح نفسه ويطلع ربه فانه يحمل داره اي الجنة ولما أخذ العتى ماله اتفقه في سبيل الله فقال ﷺ : ثبت الاجر وقى الوزر فقيل له كيف يارسول الله فقال : ثبت الاجر للفلام ، وبقى الوزر على الوالد .

قال بعض الفضلاء : هذا الخبر يحمل على ان والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات ، أو لم يخرج الحقوق المالية ؟

وعندى : في هذا العمل نظر إذ مقتضاه ان في المال حقوقا يجب اتصالها الى اربابها فكان يجب على النبي ﷺ الامر بتصليحها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها اذ لا يجوز له ﷺ ان يقرر على الباطل ، فالادلى ان يقال الوزر قد يردا به النقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك ، بالعبد ، كما جاء في حديث آخر (المهنأ لغيره والعبد على ظهره) وحيثئذ يكفي في النقل ندم الميت وأسفه على ذوات ثوابه بصرفة في وجوه القرب ، وعدم انتفاعه به في آخرته او انه إذا شاهد ما حصل لوارنه بما كدح في تحصيله تأمّل بذلك .

واما السؤال المشهور هنا وهو ان أكل مال اليتيم حرام قطعاً منفرداً أو منضباً فلم خص النهى باكله منضباً ؟

فأجاب عنه (الزمخشري) بأنهم لما كانوا أغذياه فأكل مال اليتيم منهم أقيح وايضاً كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه نهيًّا عليهم وتحميمًا ، وقيل لا وجه للسؤال لأن قوله (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) نهى عن أكل مال اليتيم

وَحْدَهُ لِمَا نَقْدَمْ فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلُ أَيْ لَا تَبْدِلُوا أُمُوْلَهُمْ مَكَانًا وَالْمَكَنُ دَلَّا
يَأْكُلُوهَا مَنْضُدَةً إِلَى أُمُوْلَكُمْ فَقَدْ اسْتَوْفَى النَّهْيُ الْقَسْمَيْنِ مَعًا

الثالثة

(ولِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلَيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوْلَ الْيَتَامَى
ظَلَمُهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) (١٥)

قيل المراد بالآية الاولى الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان
اولادك لا يغفون عنك من الله شيئاً فقد مالك في سبيل الله فيفعل المريض
بقوتهم ، فيبيق أولاده ضائعين كلام على الناس ماس هؤلاء بأن يخافوا الله في هذا
القول ويقدرون ان اولادهم هم المختلفون ويغفلون بهم ما أشاروا به ويقوى هذا
الفول قوله (ولِيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا) أى موافقاً بان لا يشيروا بزائد
على اثنتين ، بل باقل وقصة (سعد بن أبي رفاص) المتقدمة تدل على هذا المعنى
فيكون الامر هنا على الذنب ، وقيل هو للإصياء بان يخشوا الله في القيام باسم
اليتامي وليقدروا انهم لو كانوا لهم الموتى وذرية لهم الضئفاء تحت ولاية اوصيائهم
كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان يغفلوا بابنائهم

فيكونوا هم في ولاية البتاح كذلك ، ثم انه تعالى أكد النهي عن تناول مال البتاح زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال : (إنما يأكلون في بطونهم ناراً أى مثبباً للنار والثقوين فيه للنوعية اي نوعا من النار لا أى نار كانت وفي ذلك غاية التهديد قوله : (وسيصلون سعيراً) أعاده ليعلم ان أكل مال البتاح حجب قام لدخول النار لا الله سبب ناقص صغير ، بل هو كبيرة من الكبائر وسائل الرضا عليه السلام (كم أدنى ما يدخل به النار أكل مال البتاح) فقال : قليلاً وكثيراً واحد إذا كان من ذيته لا يرده اليهم) وعنه ايضاً عليه السلام انه قال : (ان في مال البتاح عقوتين بينتين اما احديهما فعقوبة الدنيا قوله (وليخش الذين) الآية ، وأما ثانيةهما: فعقـوبـةـ الـآخـرـةـ (انـ الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـبـتـاحـ ظـلـلـهـ) الآية .

وَعَن الصَّادِقِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: (إِنَّ أَكْلَ مَا لَيْسَ بِهِ
حِيمَرَ كَهْ وَبِالْذَّلِكِ فِي عَقِبَهُ وَبِلِحَقِهِ وَبِالْذَّلِكِ فِي الْآخِرَةِ) وَذِكْرُ الْآيَتَيْنِ وَلِفَتْحِ
هَذَا الْبَحْثِ بِآيَتَيْنِ:

أحد يهوا

«وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا
وَأَكْسِمُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا» (١)

١— إنما ذكر الحجر على السفيه منفردًا ممّا ذُكر معموله: (فإن
انضم منهم رشدًا) الدلالة على أن السفة علة برأسه في الحجر سواء كان للصبي

او البالغ وسواء كان تابعاً للصبي او طارياً بعد البلوغ والرشد خلافاً (لأبي حنيفة) فانه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفه عنده جائز وان لم يوافق مصلحة .

٢ - تعليق الحكيم على الوصف مشعر بالعلمية عند الاكثر قبل بمحجر ظهور السفة يقع الحجر به او لا بد من حكم الحكم قبل بالاول الحصول على الملة ، وقيل بالثاني ، لأنها مسألة اجتهادية فتفتقرب الى نظر وضبط فيتوقف على الحكم وكذا الخلاف في انه يزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق الاول في المسئتين من التحقيق .

٣ - الحجر على السفيه مختص بالتصرف المالي عملاً بالصلة فيقيم تصرفه في غير المال كاستئناف القصاص والطلاق وغيرها بخلاف الصبي البالغ غير الرشيد فانه ممنوع من التصرف مطلقاً .

٤ - تصرف الصفيه في المال مع نظر الولي او اذنه فيه مع موافقته للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة .

٥ - في قوله : (وارزقون فيها واسوهم) دون منها فائدة وهي انت يرزقونهم من ربها لامن اصلها اثلا يأكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جمل رزقكم ورزقهم فيها فعل الاول يمكن ان يحتاج بالآلية على وجوب التكسب بمال الولي عليه لظاهر الامر اثلا يأكلها النفقة ويتحمل عدم الوجوب للاصغر ولا انه اكتساب ولا يجب استئناؤه قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فمذهب .

و ثانيةهما

(ضرب الله لكم مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) أى عبداً الله

(وملوكاً) أى للناس (لا يقدر على شيء) أى على شيء من التعميرات والجملة صفة (الملوك) وصفة تخصيص ليخرج المكاتب والمأذون في التصرف فأنهما يقدران على التصرف في المال ويحتاج بهما على حكمين :

١ - الحجر على الملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها إلا باذن سيده لكن هذا المعموم مخصوص بصحمة تصرفه في طلاق زوجته وبنفوذه اقراره بالمال ويتابع به بعد ذلك وكذا يقبل قول المأذون فيما هو من ضروريات التجارة أما لو أقر الملوك بقصاص أو حد فممندنا لا ينفذ في الحال خلافاً لابي حنيفة اللهم إلا أن يوافقه السيد فينفذ .

٢ - انه لا يملك شيئاً سواء ملكه مولاه أو لا وبه قال الشافعى (في الجديد) (وأحمد) وأكثر أهل العلم وقال (في القديم) يملك إذا ملكه مولاه وقال (مالك) يملك وإن لم يملكه مولاه ووجه ما قلنا أنه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل لأنه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد أنه لا يملك وهو

المطلوب ايضاً نفي عنه القدرة عموماً لأن النكارة في النفي نعم خرج من ذلك ما
أخرجه الدليل فيبقى الباقى على النفي .

ان قلت ان النفي وان كان عاماً لاكتنه متعلق بعد منكر وهو لا يدل على العموم
فلا يلزم عدم تملك السيد العبيد كام

قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم
كقولك (أكرم العباء) فإنه يدل على أن علة أكرامهم عليهم فيهم اينما وجد
المشتق منه وصورة التزاع كذلك فيهم اينما وجد الملك وايضاً يد ماقلناه قوله تعالى
(ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم ما ملأ كتب ايابكم من شر كاه فيها رزقناكم
فإنتم فيها سواء) شبهه حاله من عباده في نفي الشاركه في الملك بحال السادات مع
بما يكفهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك فكذا الماليك احتاج من
قال بعلمه بقوله تعالى (وانكحوا الايات منكم والصالحين من عبادكم واماكم
ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله) وجده الدلالة انه لو لم يصح تملکهم لم
يصح اغناهم لكن صحة فصح وبها روى ان سلمان كان عبداً فأثنى النبي عليه السلام
بشيء فقال هو صدقة فرده فأثناه ثانياً وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك
لما قبله منه

أجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنمهم بالمشتق .
وعن الثاني : بالمنع من كون سلمان مملوكاً حقيقة بل كان محكماً عليه من
غير الملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون المديمة باذن سيده وعلم النبي عليه السلام
ذلك فقبلها .

وفي الجواب : الاول نظر لانه ان توجه فانها يتوجها على تقدير تزويج العبيد

والآباء بالاحرار لا ربه يؤودي إلى عته—فهـم بسبب أولادهم أما إذا زـ جـوا
بـأـمـاـلـهـمـ فـلاـ . وـايـضاـ لـوـ كـانـ الـعـتـقـ غـنـيـ كـانـ الرـقـ فـقـرـآـ وـحـيـنـذـ كـانـ فـقـرـ العـبـيدـ
مـتـحـقـقـاـ فـبـكـونـ حـجـةـ لـنـاـ وـكـلـةـ (انـ) وـاـنـ كـانـ مـحـلـهـاـ الـحـتـمـلـ لـكـنـ جـازـ اـسـتـهـاـهـاـ فـيـ
الـمـتـحـقـقـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـاـنـ يـكـ صـادـقـاـ يـصـبـبـكـ بـعـضـ الـدـيـ يـعـدـكـ)

النوع الثالث عشر

في المطاعيات المنجزة كالوقف ، والسكنى ، والصدقة ، والهبـةـ وغيرـ ذلكـ واـيـسـ
فـالـكـنـاـبـ آـيـاتـ مـخـصـصـ بـذـلـكـ ، بلـ آـيـاتـ تـدـلـ بـعـمـومـهـاـ وـظـواـهـرـهـاـ عـلـيـ الـحـاضـ
عـلـيـ الـخـيـرـاتـ فـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـذـكـرـ نـاهـ وـقـدـ ذـكـرـ الـراـونـدـيـ وـالـمـاـصـرـ مـنـ
ذـلـكـ آـيـاتـ :

الأولى

«لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» (١)

الثانية

(وما تقدموا الانفسـكمـ من خـيرـ تـجـدـوهـ عـنـدـ اللهـ هـوـ خـيراـ
وـاعـظـمـ اـجـراـ) (٢)

١ - سورة آل عمران

٢ - سورة المزمل

الثالثة

(ليس البر ان تولوا وجوهم قبل المشرق والمغارب) الى قوله (واتي
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائرين وفي الرقاب) ^{١١}

وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتام البحث في الامور الاربعه
مشتملوفى في كتب الفقه .

النوع الرابع عشر

في النذر والمهد واليمين وفيه أبحاث :

الاول

النذر وفيه آياتان :

الاولى

(وما انفقتم من نفقة أو نذرتם من نذر فان الله يعلمها وما للظالمين)

من انصار) (١)

(ما) موصولة وهي مبتدأ وتحضنها معنى الشرط دخل الفاء في أخبره ومعذاته وما انفقت من نفقة في الطاعات المعاصي فإن الله يعلم ذلك فيجازي على علمه من النواب والعقاب يقدر عمله فانه لا يفوته شيء من خفيات الامور، وكذلك حكم ما اندر تم من نذر في طاعة أو معصية والضمير في (يعلمك) تائد إلى لفظة (ما) ولذلك ذكره (وما للظالمين من انصار) أي ليس للذين يمنعون الصدقات أو ينفقون في المعاشي ولا يوفون بالنذر انصار يوم القيمة وهذا فوائد :

١ - في ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وارداه بالظلم بحسب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب .

٢ - النذر قد يكون مطلقاً كقول الله : على ان أفعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطاً بحصول أمر واجب أو مندوب أو مباح أو اتزجار عن حرم أو مكروه فيقول ان كان كذا على كذا من الطاعة الواجبة أو المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني وفي الاول خلاف والاصح انعقاده لعمد (نذرتك ما في بطني محراً) وعموم قوله عليه السلام : (من نذر ان يطع الله فليطعه) .

وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعياً الاجماع ولأن (غلام تقلب) نقل ان النذر لغة وعد بشرط ، فيكون كذلك شرعاً ، لانه جاء بلغتهم والاصل عدم التقليل . واجب القائل بانعقاده بمعنى الاجماع لعدم تحفظه ومنع صحة التقليل فانه نقل

نقل انه وعد بغير شرط وقد وجد في اشعارهم كقول جميل:

فلم يلت رجالاً فيك قد نذروا دمى وهموا بقتل ياثين لقوبي

٣ - النذر عبادة (١) لفظية وكذا المعهد والتعين ولا تكفي النية القلبية

وان كانت شرطاً من غير تلفظ وقال بعض الفقهاء بالا كتمفاء ولیعن بشيء.

الثانية

[يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً] (٢)

نزلت هذه الآية الكريمة في علي وفاطمة عليها السلام وقصتها مشهورة
والاستدلال بها من وجهين:

الاول: انها خرجت مخرج المدح لهم عليهما السلام وذلك دليل رجحان
الوفاء بالنذر.

الثاني: ارداف الوفاء بخوف شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء
إذ ان الندوب لا يخفى من تركه العقاب والمستطير المنتشر.

البحث الثاني

المعهد وفيه آيات:

١ - عباديه خ ل

٢ - سورة الدهر الآية

الأولى

﴿ وَأُوفُوا بِالْعِهْدِ إِذَا كُنْتُمْ مَسْئُولًا ﴾ (١)

دللت الآية على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين :

- ١ — صيغة الامر في قوله (وَأُوفُوا) والامر الموجوب .
- ٢ — كون العهد مسئولاً ولا يسئل عن غير الواجب فيكون الوفاء واجباً .

الثانية

﴿ وَبِعِهْدِ اللَّهِ أُوفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَمْلِكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وهذه ايضاً فيها أمر صريح بالوفاء ، فيكون واجباً و أكد ذلك الوجوب
بأنه وصاهم به وفيه حض عظيم على الوفاء و عمله بقوله (لَمْلِكُمْ تَذَكَّرُونَ) أي لم
تمظوا به لتناولوا به مرتبة التقوى .

الثالثة

﴿ وَأُوفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ توْكِيدِهِ أَوْ قَدْ

-
- ١ — سورة الاسراء
 - ٢ — سورة الانعام

جعلتم الله عليكم كفيلاً أن الله يعلم ماتفعلون ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها من بعد قوتها انكنا تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم أن
تكون امة هي أربى من امة ^(١٥)

عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر او عهداً او عين ولذا قال : (ولا
تفقضوا الإيمان بعد توكيدها) وفي الآية حكمان :
١ - وجوب الوفاء بالعهد .

٢ - وجوب الوفاء بمحققته المبين وتأكيد ذلك بعده توأكيد :
الاول : - (جعلتم الله عليكم كفيلاً) اي رقيباً فان الكفيل يراعى حال
المكافول فهو حفيظ عليه .

الثاني : (ان الله يعلم ماتفعلون) عن الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على
النكث وحصن على الوفاء .

الثالث: شهادم في نقضهم وعدم وفاهم بحال (التي نقضت غزلها من بعد قوتها
انكنا) جم نكث بكسر «الفاء» في خرقها وقللت عقلها وهي امرأة يقال لها
«ريطة بنت سعد تيم» (٢) وكانت خرقاه اخذت مغزاً قد ذراع وصنارة مثل
اصبع وفلكلة عظيمة على قدرها وكانت تنزل وجواريها من الغداة الى الظهر نم
تأصرهن فينقضن ماغزلن .

١ - سورة النحل الآية

٢ - تعيين خ لـ

الرابع : وبحكم فـى نقضهم بقوله « تـتـخـذـون إـيـانـكـم دـخـلـا يـنـكـم » بفتح العين قال « الجوهرى » : هو المـكـر والخدـعـة وهو مـقـول من قولـمـ فـلـان دـخـلـ فـى بـنـى فـلـان إـذـا اـنـتـسـبـ إـلـيـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـفـهـومـ وـاـنـتـصـابـ عـلـىـ اـهـ مـفـعـولـ زـارـ (وـتـتـخـذـونـ) حـالـ مـنـ « لـاتـنـقـضـواـ » أـيـ لـاتـخـذـ إـيـانـكـمـ مـتـخـذـينـ هـا دـخـلـ بـيـنـكـمـ « اـنـ تـكـوـنـ اـمـةـ هـىـ أـرـبـىـ مـنـ اـمـةـ » أـيـ لـاـ جـلـ اـنـ [تكون] اـمـةـ هـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـمـةـ نـقـسـاـ اوـ مـلاـ اوـ عـزـاـ اوـ جـاهـاـ اـيـ اـنـكـمـ إـذـا حـلـفـتـمـ عـلـىـ اـسـ اـلـقـتـلـكـمـ وـضـعـفـكـمـ ، ثـمـ كـثـرـ اللـهـ عـدـدـكـمـ أـوـ مـالـكـمـ لـاتـنـقـضـواـ الـإـيـانـ وـاـنـبـتـواـ عـلـيـهـاـ « وـأـرـبـىـ » مـنـصـوبـ الـحـلـ لـكـوـنـهـ خـبـرـاـ وـهـيـ فـضـلـ وـقـالـ « الزـاجـ » اـهـ صـفـوـعـ الـخـلـ عـلـىـ اـهـ خـبـرـ الـمـبـتـداـ وـهـيـ مـبـتـداـ وـلـاـ يـجـوزـ الفـصـلـ بـيـنـ نـكـرـتـيـنـ .

الخامس : « اـنـ يـبـلـوـكـمـ اللـهـ بـهـ » أـيـ يـخـتـبـرـكـمـ اللـهـ بـالـاسـمـ بـالـوـفـاـ . بـالـعـهـدـ لـيـجـازـيـكـمـ فـىـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ الـوـفـاـ وـالـذـكـرـ وـهـنـاـ اـحـكـامـ :

- ١ — في الآية اشارة الى ان حـكـمـ الـيـنـ وـالـعـهـدـ وـاـحـدـ وـهـذـاـ عـبـرـ عـنـ الـعـهـدـ بـالـيـنـ بـقـولـهـ « وـلـاـ تـنـقـضـواـ اـلـيـانـ » عـقـيبـ قـولـهـ « وـاـوـفـواـ »
- ٢ — انـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـيـنـ تـشـتـرـكـ فـىـ كـوـنـهاـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ وـمـشـروـطـةـ وـفـيـ كـوـنـ الشـرـطـ طـاعـةـ اوـ مـبـاحـاـ اوـ زـجـرـاـ عـنـ حـرـمـ اوـ مـكـرـوـهـ وـيـخـالـفـ الـاـخـيـرـ اـنـ الـاـولـ فـىـ كـوـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ الـاـطـاعـةـ وـجـزـاءـ الـاـخـيـرـيـنـ اـعـمـ فـاـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـبـاحـاـمـعـ تـساـوـيـ طـرـفيـهـ دـيـنـاـ وـدـيـنـاـ فـيـأـيـ بـعـقـنـضـيـ عـهـدـ اوـ يـمـيـنـهـ اـمـاـلـ اوـ تـرـجـحـ اـحـدـ طـرـفيـهـ فـيـهـ فـيـهـماـ فـاـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـتـعـاقـ وـجـبـ الـوـفـاـ بـهـ وـاـنـ كـاـنـ غـيـرـهـ جـازـتـ الـخـالـفـةـ لـقـولـهـ عليه السلام « مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـيـنـ فـرـايـهـ خـيـرـاـ فـلـيـأـتـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ » وـلـاـ كـفـارـةـ عـنـدـنـاـ خـلـاـ ظـلـمـ .

٣ — يقيم في متعلق الثلاثة مداول لفظه شرعاً فان لم يكن قد اوله عرفاً فان
لم يكن قد اوله لغة.

٤ — الفرض هو مخالفة ما وقع العهد ولحين عليه فان الفعل او الترك يصير
واجباً باليمين والمهد وترك الا واجب حرام.

٥ — قوله «بعد توكيدها» اي توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان
الخالف والنادر إذا لم يذكر الله لم يصر المخلوق عليه والماهد واجباً ويجوز
مخالفته على كراهيته أبداً او حلف او عاهد على فعل حرام، فيجب مخالفته.

البحث الثالث

الجبن وفيه آيات :

الأولى

﴿وَلَا تجعلو اللّه عرضاً لِإيمانكمْ إن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين

الناس وَاللّه سميع عليم ﴾ (١٦)

العرضة : فعلاً من العرض والفعمة المقدار كالخطوة اي مقدار ما يعرض من
اي شيء كان سواء كان المعرض حاجزاً بين الشيئين كما يقال فلان عرضته دوننا

اولم يكن بل يكون معرضأً به للشىء كما يقال فلان عرضته للناس اي نصب الواقع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الاية من المعنى الاول اي لان جعلوا الله حاجزاً لا يأنكم اي حاجزاً لما حلفتم عليه وسمى المخلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين كقول النبي ﷺ ابْد الرَّجَانَ بْنَ سَمْرَهُ : (إِذَا حَافَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَتْهُ خَيْرًا مِنْهَا فَاتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) ويكون «ان تبروا» نصبا على انه عطف بيان «لا يأنكم» اي الامر (۱) المخلوف عليها التي هي البر والتقوى والصلاح كذا قبل وفيه نظر ، لأن جمل الايان على المخلوف عليه ان صبح كان مجازاً ولا يتصاد اليه لام تمذر الحقيقة وليس متعدنة لجواز ان يكون الاية من المعنى الثاني اي لان جعلوا الله معرضأً لا يأنكم اي لانكروا الحلف به حتى في المحرمات وفي غير المحرمات إلا في المهايات الضرورية ولذلك ذم الحلف بقوله (ولا تطم كل حلف مهين) ويكون (ان تبروا) علة للنهى اي أنهاكم عن ذلك اراده بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلف مجرر على الله والمجتر لا يكون بارا ولا متقياً ولا مونقاً به في اصلاح ذات البين ويستفاد من التأويل الاول انه متى تضمن المدين ترك برا وتقوى واصلاح فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهى عن كثرة الابعاد وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة هذا الذي فسرنا به الاية هو تحقيق ما قاله المفسرون ولم هنا أقوال في الاية اعرضنا عنها لم يتم تحقيقها .

الثانية

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغوا في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
والله غفور حليم ﴾ (١١)

يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقدره إذا نهى عن جعل الله عرضة للإيهان «ملك الناس لكثره حلفهم بالله فاجاب به قوله : (لا يؤاخذكم الله بالغوا في إيمانكم) (والله) لغة هو الساقط أو لافتة فيه واختلف في المراد بالآلية فقال (طاووس) هي يمين القضبان وقال (الحسن) هي يمين الظان وهو ان يحلف على شيء يظنه انه على ما احلف عليه ولم يكن وبه قال (أبو حنيفة) وقال (ابن عباس) : هو قول الرجل لا والله مما يؤكده به كلامه من غير تقصد الى القسم حتى لو قيل له انه حلفت قال لا وبه قال (الشافعى) واصحابنا وهو المروى عن « الباقر ، والصادق » عليهما السلام وقال (مالك) هي الحلف على الماضي وهي الفموس والمراد بعدم المؤاخدة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معًا وقال « الزمخشري » يكفي عدم احدهما وفيه نظر ، لأنه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخدة لكنه ليس قليلا قوله (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) الفرق بين كسب الانسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف الانسان فإنه فضولي قد يخالفها ويصدر منه مالم تأذن به

النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم يأذن المفعم في فعله وفي هذا الكلام اشارة الى إشتراط القصد في العين والنية فلا يقع بعين الغضبان غضباً يرتفع معه القصد وكذا الساهي والغافل «والله غفور حليم» يغفر لكم ما لم يكتبه ولو بكم ويحمل عنكم بعدم المؤاخذة.

الثالثة

(لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو
كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم
إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم

تشكر ون) (١)

هنا فوائد :

١ - قد تقدم معنى بين الآية ونزيد هنا فنقول الحق انه ما يسبق الى
اللسان من غير قصد وسائل (الحسن) عنه قوله تعالى (الفرزدق) وكان حاضراً دعى
أجيبيه يا بابا سعيد فقال :

ولست بأخوذ بالغو تقوله إذا لم تحمد عائدات العزائم

١ - سورة المائدة الآية

وهو الذي أردناه وذلك ان حكم الایمان كا ان الایمان بالاسنان ليس
إيماناً في الحقيقة مالم يعقده بقلبه كذلك الایمان بالاسنان ليس بإيمان يوجب
كفاره ولا إثنا .

٢ — فرأى (جزة والكساني) (عقدتم) بالتحريف وقرأ بن عامر (عاقدتتم)
وهو من فعل بهمني فعل كما فاء الله والباءون بالتشديد ومعنى الجميع وتفهم
إيمانكم بالقصد والنية ومنم (الطبرى) من قراءة التشديد ، لأنه لا يكون
الا م تكرير المبين والحال المواحدة تحصل بالمبين الواحدة واجيب بوجوهه .
الاول : ان التعقييد ان يعقدتها بقلبه ولسانه ولو عقد باحد هما لا غير لم
يكن تقييد .

الثاني : قال (أبو علي الفارمي) انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطباً للكثرة
بقوله : (لا يؤخذكم) اقتضى كثرة المبين والتعقييد كـ— قوله (وغلقت
الابواب) وقال او يكون عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف
لا يراد به فعل من اثنين .

الثالث : وقال (الحسن بن علي المغربي) : في التكثير ذا يدة زهـ وهي انه إذا
كرر المبين على المخلوف الواحد ، ثم حتى لم يلزمك إلا كفاره واحدة على خلاف
بيان الفقهاء قوله : (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الایمان فيه) حذف تقديره ينکث
ما عقدتم الایمان ، أو يكون التقدير وحشتم (كفارته) أي كفاره حشته .

٣ — إذا حنت الحالف وجبت عليه الكفاره المذكورة في الآية وهي جامدة بين
التبغثير في الثلاثة الاول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام وهذا أحكام :

- ١ - الاطعام بصدق أما بالتحليم اليهم أو باحضارهم وجمل الطعام بين أيديهم ليأكلوا .
- ٢ - اختلف في قدر ما ينطوي المسكين فقال (أبو حنيفة) نصف صاع من «بر» وصاع من غيره أو يغديه ويعشه وقال (الشافعى) لكل مسكين مد وهو قول أصح حابنا .
- ٣ - المراد بالأوسط أما في النوع أو القدر والظاهر الأول .
- ٤ - لا يجوز إطعام المسكين عشرة أيام لعدم صدق العشرة على الواحد ولا اختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا في الظمار خلافاً لابي حنيفة فيها .
- ٥ - المسكين هو الذي يجوز دفع الزكاة الواجبة اليه وقد تقدم تحقق ذلك منه ولا يجوز إطعام أهل الذمة خلافاً لابي حنيفة .
- ٦ - كسوة المغير قبل نوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلاً ولا يكفي النعل ولا يكفي القلنسوة وبه قال (الشافعى) : وقال «مالك» : ان أعطى رجلاً كفي الواحد وان أعطى امرأة لا يجوز إلا ما يجوز فيه الصلاة وهو نوبان قيسن ومقنة وقال «أبو يوسف» لا يجوز السراويل وقرأ «سعید بن المسيب» أو كسوتهم يعني أو مثل ما تطعمون أهليكم إنما كان أو تقثيراً .
- ٧ - يشترط في الرقبة الإيهان أو حكمه حلال المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال (الشافعى) : قياساً على القتل وقال «أبو حنيفة» يجوز متق الكافر وهو باطل لأنه خبيث لا يقترب بمثله كما تقدم .
- ٨ - يشترط في الصيام التنازع وبه قال «أبو حنيفة» وبذلك فرأى ابن مسعود

ثلا انه أيام مرتقبات ولأنه حوط وتحصل البراءة منه يقيناً وقال «مالك» هو
خير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي القولان واختيار أصحابنا واجراء
على الاول .

٩ - قوله : (ذلك كفارة ايمانكم إذا حللتكم) وخشيتهم وهذا احكام :

١ - ان الكفار مخصوص بالحدث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقا
كان او كاذباً عامداً كان او ناسياً وبه قال «مالك» (أبو حنيفة) واصحابه
(واحد) وقال قوم : ان كان كاذباً عاملاً لزمه الكفارة قوله واحداً وان كان
ناسياً فقولان وهو مذهب «الشافعي» دليلنا الخبر أهل البيت عليهم السلام
وحيثنة يكون ظاهر الآية مخصوصاً بما قلناه .

٢ - لا يجوز تقديم الكفار على الحدث إذا لا يقدم المسبب على المصيب وبه قال
(أبو حنيفة) وقال «الشافعي» يجوز التقديم بالمال لا الصيام لأنه بدل عنه .

٣ - إنما يجب الكفارة بالمخالفة عمداً اختياراً اجماعاً ولا يجب بالمخالفة
نسبياً عندنا «الشافعي» قوله عليه السلام (دفع عن أمري الخطأ
والنسيان) أو لم يثبت الخصوص .

٤ - قوله : (واحفظوا ايمانكم) اي من الحدث وذلك إذا كان المحلف
عليه فعل واجب او مندوب او ترك حرم او مكرر ، او مباح مقتصاوي
الطرفين ، ويحتمل ان يكون المراد بمحفظ العين عدم ابتذالها في كل امر فان
كثيرتها مكرورة ، ولذلك تقدم (ولا تجعلوا الله عرضة لايامكم) وورد في
بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام (لأنه لا يختلفوا بالله لا يصادقون ولا كاذبون)

قوله كذلك (بَيْنَ اللَّهِ أَكْمَلُ آيَاتِهِ) إِنَّمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ «أَعْلَمُكُمْ نَشْكُرُونَ»
نعمته على ذلك.

فائدة

لو حلف لا يكلمه (حينما) فهو (ستة) أشهر لقوله تعالى (تؤني أكلها كل
حين) وعليه اجماع الإمامية، والزمان عندهم (خمسة أشهر).
وقال (أبو حنيفة): الحين، والزمان (ستة أشهر).
وقال (الشافعى): لاحد لها.

(والحقب) قال أصحابنا: لاحد له وبه قال الشافعى،
وقال مالك: (أربعون سنة)

وقال أبو حنيفة: (مائة) لما روى عن (ابن عباس) انه قال: في قوله
تعالى (لا يثنى فيها أحقابا) الحقب (مائة) عاماً وروى ان الاحقاب الدور
وقييل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه (ستة أشهر)
وهي روايه صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلا بقوله تعالى «حتى عاد كالمرون
القديم» وهذا

فرع

وهو انه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الأحكام كالاقرار ام
لا؟ وسيجيئ توجيه الاختلاف ولو نذر الصدقة بمال كثير كان (مائتين) وهي

واقعة ام الم وكل لما ندرت ذلك خبعة الم وكل الفقهاء فكل قال قولا ثم ان
الم وكل قال له بعض جلسااته وكان الرجل (اماما) هل عذد الاسود في هذا علم
يعني (الهادي عليه السلام) وكان به ادمة فقال الم وكل ويحيى من تبني قال (ابن
الرضا) عليه السلام فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال يا امير المؤمنين إذ اخر جك
من هذا في عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال :رضيت به ثم قال
يا جعفر بن محمد امض اليه فسألته فقال في الجواب الكبير (هانون) فقال يا مولاي
اذا قال لي من اين له ذلك فما اقول فقال له : لقوله تعالى (لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة و يوم حنين) فعددنا تلك المواطن فكانت عازين وفي هذه

فرفع

قال : الصدوق يتصدق (عازين) ولم يعين درها وقال (الشيخخان) (هانون)
درها وفصل (ابن ادريس) بأنه ان كان في عرفهم المعاملة بالدرارم (هنانون)
درها ، وان كان بالدنانير (فهانون) ديناراً والتفسير حسن لكن قوله
الشيخخان اقوى لما تقدر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية
الخزوري عن الصادق عليه السلام قيد بالدرارم .

٢ - لو قال الكبير من الغنم ، او البقر (عازين) ايضاً وكذا لو قال صوم
كثير او غير ذلك من المقيد بالكثرة .

٣ - هل يتعدى الكبير الى الاقرار حتى لو قال له على مال كثير كان
ثمانين كما قلنا هنا اولاً ؟ ذلك لعلة والاستعمال والاصول الحقيقة ويحتمل المدعى

لعدم التحديد لفظاً وعرضاً ووروده في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في المدين ،
لان الاستعمال أعم من الحقيقة والمحاجز خصوصاً مم وروده في صور كثيرة من
غير تقديم (نهاين) كقوله : ﴿وَإِذْ كَرَوْا إِلَهَ ذَكَرُوا كَثِيرًا﴾ ، وكم من فئة قبيلة غابت
عنهم (نهاين) وبالاول قال الشيخان وبالثانوي قال ابن ادريس والفضلان

النوع الخامس عشر

المعنى وتأباهه وفيه آيات :

الأولى

﴿وَإِذْ تَقُولُ وَلِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ « انعام الله »
هو توقيفه للإسلام ، وانعام الذي عليه هو العتق له وتخييه من ذل الرقية
والمشار إليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته أنه أسر في بعض الفروقات
في جملة اسرى خباء قومه يفكرون أمر اهل من جملتهم (ابو حارثة) فطلب من النبي
عليه السلام افتراكه بشمن وكان قد وقع في سهم رسول الله عليه السلام فقال له النبي عليه السلام
اذهب اليه فان ارادك فهو لك بغير شيء فلما اناه أبي متابعته وكره مفارقة رسول
الله عليه السلام فعلم ذلك على ابيه فتبرأ منه نفيراً به رسول الله عليه السلام فوحبه وعلمه
وعلم ولدأله فكان يدعى (زيد بن محمد) وسيأتي عام الاية والبحث عنها والفرض
هذا بيان مشرورة المعتقد وسماء الله انعاماً إذ المعتقد سبب لايجاد المعتقد لنفسه

ففيه شبه إيجاد بعد المدح وذلك نعمة لا توازي ، واعلم ان العتق يحصل بأمر :

١ — مباشرة منجزة بغير عرض وهو العتق به بقول مطلق له عبارتان التحرير
بلا خلاف كقوله : انت حر لوجه الله والاعتق على خلاف كقوله : انت عتيق أو
معتق لوجه الله ولا بد فيه من النكارة والنية وقصد القرابة لكونه عبادة عظيمة قال
النبي عليه السلام « من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله العزى الجبار بكل عضو منها عضو
منه (١) من النار »

٢ — مباشرة معلقة على الموت بغير عرض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء
(تدبرها) وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة

٣ — مباشرة بعرض منجم والمسمى كتابة وسيأتي بخفاها

٤ — ملك الرجل أحد العمودين أو أحد المحرمات عليه (نصبا) بغير
خلاف و(رضاها) على خلاف الحق فيه العتق وملك المرأة أحد العمودين خاصة.
واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى { ان دعوا الرحمن ولدا
وما ينفعي الرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض إلا آن
الرحمن عبداً } ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية فلا يجتمعان
ولا يمكن المثبت عين المتفق وفيه نظر ، لأن المذاقة بينهما من خواصه تعالى وذلك
لان الا بن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة
الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة لل العبودية فالتنافي بين العبودية وبين
البنوة لتنافي لازميها وذلك غير متحقق الا في الوجوب بسبحانه فلما يكون الاستدلال
تماماً في المطلوب ، وأما المحرمات فاستدل بقوله تعالى { والذين هم لفروعهم
١ — له خ ل

حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت إيمانهم فأنهم غير ملومين) ووجه الاستدلال
إنها تضمنت إباحة وطى ملك العين فلو ملکن لأبيح وطينه واللازم كاللازم في
البطulan وبيان الملازمة باـن (ما) من أدوات العموم وفيه أيضاً نظر لأننا نمنع أن
كل مملوكة يصح وطيبها فـاـنه لو وطـيـ أحـدـىـ الاـخـتـيـنـ حـرـمـتـ الشـانـيـةـ وكـذـاـ لـوـ لـاطـ
باـخـ مـلـوـكـتـهـ وـابـنـهـ أوـ أـبـيـهـ حـرـمـ وـطـؤـهـاـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـلـوـكـةـ وـكـذـاـ لـوـ مـلـكـ موـطـؤـةـ
أـبـيـهـ أوـ اـبـنـهـ وـلـوـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـالـكـ بـالـسـنـةـ الشـرـيفـةـ كـانـ أـلـيقـ .

٥ — مباشرة عتق نصيبيه من المشترك يوجب عتقباقي عليه ويلزم مـقـيمـةـ الـقيـمةـ
مع يصاره بها فأضلا عن قوت يومه ودست ثوابه لقوله عليه السلام : (من اعتق مشتركا
له من عبد وله مال قوم عليه) وـكـذـاـ لـوـ أـعـتـقـ بـعـضـ عـبـدـهـ سـرـىـ عـلـيـهـ بـطـارـيقـ
الـأـولـىـ وـلـاـنـ رـجـلـاـ اـعـتـقـ بـعـضـ غـلـامـهـ فـقـالـ عـلـىـ عليه السلام (هو حر ليس الله شريك)

٦ — لو نـشـكـلـ بـعـبـدـهـ عـتـقـ عـلـيـهـ

٧ — إذا عـمـىـ العـبـدـ أوـ أـفـمـدـ أوـ أـجـذـمـ عـتـقـ عـلـيـهـ

٨ — إذا أـسـمـ العـبـدـ وـخـرـجـ إـلـىـ دـارـ الـاسـلـامـ عـتـقـ عـلـىـ سـيـدـهـ

٩ — إذا استولـدـ اـمـةـ كـانـ ذـالـكـ مـوـجـبـاـ لـعـتـقـهـاـ بـعـدـ موـتـهـ عـلـىـ ولـدـهـاـ منـ
نصـيـبيـهـ ، وـقـالـ العـامـةـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـعـهاـ وـلـاـ التـعـرـفـ فـيـ رـقـبـتهاـ بـوـجـهـ وـتـعـقـ عـلـيـهـ
عـتـقـاـ مـشـرـوـطـاـ بـوـفـانـهـ . وـالـحـقـ مـذـهـبـ اـصـحـابـنـاـ لـاصـالـةـ بـقـاءـ الـمـلـكـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـاـنـهـ
يـجـوزـ عـتـقـهـاـ فـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـلـكـاـلـمـ يـصـحـ نـعـمـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ لـاـ يـجـوزـ نـقـلـهـاـ (١) مـادـامـ
وـلـدـهـاـ حـيـاـ مـاـلـيـاـ إـلـاـ مـوـاضـعـ :

كتاب العين

- الاول : من رقبتها مع الاعمار به .
- الثاني : ان يفلعن مولاها قبل علوتها .
- الثالث : ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد .
- الرابع : ان تخفي جنائية تستغرق قيمتها .
- الخامس : ان تعلم في يد سيدها الكافر .
- السادس : ان يموت قريها ولا وارث لها .
- السابع : ان يعجز المولى عن نفقتها .
- الثامن : موت سيدها مع استغراق الدين لتركته .
- التاسع : بيعها على من تنعتق عليه .
- العاشر : بيعها بشرط العتق على الاقرب .

الثانية

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت اعماكم فكابتهم ان علمتم فيهم
خيراً وآتواهم من مال الله الذي آتاكم)

نقل ان (حويطب بن عبد العزى) كان له عبد يسمى صبيحه سأله ان يكتبه
فأبى فنزلت قوله (يبتغون) أي يطلبون الكتاب بمعنى المكانة وهي مشتقة من
الكتاب وهو الجم كأنه جمع عليه نحو ما وفى الآية احكام :
١ - الاص بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحبة من الامانة والكسب

وقال (أحمد) تكون مكرورة حنىذ وليس بشيء

٢ - الامر في الاية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأله الكتباء بقيمةه أو بازيد أو بانقص وبه قال (مالك) و (أبو حنيفة) و (الشافعي) وقال بعض أهل الظاهر ان سألهما بقيمةه أو أكثر وجب اجابته وليس بشيء ادّعوه قوله ﷺ **«الناس مسلطون على أمورهم»**

٣ - الكتابة معاملة مستقلة ليست ببعض العبد من نفسه لانتفاء لوازمه البيع
المقدمة والمؤخرة ولا عتقاً بصفة إذ العتق غير قابل للتعليق حال الحياة

٤ - عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدى الى كذا في وقت
كذا فاذا أديت ، فأنت حر فيقبل العبد فان اقتصر في المقد على ذلك فهو
مطلقة وان قال فان عجزت فأنت رق فهى مشروطه وحكم الاولى انه يتحرر منه
بقدر ما يؤدى وحكم الثانية ان رق باقى عليه شئ وهم بنوعيهما لازمة وبه قال (مالك وأبو
حنيفة) لكن مالك لا يجبر العاجز عن - التكب (وأبو حنيفة) يجبره وقيل
الشروطه جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعى
والاصح الاول لعموم (أوفوا بالعقود)

٥ - قد يبينا في العبارة انه يقول فإذا ادعت فأنت حر قال (أبو حنيفة) ذلك ليس بشرط نية ولا لفظاً ، وقال اصحابنا لا بد مع ذلك من نية وبه قال (الشافعى) وأما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعى باشتراطه ايضاً فلو عدم او احد هم لم ينفع حتى ولا شرك ان ذلك أحبوط .

٦ - في قوله والذين (يetcون) اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ
الصي والجرون لاقصد لهمعتبر وكذا يشرط جواز تصرفه

٧ - هل يشترط في المال التاجيل قبل لا فيجوز حالاً وفيه نظر لجهة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد إذ ما ينده لولاه ونجويز حصول الزكوة والهبة تعليق الواجب بالجائز وقيل نعم وبالأول قال (أبو حنيفة، ومالك) وبعض أصحابنا، وبالثاني قال الشافعي وأكثر الأصحاب وهو أولى نعم شرط الشافعي تعدد الأجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به.

٨ - الخير ورد بمفهدين الاول: ما يرجع الى الامور الدينية كقوله تعالى
﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ وأمثاله الثاني: ما يرجع الى الامور الدينوية
كقوله تعالى «وانه لحب الخير لشديد» وقوله «ان ترك خيراً» واختلف في
المراد هنا فقال الشيخ مما معنا بناء على حمل المشترك على كلا مفهفيه وبه قال
(الشافعى ومالك) وقال (ابن عباس) هو الاول فقط اعني الامانة وقال
(الحسن البصري) والثورى هو الثاني اعني الاكتساب فقط ويتفق في صحة
كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى الثاني يصح الاول أقوى إذ
الكافر لا خير فيه ، ولا ن فيه تعلیط للكافر على المسلمين ولا انه يعطى من الزكوة
والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤلف قلبه إذ اعطاؤه لغرض التقوى به على المبراد

ف

المراد بالعلم هنا الفتن المتاخم للعلم

٩ - قال المفسرون في قوله: { وآتوم من مال الله } إن المراد صنعوا عفهم شيئاً من نجومهم ذهيل (الربع) وقيل ليس بقدور وقال الفقهاء السيدان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانته مكتابه منها لقول « من مال الله » أى من الزكوة كا تقدم في قوله « وفي الرثاب » وإن لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهذا قول أكثر أصحابنا، وقال بعضهم يجب الایتاء مطلقاً وبه قال (الشافعى) وقيل يستحب مطلقاً وبه قال (أبو حنيفة) ولبعض متأخرى الأصحاب تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء من يعوت مكتاباً مطلقاً عاجزاً وكون الموى يجب عليه الزكوة وإن كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشأ هذه الآقوال اصلين من هنا .

الأول: هل الامر للوجوب او الاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر ، وقيل بالثانى لاصالة البراءة ولأن اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه

الثانى: هل المراد بمال الله هو الزكوة ، لانه المتبادر الى الفهم أو المال مطلقاً لأن الله هو المالك لجميـم الاشيـاء ونحن المـتفـعون خـاصـة قـيل بالـاـول ، وـقـيل بالـثـانـى إذا عـرفـتـ هـذـاـ فـقـولـ: مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ الـاعـانـةـ مـطـلـقاـ قـالـ انـ الـامـرـ هـنـاـ للـوـجـوبـ وـاـنـ الـمـالـ لـيـسـ هـوـ الزـكـوـةـ وـمـنـ قـالـ بـالـاسـتـحـبـابـ مـطـلـقاـ قـالـ انـ الـامـرـ لـنـدـبـ وـالـمـالـ لـيـسـ هـوـ الزـكـوـةـ وـمـنـ قـالـ بـاـنـ الـمـالـ هـوـ الزـكـوـةـ وـالـامـرـ الـوـجـوبـ فـذـلـكـ ظـاهـرـ وـمـنـ قـالـ انـ الـمـالـ هـوـ الزـكـوـةـ وـالـامـرـ لـنـدـبـ جـمـلـ تـخـصـيـصـ مـكـاتـبـهـ أـوـلـىـ لـاـنـ اـعـانـهـ لـهـ عـلـىـ فـكـ رـقـيـةـ وـالـحـقـ مـاـذـكـرـ نـاهـ أـوـلـاـ لـاـنـ الـامـرـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـوـجـوبـ

فيكون مشروطاً بوجوب حصول مال وهو الزكوة لأن شرط لواجب واجب وأما إذا لم يجب الزكوة بوجوه استحباب الائتمان أنه تعاون على البر والنقوي فيدخل تحت قوله {وتعاونوا على البر والنقوي} لذا ذكر رقابة فيدخل تحت قوله {وذلك رقابة واطمام في يوم ذي مسيبة}

فروع

- ١ - لا يقدر ما يعطيه السيد قبلة وكثرة لاطلاق اللفظ
- ٢ - لا يتعين زمانه نعم يتضيق إذا بي على العبد ما يسمى مالا
- ٣ - لو أخل بالايتمان حتى انتهت بالاداء هل يجب القضاء؟ الحق نعم لافه وجوب أخذ به في وقته فيجب قضاوه ولو انتهت بغير الاداء لم يجب
- ٤ - يجب على المكاتب القبول إذا كان من عين مال الكتابة أو مشه وان كان من غير جنسه خلاف الحق انه كذلك
- ٥ - لو دفع الى مكاتبته المشروط شيئاً من الزكوة الواجبة عليه ، ثم عجز فرده رقاوجب على السيد رد المال وصرفه الى المستحقين ولو كان من زكوة غيره رده على المالك ليصرفه في مستحقيه ولو كان من المندوبة من السيد فله وكذلك ان كان من غيره

فائدة

- اعرائية هنا قوله: {الذى أناكم} يحتمل ان يكون صفة المضاف أعني «مال الله» وان يكون صفة المضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثاني «لاناكم» ضمير مخدوداً اي اناكموه ويجوز حذف ضمير جملة الصيغة إذا كان مفعولاً وهذا الوحى أظنه في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعولة نكرة عامة اي اناكم كل شيء

معجم تفصيلي للأفاظ الكتاب

المعنى

—

ابن أبي ليلى ٨٤ مكرر.

ابن ادريس ١٢٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

ابن ام مكتوم ١٧

ابن جبير ٤١

ابن الحضرمي ٢٠ ، ٥٠ مكرر.

ابن الحنظلية (يعنى ابا جهل) ٥٠

ابن الرضا (المادى عليه السلام) ٢٠٨

ابن زيد ٨٧

ابن سفان ١٧٣

ابن سيرين ٠١٣١ ، ٦٦ ، ٣٩

ابن عاص (أحد القراء) ٢٠٤ ، ٤٥

ابن عباس (انظر عبد الله بن عباس)

٦٨ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٣٠

١٦٦ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ١١١ ، ١٠٦

٢٠٧ ، ٢٠٢ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٦٩

. ٢١٤

ابن عمر ١٨١

ابن مبارك ١٥

. ٢٠٥ ، ٣٠ ابن مسعود

. ١٠٤ ابن المسيب

أبو البخترى ابن هشام ٤٩ مكرر

. ١٧٤ أبو بصير

. ٤٨ أبو بكر ٣٩ مكرر

أبو بكر (من القراء) ١١٥ ، ١١٠ ، ١٧٠ . ٠١٧٧

أبو اجهفر (أحد القراء) ٣٨ ، ٢٩

أبو جهل ٢٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ، مكرر ٤٩ ،

. ٥٢ ، ٥١ مكرر ، ٥٠

. ١١٨ أبو جعفر

. ٢٠٩ أبو حارثة

. ٥ أبو حذيفة بن عقبة

. ٠٠٧٤ أبو الحسن عليه السلام

٥٨ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢١ ، ٩٥ أبو حنيفة

الاذاعي . ١٥

- ب -

الباقي ^{عليه السلام} ١٣٦ ، ١١٤ ، ٩٨ ، ١
 . ٢٠٢ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١١٤
 البخاري . ٧٤

البعري (البعريان ، هامش) . ٣٧
 الباهري . ٤١

- ث -

الثوري . ٢١٤

- ج -

الجبائي . ٣٠ ، ٤١ ، ٣٠ مكرر ، ١٠٤
 الجوهري . ١٩٩

- ح -

المضربي . ٢٠٨

- د -

الراوندي . ٦٣ مكرر ، ٦٨
 . ١٩٣ ، ١٦٩

١٠٨ ، ٨٤ ، ١١١ ، ١٠٩ مكرر ،

١٣١ ، ١٣٧ ، ١٣١ مكرر ، ١٤٠

١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨١ مكرر ، ١٨٣ ١٨٢ مكرر ،

٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٠ مكرر ، ٢٠٧ ، ٢١٢ مكرر ، ٢١٤

. ٢١٥ ،

ابو سفيان ٤٧ مكرر ، ٥٠ ، ٦١ مكرر ،

ابو طالب . ٣٩

ابو علي الفارسي . ٢٠٤

ابو عمرو . ١٣٢

ابو قبيص (جبل) . ٤٧

ابو هريرة . ١٣٧

ابو يوسف . ٢٠٥

ام الفضل . ٤٠

ام التوكل . ٨٠٢

الألقاب

- أ -

امير المؤمنين (علي بن ابي طالب ^{عليه السلام})

. ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٥٢

الزمرى ١٦٩ .	الرسول ﷺ ٦٤ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٧٦ ،
زين العابدين <small>عليه السلام</small> ١٣ .	١٨٦ ، ١٤١ ، ١٢١ ، ١١٥ ، ١ ، ٢٠ ، ٨٠
- س -	رسول الله ﷺ ٧ مكرر ، ١٢ ، ١٠ ، ٢٢ ،
السدي ٦٦ ، ١٨٥ .	١٤ مكرر ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٠ مكرر ، ٢٢ ،
السكنى ١٦٩ .	٣٩ ، ٢٨ ، ٢٣ مكرر ، ٤٣ ،
سلام ١٧٤ .	٤٧ ، ٤٥ مكرر ، ٤٨ مكرر ،
السيد ٧٨ مكرر .	٥٢ ، ٥٠ مكرر ، ٥١ مكرر ،
- ش -	٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ مكرر ، ٥٣ ،
الشافعى ٢١ ، ١٠٨ ، ٦٣ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢١ .	٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٣ مكرر ، ٧٤ ،
١٨١ ، ١٤١ مكرر ، ١١١ .	١١٨ ، ١١٣ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٨ مكرر ،
٢٠٢ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ مكرر ،	١٧٠ ، ١٥٨ ، ١٢٥ مكرر ،
٢٠٥ مكرر ؛ ٢٠٦ مكرر ؛ ٢٠٧ مكرر ،	٠٢٠٩ ، ١٧٨ .
٢١٣ مكرر ؛ ٢١٤ مكرر ، ٢١٥ .	٢٠٧٦ ، ١٨٨ ، ١٧٤ الرضا <small>عليه السلام</small> .
الشعبي ١٢٦ ، ١٢٦ .	- ف -
الشهيد ١٦٥ .	الزبير بن عوام ٥١ .
الشيخ ٧٨ ، ٦٧ ، ١٤١ ، ١٠١ .	الجاج ١٦ ، ١٩٩ .
٠٢١٤ ، ١٩٢ ، ١٨٢ مكرر ، ١٧٤ .	الزنخشري ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٤ .
الشيخخان ٢٠٩ ، ٢٠٨ مكرر .	٢٠٢ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٣٨ .

الفضل

ق

القاضي ١١٥

ك

الكساني ٢٠٤، ١٧٠، ٤٦

م

المتوكل (الخليفة العباسي) ٢٠٨، ٧٦
مكرر ٠

المرتضى ١٩٥

المعاصر ١٥٢، ١٥٠، ١٣٥، ٦٨، ٥٢

٠ ١٩٣، ١٥٧

المصومين ١٥

المفید ١٧٤

المقداد ٥١، ٤٨، ٤٥

الملك (المذكور في سورة يوسف) ٩٤

ن

النبي ﷺ ٣، مكرر ١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٤
٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٨، ٤٠، ٤٣ مكرر ٠

ص

الصادق ٣٩، ٩٦، ١٠١، ١٠١ مكرر ٠
١٠٦، ١١٣، ١٢٠، ١٢١ ٠ ١٠٥
١٣٥، ١٧٤، ١٧١، ١٦٨، ١٨٨
٠ ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٢
الصدوق ٢٠٨ ٠

ض

الضحاك ١٣٦ ٠ ١٨٩

ط

الطبرسي ١٠، ٢٨، ٢٨، ٩٣، ٢٨، ٢٨ (مكرر
احدها في الهاشم) ٠
الطبری ٦٣، ٦٦، ٢٠٤ ٠

ع

العزيز (عزيز مصر) ١٢١ ٠

العلامة ١٦٥، ١٧٨ ٠

ف

الفضلان ٢٠٩ ٠

الفضل المقداد ١ ٠

الفرزدق ٢٠٣ ٠

أحمد بن حنبل ٤٠، ١١١، ١٤١، ٦٤٠
٠٢١٣٢٠٦

اسامة بن زيد ٤٥، ٢٦٦
انس (بن مالك) ١٠٦

ب

بديل بن أبي سارة (مولى عمرو بن
الماس) ١٧٥ مكرر
٠٧٣ بلايل

ت

عم الداري ٢٧٥، ١٧٩

ج

جبرئيل ٤٧، ٤٨، ٥٣، ١٣٠
جعفر بن محمد ٧٤

د

حديفة ٦١
الحسن ٣٠، ٥٤، ٦٦، ٢٠٣
الحسن البصري ٣٦، ٧٤، ٢١٤

مكرر ٤٢، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٦٢، ٩٠، ٥٧، ٦٠
مكرر ٦٢، ٦١، ٦٦، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٦٧، ٦٤
٠٩٦، ٩٤، ٩٣، ٩٠، ٢٩، ٧٥، ٧٣
١٢١، ١١١، ١٠٩، ١٠٨
١٤٠، ١٣٢، ١٣٦؛ ١٣٠، ١٢٦
١٨٦، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٤٤
٢٠٩، ٢٠١ مكرر
٠٩٥، ٦١ نبي الله عليه السلام

٠١٦٩، ٥٩ النجمي

٠٦٤ النسائي

هـ

الهادى عليه السلام ٢٠٨
ابن تغلب ١٢٤
ابراهيم (النبي عليه السلام) ١٧٤، ٣٩
ابراهيم بن هشام ١٧٤
ابليس ٥٢

الاسماء

الرييم بن شبع المزادي . ١٣٢
ريطه بنت سعد تميم . ١٩٨

ف

زيد بن حارثة . ٢٠٩

س

سبيعة بنت الحارث الاسلامية . ٥٧

سرقةة بن مالك . ٥٢

سعد بن ابي وقاص . ١٨٧ ، ١٧٠

سعد بن معاذ . ٤٩ ، ٤٠

سعید بن المھیب . ٢٠٠ ، ١٣٧ ، ٣

سفیان بن عیینة . ١٣٠

سلہمان ١٩٢ مکرر

سمیة (ام عماد بن یاسر) ٧٣ مکرر

سہل بن حنیف . ٥٣

ش

شيبة (ابن ابی ربيعة) ٥٢ ، ٥١ مکرر

شیطان . ١٤٤

ص

صفوان بن امية . ١٥٨

الحسن بن علي المغربي . ٢٠٤

الحسينين . ٧٦

حفص (من القراء) . ١٧٦

جزء (من القراء) . ١٣٠ ، ١١٥ ، ٤٥

٢٠٤ ، ١٧٧ ، ١٧٠

جزء (م من النبی ﷺ) . ٢٨ ، ٣٩

٥٢ مکرر .

حنظلة بن ابی سفیان . ٦١

حویطب بن عبد العزیز . ٢١٢

خ

خالد بن الولید . ١١٤ مکرر

خباب . ٧٣

د

داود (النبی ﷺ) . ٨٥ مکرر

داود . ٣٢ ، ١٨١

ر

ربیعہ . ٥٢

ربیعہ بن الحارث بن عبد المطلب . ١١٤

عبيدة بن الحارث . ۵۲	عنابة بن اسيد . ۱۰	عتبة (بن ابي ربیعة) مكرر ، ۴۹	عثمان البصري . ۱۳۱	عدي بن ذياد . ۱۷۵	عروة البارقي . ۱۰۹	العزي (صنف) . ۵۰	عقبة بن ابي معيط . ۳۹	عقبة بن عامر . ۶۶	عقيل (ابن طالب) مكرر ، ۴۰	عكرمة . ۱۰۵ ، ۶۶	علي . ۳۹ ، ۴۶ ، ۵۱	مكرر ، ۶۴	مكرر ، ۶۳ ، ۶۱	مكرر ، ۷۹ ، ۷۸	مكرر ، ۱۱۳ ، ۹۶ ، ۷۹	مكرر ، ۱۳۰ ، ۱۳۱	مكرر ، ۱۴۰ ، ۱۴۱	۰۲۱۱ ، ۱۹۶ ، ۱۸۸ ، ۱۹۹ ، ۱۶۸
----------------------	--------------------	-------------------------------	--------------------	-------------------	--------------------	------------------	-----------------------	-------------------	---------------------------	------------------	--------------------	-----------	----------------	----------------	----------------------	------------------	------------------	------------------------------

صفى بن الراحب . ۵۷

صهيب . ۷۳

ض

ضمهصم . ۴۸ ، ۴۷

ط

طاوس . ۲۰۲

ع

عائشة (بنت عبد المطلب) . ۴۷

العباس (عم النبي ﷺ) مكرر ، ۲۹

۴۰ مكرر ، ۴۲ ، ۴۷ ، ۴۶ ، ۵۴ ، ۱۱۴

عبد الرحمن بن سمرة . ۲۰۱

عبد الله . ۴

عبد الله بن ابي شيبة . ۹۷

عبد الله بن ابي جحش الاسدي . ۲۰

عبد الله بن رواحة . ۱۲

عبد الله بن عباس . ۹۸

عبد المطلب . ۴۸ ، ۱۱۴

عبد الله . ۴۰

فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ ١٩٦

ق

فتادة ١٥ ، ١٨٢ ، ٥٤ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ١٨٢

قطم ٤٠

ل

اللات ٥٠

م

مالك (صاحب الذهب) ١٠٨
 ، ٢٢٦ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٤٠
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ مكرر ،
 ، ٢١٤ مكرر ،
 مجاهد ٤١ ، ٥٩ ، ٥٤ ، ١٣٦

محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٠ ، ٢٥ هامش ، ٤١٤٠ ،
 ، ٤٣ ، ٤٨ مكرر ، ٤٩ مكرر ، ٥٠ مكرر
 ، ٥١ مكرر ، ٧٥ ، ٥٧ ، ١٠٩ مكرر ،
 ، ١٢٠ ، ١١٤

محمد بن قيس ١٣٦ ، ١٢٧

محمد بن مسلم ٦٨٣

علي بن ابراهيم ١٠١

عمار (بن ياسر) ٦٨ ، ٦٣ مكرر ، ٧٤

٧٦ ، مكرر ، ٧٥

عمر ٣٩ مكرر ، ٤٨ ، ٤١ ، ٦١

عمرو بن العاص ٤٧ ، ١٧٥

عمرو بن عبد الله الحضرمي ٢٠ مكرر

عمرو بن هشام ٤٧

عمرو بن وهب ٥١

عوذ ٥١ (هامش)

عوف ٥١ (هامش)

عيسى (النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ٣٧

ص

صحيح ٥٢١

غ

غالب البشى ٤٥

غلام تغلب ١٩٥

ف

فارس ٦٦

- | | |
|-------------------------------------|------------------------------------|
| ياسر ٢٣ مكرر | مرند بن أبي مرند الفنوی ٤٠ مكرر |
| يعقوب بن الصكیت ٧٦ | مرداس ٤٥ مكرر ، ٤٦ . |
| يوسف (النبي عليه السلام) ٩٥ ، ١٥٤ | المصیح ٣٢ . |
| يوشم ١٤٦ | مسیله الكذاب ٧٥ . |
| الأمکة والازمة والقبائل | الاطلب بن أبي وقاعة ١٧٥ |
| وعداوین أخرى | مود ٥١ (هامش) |
| أ | مومی (النبي عليه السلام) ٤٨ . |
| الأئمة ٧٦ ، ١٢١ ، ٩ ، ١٢٦ | ن |
| أغتمهم ١١٧ | النضر بن الحارث ٣٩ . |
| أجلاء الاصحاب ٤١ | نوفل (ابن أبي طالب) ٤٠ . |
| أحدما (ع) « يعني الباقي والصادق | و |
| الاسلام ٣٢ مكرر ، ٣٣ مكرر ، ٣٤ ، ٣٧ | الولید (بن عتبة بن أبي ربيعة) ٥١ ، |
| مكرر ، ٤٢ مكرر ، ٤٦ مكرر ، ٥٨ | ٥٩ مكرر |
| ٦١ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١٤٠ | الولید بن المغيرة ١١٤ |
| مكرر ، ١٧٧ ، ١٥٨ | هـ |
| الاصحاح ٢١٤ | هند (بنت عتبة) ٦١ مكرر ، ٦٢ ، |
| اصحاحاتنا ١٥١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ | ٦٣ مكرر . |
| ي | |

البصرة ٦٣ مكرر ، ٦٨ ، ٦٩	٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥
بعض الاصحاحات . ١٥٦	. ٢١٠
بعض اصحابنا . ١٨١	اصحاح أبي حنيفة ١٨٣
بعض الجمود . ١٨١	الأعراب . ١٤ ، ١٣
بعض الفضلاء . ١٨٦	آل غالب . ٤٨
بنو إمرأئيل . ١٠٩ ، ٤٨	الامامية . ٢٠٧ ، ١١٦
بنو سهم ١٧٥	الانصار . ١٢ ، ١٤ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٤٩
بنو عبد الدار ٥٣	. ٦٣ ، ٥١
بنو عبد المطلب ٤٨	أهل البيت . ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٣٦
بنو عبد مناف . ٤٩ ، ٠٠٠	. ٢٠٦
بنو قربضة . ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٤	أهل بيته (يعنى النبي ﷺ) . ١٠٨
بنو حزروم ٥٠	أهل بيته (يعنى النبي ﷺ) . ٠٠٢
بنو النظير ٢٤	أهل النمة . ١٧٨ ، ١٧٧ مكرر
ت	أهل الظاهر . ٢١٣
تبوك (غزة) . ١٥	أهل الكتاب . ٣٢
ث	ب
تفيف . ١١٤	بدر . ٢٠ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٥٣

الجديدة ٥٠ مكرر

الجديد (كتاب الشافعى) ١٩١.

جادى الآخرة ٢٠ مكرر

الجور ١٣٧.

جور أصحابنا ٦٨.

لجنة ١٢ مكرر، ١٣ - ١٨٩، ٣٧، ٣٥.

جهنم ٣٠.

-

لديبية ٨، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٤.

الحنفية ٣٦.

خ

خزاعة ٤٤

الخندق ٤٣.

الموارج ٦٣ مكرر.

ذ

ذى القعدة ٨ مكرر

ر

رجب ٢٠، ٥٥.

ش

الشافعية ١٥، ٣٦ مكرر، ٠٩.

الشام ٤٧ مكرر، ٦٣، مكرر.

ص

صحابياء (يعنى أبا حنيفة) ١٨١.

الصحابية ٥ مكرر.

صفر (شهر) ٥٥.

ط

الطائف ٢٠.

ع

عام بدر ١٨١.

عام الفتح ٢٣

عجم ١٤

العجم ٣٤ مكرر

المرب ٣٤، ٤٨، مكرر، ٥٠ مكرر ٥١

مكرر ١٠٥.

المقببة ٤٨، ١٢

ف

٦٧، ٦٣، ٥٥، ٥٢، مكرر، ٥١، ٠٠
 . ١٨١، ١٧٧، ٢٥
 المشركون ٤٢، ٤٠، ٢٣، مكرر، ٥٠
 . ١٨١، ٥٠، ٥٣
 مشركي مكة ٤٣.
 مكة ٩٦، ٩٨، ١٠، ٣٤، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٤، مكرر، ٤٢
 . ٥٥، ٦٠، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٠، ٥٥
 للملائكة ٥٣، ٥٠، مكرر، ٥٤، مكرر، ٥٩، ١٧٦
 . ١٥٩

ن

النصارى ٣٢، ٣٤، ١٥٦
 نهران . ٥٥

هـ

هوازن . ٢٤

يـ

پرب ٥٢، ٥ مكرر .
 اليهود ١٠٠، ٣٤، ٣٢، ١٥٦ .
 يوم بدر ٣٩ .
 يوم الجل ٦٤، ٦٨ .
 يوم الحدبية ٧٤ .

٤٥، ٤٥، مكرر .
 الفقهاء ١٩٤، ١٦١، ٦٣، ٣٩
 المفهواه ١٩٦، ٦٢، مكرر ١٨٩، ٦٢، ٦٠، ٦٢
 الفقهاء الاربعة ١٤٠، ١٣١، ٧٤ .

قـ

القديم (كتاب الشافعى) ١١١ .
 القرآن ١٢، ١٦١، ١٢، ١٧٢ .
 قريش ٤٧، ٤٦، ٤٣، ٤٧، ٢٠، مكرر .
 ٤٩، ٤٨، ٥٠، مكرر ٥١، مكرر .
 ٥٢، ٦٥ .
 قريضة ٢٤ .

كـ

الكتاب (يعنى القرآن) ١٦٠ .
 كتاب على (ع) ١٨٨ .

مـ

المجوس ٣٤ .
 المدينة المنورة ١٣، ١٤، ٥٠ .
 المسلمين ٢١، ٢٠، ٣٠؛ ٢٩، ٢٣ .
 مكرر ٤١، ٤٠، ٤٧ .

فهرست اخطاؤ والصواب

الصواب	مطر	صفحة
رسول الله ﷺ	١	٢٠
اصحاح راسول الله ﷺ	١٠	٥٠
(١) وقوه	٩	٦٩
نقاة	٨	٧٤
بنبو	٥	٩٣
فقالوا : لا	٩	١٠٥
(فهو)	٨	١١٥
ايغار	١	١٢٣
وليكتب	٤	١٢٤
الرخشري	١٠ ، ٤	١٢٥
ولجعل	١	١٢٨
البقره . ٢٨	١٨	١٣٣
(حسينا) (١)	١٤	١٣٤
البقرة . ٢٤٥	١٩	١٣٤

فهرست المخطوّط والصواب

الصواب	سطر	صفحة
عليه إذ	١٢	١٣٥
والرواية	٣	١٣٧
أفتنهان	٣	١٣٨
جاوزا	٢	١٤٦
ذلك	٣	١٦٠
الوارث	١٥	١٧٦
ارفعه	٣	١٨٢
يتبيأ	١٦	١٨٣
أه ضربه	١٧	١٨٣
بطيم	١٤	١٩٥
الا	٨	٢٠١

فِرْسَنُ الْمُوَاضِعِ

الأولى : يسألونك عن الشهر الحرام	١٩	كتاب الجهاد
الثانية : واقتلوهم حيث ثقفتهم	٢٢	في الآيات وهي أنواع
الثالثة : قاتلوا الذين يلونكم	٢٤	الا، ل : في وجوبه :
الرابعة : إذا لقيتم الدين كفروا	٢٥	الاولى : كتب عليكم القتال
الخامسة : فاذلهم	٢٧	الثانية : وباذروا في سبيل الله
ال السادسة : يا أيها النبي حرض المؤمنين	٢٧	الثالثة : وقاتلوا في سبيل الله
ال السابعة : يا أيها النبي جاهد الكفار	٣٠	الرابعة : الشهر الحرام بالشهر الحرام
الثامنة : قاتلوا الذين لا يؤمنون	٣١	الخامسة : وما لكم لاتقاتلون
السادسة : فاذلهم الدين كفروا	٣٥	السادسة : خذوا حذركم فانفروا
ال السابعة : ما كان لنبي	٣٨	السابعة : فليقاتل في سبيل الله
العاشرة : فاما تثقبنهم في الحرب	٤٣	الثامنة : ما كان لأهل المدينة
الحادية عشر : إذا ضربتم في سبيل		النinthة : لا يسمى القاعدون
الله	٤٥	العاشرة : ليس على الضعفاء
الثانية عشر اذا يعدكم احدى	٤٧	النوع الثاني : في كيفية القتال ووقته
الثالثة عشر : وان جنحوا للسلم	٥٤	وشيء من أحكامه : وفيه آيات :


الباحث هنا قسمان :	٥٦	الرابعة عشر : إذا جائكم المؤمنات
الأول : من الاكتساب بقول مطلق ٨٦ و فيه آيات	٦٠	الخامسة عشر : إذا جائكم المؤمنات
الارلي : والارض مددناها ٨٦	٦٢	النوع الثالث في أنواع آخر من الجihad و فيه آيات :
الثانية : ولقد مكناكم في الارض ٨٩	٦٢	الاولي : وان طائفتان من المؤمنين
الثالثة . كلوا مما في الارض ٨٩	٦٥	الثانية : وأعدوا لهم ما تستطعون
الرابعة : كلوا من طيبات مارزقناكم ٩١	٦٨	الثالثة من يرتد عن دينه
الخامسة : وزلنا من الصائم ما ٩٢	٧٠	الرابعة : أتقو الله وابتغوا
السادسة : هو الذي جعل لكم ٩٣ الأرض	٧١	الخامسة : أدع إلى سبيل ربك
القسم الثاني : في البحث عن اشيا يحرم ٩٤ التكسب بها وفيه آيات :	٧٣	السادسة : من كفر بالله بعد إيمانه
الأولى : قال اجمعني على خزانة ٩٤	٧٧	السابعة : قل للذين كفروا ان يقتلوها
الثانية : سماعون للكذب ٩٦	٧٨	كتاب الاسر بالمرور والنفي عن النكر :
الثالثة ولا تكرهوا فتيائكم ٩٧	٨٠	الآيات : الاولى كتبت خير أمة
الرابعة الخامسة إنما الخمر والميسر ٩٩	٨٢	الثانية : ولتكن منكم امة
السادسة ليس على الاعمى حرج ١٠٣	٨٤	الثالثة : الذين ان مكناهم
كتاب اليم و فيه آيات :	٨٥	كتاب المكاسب :

الاولى : قالوا واقبلا عليهم	١٣٩	الاولى : لانا كلوا اموالكم بینکم	١٠٧
الثانية : سأهم أسم بذلك ذعيم	١٤٠	الثانية : الذين يأكلون الربا	١١٠
الثالثة : الصالح : وفيه سنته		الثالثة : تذنب	١١٢
آيات	١٤٢	الثالثة : وذرروا ما تقي من الرما	١١٤
النوع الرابع : الوكالة، بنثلاث آيات	١٤٥	الرابعة : قاتل	١١٥
الاولى : الا ان يعنون	١٤٥	الرابعة : لانا كلوا الرما الصمام	١١٦
الثانية : فاصنعوا أحدكم بورفككم	١٤٥	الخامسة : ويل للمطاففين	١١٧
الثالثة : فلما حازاه قال	١٤٦	الرابعة : اتفقا وامن طبات	١١٩
كتاب فيه جلة من المقوود	١٤٧	السابعة :خذ المفو وأمر بالعرف	١١٩
أما المقدمة	١٤٧	الثانية : هذا اخي له تسع وتسعون	١٢١
النوع الاول : لاما	١٤٩	الثالثة : يا ايها المزني متنا واهلنا	١٢١
النوع الثاني : الشركة	١٥٠	العاشرة : وإن بجهل الله لا يكابر بن	١٢٢
النوع الثالث : الخمارية	١٥١	كتاب الدين وتوابته : وفيه آيات	١٢٤
النوع الرابع : الا ضاع	١٥٢	الاولى : إذا تهانتم ببدن	١٢٤
النوع الخامس : الابداع	١٥٤	فرمان	١٢٧
النوع السادس : العمارية	١٥٧	فروع	١٢٨
النوع السابع : السبق والرمادية	١٥٨	الثانية : وإن كان ذو صورة	١٢٣
النوع الثامن : الشفاعة	١٥٩	الثالثة : من ذا الذي يقرض الله	١٣٤
النوع التاسع : القطة	١٦٠	توبات الدين أنواع :	١٣٦
النوع العاشر : الغصب	١٦١	الأول الرعن	١٣٦
النوع الثاني عشر : الأقرار	١٦٣	النوع الثاني عشر . وفيه آياتان	١٣٩

وَنَاهِيَهَا : ضرب الله لكم مثلاً عبداً	١٩١	الآيات : الاولى : فاعترفوا بذنبهم	١٦٤
النوع الثالث عشر في المطابقا المنجزة كالوقف ، السكنى ، العدقة والهبة	١٩٣	الثانية : وشهدوا على أنفسهم	١٦٤
النوع الرابع عشر في النذر والمعاهدة	١٩٤	الثالثة : قال أقرتم	١٦٤
والجبن	١٩٤	تقريباً	١٦٥
البحث الاول : النذر وفيه بيان	١٩٤	الرابعة : كولوا قرامين بالفحيط	١٦٦
الاولى وما انفقتم من نفقة	١٩٤	الخامسة : ألم يأنكم نذير	١٦٦
الثانية : بوفون النذر	١٩٦	النوع الثاني عشر الوصيّة : رفيه آيات	١٦٧
البحث الثاني المهد ، فيه آيات	١٩٦	ثلاث	١٦٧
الاولى : واوفوا بالعهد ان العهد	١٩٧	الاولى كتب عليكم إذا حضر	١٦٧
الثانية : وبعهد الله اوفوا	١٩٧	فائدة	١٦٩
الثالثة : وأوفوا بعهد الله	١٩٧	الثانية : من بعد وصيّة يوصى بها	١٧٠
البحث الثالث المغير وفيه آيات	٢٠٠	الثالثة . تم احمل على كل جبل	١٧٣
الاولى : ولا تنجملوا الله عرضة	٢٠٠	الرابعة : شهادة بيسكم اذا حضر	١٧٤
الثانية : لا تؤاخذكم الله باللغو	٢٠٢	في احكام اليماني ، فيه آيات	١٧٩
الثالثة : لا يؤاخذكم الله باللغو	٢٠٣	الاولى : وابتلو البتائى	١٨٠
فائدة	٢٠٧	الثانية : وآتُوا اليماني أموالهم	١٨٥
فرع	٢٠٧	الثالثة : وليخش الذين لو تركوا	١٨٧
قردح	٢٠٨	ولم يقم هذا البحث بأبيتين :	
		احديها : ولا ؤتوا السفهاء اموالكم	١٨٨

620L-123
65

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072714809